



رؤيه الهلال  
والحساب الفلكي  
أو

«الأحكام المتعلقة بالهلال»

تأليف شيخ الإسلام  
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي

تحقيق وتعليق  
ابراهيم بن عبد الله الحازمي  
عفا الله عنه وسدد خطاه

قال تعالى

يَسْأَلُونَكَ عَنِ

الْأَهْلَةِ قُلْ هَيْ

مَوَاقِيتُ النَّاسِ

وَالْحَجَّ ..

[سورة البقرة: ١٨٩]

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ، مِنْ شَرِّ  
أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ  
فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ  
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَبَعْدَ: إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْنَا فِي دِينِنَا أَيْ حَرْجٍ، بَلْ  
جَعَلَ أَمْوَارَهُ سَهْلَةً مِيسَرَةً، وَأَقَامَ لِأَوْقَاتِ الْعِبَادَةِ التِّي هِيَ قُرْبَى وَزُلْفَى  
وَمُوَصَّلَةٌ إِلَيْهِ، دَلَائِلُ وَعَلَامَاتٌ وَاضْحَىَّةٌ، لَا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهَا فَثَةٌ دُونَ  
فَثَةٍ، وَإِنَّمَا يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهَا الْعَامَّةُ وَالخَاصَّةُ، وَلَمْ يَقِيدْهَا بِعِلْمٍ دَقِيقٍ  
غَامِضٍ، بَلْ أَنَاطَ مَعْرِفَتِهَا بِأَمْوَارٍ مَحْسُوسَةٍ مَشَاهِدَةٍ، وَكَوَاكبُ سِيَارَةٍ  
يَعْرَفُهَا الْمُتَعَلِّمُ وَغَيْرُ الْمُتَعَلِّمِ، وَيَهْتَدِي بِطَلُوعِهَا وَغَرْوِبِهَا الْمَكْلُفُونَ جَمِيعًا،  
وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ بِعِبَادَتِهِ، وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ وَتَفْضِيلِهِ عَلَيْهِمْ،  
وَمِنْ جَيْلِ لَطْفَهِ بَهْمَ فَلَهُ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ فِي الْعَالَمَيْنِ.

وَقَدْ كَتَبَ الْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ فِي إِثْبَاتِ الْأَهْلَةِ أَبْحَاثًا نَفِيسَةً فِي كِتَابَيْنِ  
التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفَقِهِ، وَاتَّفَقَتْ كُلُّ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْعُبْرَةَ فِي ثَبُوتِ

الشهر بالرؤبة وحدها كما نص عليه الشعّر، وأنه لا يُعتبر حسابٌ  
منازل القمر ولا حساب المنجم، إلا شيئاً يحكى في مذهب الشافعى  
رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وفي الوقت المعاصر الذي تقدم فيه علم الفلك ومعرفة النجوم،  
وحرب النجوم؟، وسرعة الاتصال بين أقطار الأرض ببرهم وفاجرهم،  
حتى صارت كأنها بلد واحد، نهض بعض الناس وبدأ يشكك الناس  
في عبادتهم ويقول:

إن الناس قد صعدوا الفضاء، وأحاطوا به علماً، فلماذا لا نأخذ  
بالحساب الفلكي وهو قطعي الدلالة، خلافاً للشهادة والخبر فإنها  
ظنيان، والظن لا يعارض القطع، والظن لا يعني من الحق شيئاً.

وقد كتب العلماء قديماً وحديثاً في الرد على هؤلاء وأمثالهم، ومن خير  
هذه الردود وأنفسها وأجملها، أسلوباً وحكمةً وسياقاً، وأقواها لدحض  
حجج الخصوم وضعفاء العقول، رد شيخ الإسلام ومفتى الأنام أحمد  
عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، قدس الله روحه ونوره  
ضربيه.

---

(١) انظر المجموع للنووي (ج ٦ / ٢٧٩ - ٢٨٠)

## « الكتاب المحقق اسمه »

فقد ألف مؤلفاً نفيساً أسماه «رؤية الهلال» أو «الهلال» وقد طُبع ضمن فتاواه التي جمعها الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، وقد أشار العلامة ابن عبد الهادي في ترجمته لشيخه ابن تيمية المسماة «العقود الذرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية» لهذه الرسالة ص : ٤٨ حيث قال رحمه الله في الكلام على مؤلفات شيخه ابن تيمية : وقاعدة وأجوبة في النجوم ، هل لها تأثير عند الاقتراب وال مقابلة ، وفي الكسوف ، هل يقبل قول المنجمين فيه؟ وفي رؤية الهلال . . .

وقال في ص : ٥٩ ، قوله أجوبة في رؤية هلال ذي الحجة إذا رأه بعض الناس ، ما حكمهم في الأضحية؟ وفي قوله «صومكم يوم تصومون»

وفيما إذا غُمّ هلال رمضان ليلة الثلاثاء ، هل يجب الصوم أم لا ؟ فالكتاب اسمه «رؤية الهلال» كما قال تلميذه النجيب ابن عبد الهادي أما الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وهو الذي جمع ورتب فتاوى الشيخ فقد قال في الجزء الخامس والعشرين ص ١٢٦ : «رسالة في الهلال» والمعنى واحد .

وهي تبدأ من ص ١٢٦ - ٢٠٢ ، ثم أضفت إليها الأسئلة التي أشار ابن عبد الهادي إليها لأنها تتعلق بالموضوع ، وكثير من الناس لا يعلم عن هذه الرسالة شيئاً مع أهميتها ، ومسيس الحاجة إليها وخاصة من طلبة العلم .

فرأيت أنه من البر والخير والإحسان إخراجها للناس بشوب جميل وتحقيق حسن إن شاء الله .

فنقول قد طبعت الرسالة كما تقدم ولكن دون تحقيق ، ولا دراسة ، ولا تحرير لأحاديثه ، ولا توثيق لنصوصه ، هذا بالإضافة إلى أنها كثيرة الأخطاء ، والزيادات والتحريف للألفاظ والعبارات - حتى في القرآن - كما سيرى القارئ من خلال تحقيق النص ، مما يلزم منه إخراج الكتاب إخراجاً صحيحاً وموثقاً بقدر الإمكان ، فأرجو من الله التوفيق والإعانة والسداد .

عملي في الكتاب :

- ١ - التحقق من اسم الكتاب .
- ٢ - ترجمة موجزة للمؤلف .
- ٣ - عزو الآيات للسور وبيان موضعها من القرآن الكريم .
- ٤ - تحقيق النص ومحاولة إخراجه كما كتبه المؤلف وذلك على النحو التالي :

أ - إذا كانت آية قرآنية فيكون بالرجوع إلى هذه الآية والتأكد من كتابتها كتابة سليمة بعيدة عن التحريف والتصحيف الذي يحصل من القلم، ومطابقتها بالقرآن.

ب - إذا كان حديثاً شريفاً أو أثراً فإنني أقوم بمطابقته بالمرجع الذي فيه الحديث أو الأثر.

٥ - خرجتُ الأحاديث من مصادرها الأصلية وحكمت عليها بالصحة أو الضعف حسب القواعد المعروفة في علم مصطلح الحديث.

٦ - كتبت بعض التعليقات التي رأيت من الأهمية كتابتها.

٧ - دراسة تحليلية لموضوع الكتاب.

أخيراً لتعلم أيها القارئ الحبيب أننا لم نعثر على مخطوطة ثانية من رسالتنا لنعارضها بها، وقد جهدنا أن نقدم الرسالة صحيحة، والله المستعان.

وكتب : إبراهيم بن عبد الله الحازمي  
عفا الله عنه وسدد خطاه

# بسم الله الرحمن الرحيم

## ترجمة موجزة للمؤلف:

(١) اسمه : هو شيخ الإسلام أبو العباس : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد بن الخضر، بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي .

وتيمية هي والدة جده الأعلى (محمد). وكانت واعظة راوية .

(٢) مولده ووفاته :

ولد يوم الإثنين العاشر من ربيع الأول ، بحران سنة ٦٦١ هـ ولما بلغ من العمر سبع سنوات انتقل مع والده إلى دمشق ، هرباً من وجه الغزاة التتار ، وتوفي ليلة الإثنين العشرين من ذي القعدة سنة (٧٢٨) وعمره (٦٧) سنة وهو مسجون بسجن القلعة بدمشق وحضر جنازته جمهور كبير جداً يفوق العدد رحمه الله .

(٣) نشأته :

نشأ في بيت علم وفقه ودين ، فأبوه وأجداده وإخوانه وكثير من أعمامه كانوا من العلماء المشاهير ، منهم جده الأعلى (الرابع) محمد بن الخضر ، ومنهم عبد الحليم بن محمد بن تيمية ، وعبد الغني بن محمد

بن تيمية، وجده الأدنى عبد السلام بن عبد الله بن تيمية مجد الدين أبو البركات صاحب التصانيف التي منها : المتنقى من أحاديث الأحكام وقد قام الشوكاني بشرحه في كتابه «نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار»، والمفرد في الفقه ، والمسودة في الأصول وغيرها ، وكذلك أبوه وأخوه عبد الرحمن وغيرهم . ففي هذه البيئة العلمية الصالحة كانت نشأة صاحب الترجمة وقد بدأ بطلب العلم أولاً على والده وعلماء بلاده ، فحفظ القرآن وهو صغير ، ودرس الحديث والفقه والأصول والتفسير ، وعرف بالذكاء وقوه الحفظ والنجابة منذ صغره ، ثم توسع في دراسة العلوم وتبصر فيها ، واجتمعت فيه صفات المجتهد واعترف له بذلك الداني والقاصي والقريب والبعيد وعلماء عصره .

(٤) خصاله : تميز شيخ الإسلام ابن تيمية بالإضافة إلى العلم والفقه في الدين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بخصال حميدة ، فكان سخيًا كريماً ، كثير العبادة والذكر وقراءة القرآن ، وكان ورعاً زاهداً متواضعاً ، ومع ذلك فقد كانت له هيبة عند السلطان وقصته مع سلطان التتار معروفة ، كما عُرف رحمه الله بالصبر وقوة الإحتمال في سبيل الله .

(٥) جهاده : جاهد شيخ الإسلام فارس المعقول والمنقول في الله حق جهاده ، فقد جاهد بالسيف وحرّض المسلمين على القتال بالقول

والعمل ، فقد كان يصل ويحول بسيفه في ساحات الوغى مع أعظم الفرسان والشجعان ، والذين شاهدوه في القتال أثناء فتح عكا عجبوا من شجاعته وفتكه بالأعداء .

وقد قام بالدفاع عن دمشق عندما غزاها التتار ، وحاربهم عند شقحب - جنوبى دمشق - وكتب الله هزيمة التتار ، وبهذه المعركة سلمت بلاد الشام وفلسطين ومصر والخجاز .

وطلب من الحكام متابعة الجهد لابادة أعداء الأمة الذين كانوا عوناً للغزا ، فأجج ذلك عليه حقد الحكام وحسد العلماء والأقران ، ودس المنافقين والفجار ، فناله الأذى والسجن والنفي والتعذيب ، فما لان ولا خضع . وكانت كلمته المشهورة :

ما يصنع أعدائي بي؟!! أنا جتني وبستاني في صدرى أنّى رحت ،  
 فهي معي لا تفارقني ، أنا حبسى خلوة ، وقتل شهادة ، وإخراجي من  
بلدي سياحة ، وكان يقول في سجنه : المحبوس من حبس قلبه عن  
ربه ، والمأسور من أسره هواه .

أما جهاده بالقلم واللسان فإنه رحمه الله وقف أمام أعداء الإسلام من أصحاب الملل والنحل والفرق والمذاهب الباطلة والبدع كالطود الشامخ ، فقد تصدى للفلاسفة ، والباطنية ، من صوفية ، وإسماعيلية ونصيرية وروافض ، كما تصدى للملاحدة والجهمية والمعزلة

والأشاعرة، ولا تزال بحمد الله ردود الشيخ سلاحاً فعالاً ضد أعداء هذا الدين العظيم على مر الدوام وذلك لأنها إنما تستند على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهدى السلف الصالح، مع قوة الاستنباط، وقوة الإستدلال والاحتجاج الشرعي والعقلي، وسعة العلم، التي وهبها الله له، ولا تزال ردود الشيخ وكتبه هي أقوى سلاح بعد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ للتصدي لهذه الفرق الضالة والمذاهب الهدامة التي راجت اليوم وهي إمتداد للماضي، وغيرت أسماءها فقط مثل البعثية، والإشتراكية، والقومية والبهائية والقاديانية وغيرها من الفرق.

(٦) عصره : لقد عاش المؤلف شيخ الإسلام في عصر كثرت فيه البدع والضلالات، وسادت كثير من المذاهب الباطلة، وانتشر الجهل والتعصب والتقليد الأعمى، وبدأ التيار في غزو العالم الإسلامي وأيضاً فقد شنَّ الصليبيون حملاتهم الواسعة ضد المسلمين، وانتشرت في عهد الشيخ الفلسفة والإلحاد والجدل وهيمنة التصوف. وقد وقف الشيخ إزاء هذه الخزعبلات موقفاً مشهوداً ونصر الله به السنة وأهلها والله الحمد والمنة .

#### (٧) مؤلفاته وإنناجه العلمي :

يعتبر شيخ الإسلام من العلماء الأفذاذ الذين تركوا تراثاً ضخماً ثميناً، لا يزال العلماء والباحثون ينهلون منه وقد ألف ابن قيم الجوزية كتب ورسائل شيخه ابن تيمية التي قام بتأليفها وهي مطبوعة .

وقد زادت مؤلفاته على ثلاثة ملوك في مختلف العلوم، ومنها ما هو في المجلدات المتعددة؛ وسأذكر بعضًا من مؤلفاته منها:

١ - بيان موافقة صريح العقول لصحيح المنقول.

٢ - إثبات المعاد.

٣ - ثبوت النبوات عقلاً ونقلًا.

٤ - الرد على الخلولية والاتحادية.

٥ - الإستقامة في مجلدين.

٦ - مجموع فتاوى ابن تيمية وتقع في (٣٧) مجلداً وجمعها عبد الرحمن بن قاسم.

٧ - إصلاح الراعي والرعية.

٨ - منهاج السنة.

٩ - الإحتجاج بالقدر.

١٠ - الإيمان.

١١ - حقيقة الصيام.

١٢ - الرسالة التدميرية.

١٣ - الرسالة الحموية.

١٤ - شرح حديث النزول.

١٥ - العبودية.

١٦ - المظالم المشتركة .

١٧ - الواسطة بين الحق والخلق .

١٨ - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان .

١٩ - الكلم الطيب .

٢٠ - رفع أعلام عن الأئمة الاعلام .

٢١ - حجاب المرأة ولباسها في الصلاة .

٢٢ - قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة .

٢٣ - الرسالة العرضية

٢٤ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح . وغير ذلك كثير وكثير جداً وقد أفردت ترجمته في كتب متعددة منها العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لتلميذه ابن عبد الهادي ، وأيضاً الرد الواffer لابن ناصر الدين الدمشقي ، ومنها الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للبراز وحياة ابن تيمية للبيطار وابن تيمية للاستنبولي وغيرها ، فرحم الله شيخ الإسلام وجمعنا به في دار كرامته ورضوانه مع النبيين والصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقاً أمين .

مصادر ترجمته غير ما تقدم :

١ - البداية والنهاية لابن كثير ج ١٤ / ١٣٥ - ١٣٩ .

٢ - شذرات الذهب لابن العماد الحنبل ج ٦ / ص ٨٠ - ٨٦ .

- ٣ - فوات الوفيات لمحمد بن شاكر الكتببي (ج ١ / ٧٤ - ٨٠)
- ٤ - كتاب الذيل على طبقات الحنابلة : لأبي الفرج عبد الرحمن البغدادي ص (٤٠٨ - ٣٨٧) ٥ - الأعلام لخير الدين الزركلي ج ١٤٤ / ١

## دراسة تحليلية لموضوع الكتاب

موضوع الكتاب واضح من عنوانه ، فهو عن رؤية الهمال ، وكيفية إثبات رؤيته ، ومتى ؟ وما الذي يتعلق بالهمال من عبادات الناس من صيام وحج ، وعلام يكون اعتقاد الناس ؟ أعلى الرؤية أم على الحساب وأقوال المنجمين ..

فنقلو وبالله التوفيق :

اعلم أنه ينبغي للمسلم ، أن يسير على منهج الكتاب والسنّة ، ويكون على بيته من أمره ، فكل شيء يهمنا من أمر الشّرع الحنيف ، قد ذكره الله في كتابه وفسره ووضّحه وبينه حبيبه وقدوتنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو ذر الغفارى : لقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يطير بجناحيه في السماء ، إلا ذكرنا منه على<sup>(١)</sup> .  
والامر في مسألة رؤية الهمال واضح وضوح الشمس في رابعة النهار ، فإليك ما ورد في الكتاب والسنّة الصحيحة في هذه المسألة وكلام أئمة المذاهب الإسلامية ..

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه ص : (٤٧) موارد ، ووكيع في الزهد ٨٤٣ / ٣ ، وابن سعد في الطبقات ٣٥٤ / ٢ وهو حديث صحيح بشواهده .

أولاً: الآيات القرآنية الدالة على اعتبار رؤية الهمال.

١ - قال الله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» .

سورة البقرة: ١٨٥

والمراد بالشهود رؤية الهمال، وبه قال أهل العلم والإيمان.

٢ - قال تعالى: «يسألونك عن الأهلة، قل هي مواقيت للناس» فقد بين الله سبحانه أنه جعل الأهلة مواقيت للناس لصومهم وفطرهم.

ثانياً: الأحاديث النبوية الدالة على اعتبار رؤية الهمال في دخول الشهر وخروجه، ونفي الحساب في ذلك.

(١) الحديث الأول: مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهمال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له.

(٢) الحديث الثاني: مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهمال ، ولا تفطروا

(١) رواه مالك في الموطأ (١/٢٨٦) والبخاري (٤/١١٩) ومسلم (١٠٨٠).

(٢) رواه البخاري (٤/١١٩) ومسلم (١٠٨٠).

حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له.

(٣) الحديث الثالث: عن سعيد بن عمرو أنه سمع ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إنا أمّة أميّة، لا نكتُب ولا نحسِّب، الشهر هكذا وهكذا، يعني مرتّة تسعاً وعشرين ومرة ثلاثين.

(٤) الحديث الرابع: عن جبلة بن سُحيم قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنها يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: الشهر هكذا وهكذا، وخنس الإبهام في الثالثة»

(٥) الحديث الخامس: عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الھلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً»

(٦) الحديث السادس عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الھلال فقال:

---

(٣) رواه البخاري (٤/١٢٦) ومسلم (١٠٨٠) (١٥).

(٤) رواه البخاري (٤/١١٩) ومسلم (١٠٨٠) (١٠).

(٥) رواه مسلم (١٠٨١) (١٧) والنسائي (٤/١٣٣) وابن ماجه (١٦٥٥)

(٦) رواه مسلم (١٠٨١) (٢٠)

إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن أغمي عليكم فعدوا  
ثلاثين

(٧) الحديث السابع : عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال  
بينكم وبينه سحاب أو ظلمة أو هبوة ، فأكملوا العدة ، ولا تستقبلوا  
الشهر استقبلا ، ولا تصلوا بيوم من شعبان»

(٨) الحديث الثامن :  
عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من  
نسائه شهراً ، فلما مضى تسعه وعشرون يوماً غداً - أو راح - فقيل له :  
إنك حلفت ألا تدخل شهرًا فقال :  
إن الشهر يكون تسعه وعشرين يوماً .

(٩) الحديث التاسع : عن عائشة رضي الله عنها قالت :  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما

---

(٧) رواه أحمد (١٩٨٥) والترمذى (٦٨٨) وقال : حديث حسن صحيح . رواه النسائي  
٤ / ١٥٣ والبيهقي (٢٠٧ / ٤) وصححه ابن خزيمة (٣ / ٢٠٤) . قوله الهبوة . يعني الغرة .  
(٨) رواه البخاري (٤ / ١٢٠) .

(٩) رواه أحمد (١٤٩ / ٦) وأبو داود (٣٢٥) وابن حبان (٨٦٩) موارد والحاكم (١ / ٤٢٣)  
وهو حديث صحيح .

لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤيه رمضان، فإن غم عليه، عدد ثلاثة يوماً ثم صام».

(١٠) الحديث العاشر: عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا هذا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة».

(١١) الحديث الحادي عشر: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أمدك لرؤيته، فإن أغمي عليك فاكملوا العدة».

(١٢) الحديث الثاني عشر: وعن رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غمامه فأكملوا ثلاثة»

---

(١٠) رواه أبو داود (٢٣٢٦) والنسائي (٤/١٣٥) وصححه ابن خزيمة ٣/٢٠٣، وابن حبان (٨٧٥) وهو حديث صحيح.

(١١) رواه مسلم (١٠٨٨) (٣٠) وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٠٥).

(١٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٨٧٣) موارد. وهو حديث حسن.

(١٣) الحديث الثالث عشر: عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إن الله جعل الأهلة مواقت، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له، واعلموا أنّ الشهر لا يزيد على ثلاثين.

(١٤) الحديث الرابع عشر: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أحصوا هلال شعبان لرمضان، ولا تخلطوا برمضان إلا أن يُوافق ذلك صياماً كان يصومه أحدكم، وصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيتها، فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثة أيام، فإنها ليست تغمى عليكم العدة.

(١٥) الحديث الخامس عشر: عن طلق بن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله جعل هذه الأهلة مواقت، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غُمّ عليكم فعدوا ثلاثة أيام.

(١٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٠١/٣) وهو حديث صحيح وأصله في صحيح مسلم (١٠٨٠) دون ذكر الأهلة.

(١٤) رواه الدارقطني (١٦٢/٢) رقم (٢٨) والحاكم والبيهقي (٤/٢٠٦) وهو حديث صحيح.

(١٥) رواه أحمد (٤/٢٣) والطبراني والديلمي وابن عساكر في تاريخ دمشق ١/٢٢ - ٢٣ =

(١٦) الحديث السادس عشر: عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
إذا رأيتم الهمال فصوموا، وإذا رأيتم الهمال فأفطروا فإن غم عليكم  
فعدوا ثلاثة.

(١٧) الحديث السابع عشر: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً ويكون ثلاثة أيام، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة».

(١٨) الحديث الثامن عشر: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
لاتقدمو الشهربصوم يوم ولا يومين ، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان

---

=حديث ابن عمر السابق يشهد له فالحديث صحيح ولم يصب من ضعفه . وانظر لزاماً كتابنا «الإعلام في أحكام الصيام» . وهذه الأحاديث نقلتها من هناك . وهو أجمع وأصح كتاب يتكلم عن الصيام .

(١٦) رواه أحمد (٣٢٩) وأبو يعلى والطبراني في الأوسط (١/٩٨) زوائد المعجمين .  
ورواه البيهقي (٤/٢٠٦) وهو حديث صحيح .

(١٧) رواه النسائي (٤/١٣٩) وإسناده صحيح .

(١٨) رواه الترمذى (٦٨٤) وقال: حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

يصومه أحدكم ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن أغمي عليكم  
فعدوا ثلاثة ثم أفطروا .

(١٩) الحديث التاسع عشر:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الشهر تسع وعشرون» .

ويريد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين لأمته أن ذلك في بعض  
الشهور لا كلها .

(٢٠) الحديث العشرون : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه  
قال : «صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعًا وعشرين أكثر مما  
صمنا معه ثلاثة» .

(٢١) الحديث الحادي والعشرون : عن ابن عباس قال : جاء  
أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبصرت الهلال الليلة .  
فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟

---

(١٩) رواه مسلم (١٠٨٠)(١٤) .

(٢٠) رواه أبو داود (٧٤٢/٢) (٢٣٢٢) والترمذى (٦٨٩) وأحمد رقم (٣٧٧٦) و(٣٨٤٠)  
وصححه ابن خزيمة وهو حديث صحيح .

(٢١) رواه أبو داود (٢٣٤٠) وصححه ابن خزيمة (٢٠٨/٣) وابن حبان (٨٧٠) موارد .  
ورواه الحاكم (٤٢٤/١) وابن ماجه (١٦٥٢) .

قال : نعم . قال «قم يا فلان فأذن بالناس فليصوموا غداً».

(٢٢) الحديث الثاني والعشرون عن أبي بكرة قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم :

صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة . قال  
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهر هكذا وهكذا وهكذا .

(٢٣) الحديث الثالث والعشرون :

عن سعيد بن عمرو الأموي قال قيل لعائشة رؤي هذا الشهر لتسع  
وعشرين قالت : وما يعجبك من ذاك لما صمت مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر ما صمنا ثلاثين .

(٢٤) الحديث الرابع والعشرون : عن عمر بن الخطاب رضي الله

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(٢٢) رواه البزار والطبراني في الكبير والبيهقي (٤/٢٠٦) قلت وفيه عمران بن داود القطان  
قال الحافظ ابن حجر: صدوق بهم . تقريب (٢/٨٣) قلت والحديث حسن بشواهد  
المقدمة

(٢٣) قال المیثمی في مجمع الزوائد (٣/١٤٧) رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال  
الصحيح .

(٢٤) رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي (٤/٢٠٧) قلت وفيه عن عنة محمد بن إسحاق وهو  
مدلس . ولكن الأحاديث السابقة تشهد له .

لَا تقدموا هذا الشهْر صوموا لرؤيَّته وأفطروا لرؤيَّته ، فِإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعَدُوا ثَلَاثِينَ .

(٢٥) الحديث الخامس والعشرون : عن ابن عمر رضي الله عنه قال : ترَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمْرَ النَّاسَ بِصَيَامِهِ .

(٢٦) الحديث السادس والعشرون عن منصور عن ربعي بن حراش ، عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم أعرابيان فشهدَا عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالله لأهلاً الْهَلَالَ أَمْسَ عَشِيهَ ، فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يَفْطُرُوا ، زاد خلف في حديثه : وأن يغدوا إلى مصلالهم .

(٢٧) الحديث السابع والعشرون : عن أبي مالك الأشجعي ، حدثنا

---

(٢٥) رواه أبو داود (٢٣٤٢) والدارقطني ص : ٢٢٧ وإسناده قوي . وصححه ابن حبان (٨٧١) والحاكم (١/٤٢٣) وأقره الذهبي .

(٢٦) رواه أبو داود (٢٣٣٩) وإسناده صحيح رواه الدارقطني وأحمد . وجهالة الصحابي لا تضر فكلهم ثقات عدول .

(٢٧) رواه أبو داود (٢/٧٥٣) رقم (٢٣٣٨) .

وإسناده حسن رواه الدارقطني . والمراد بالنسك العبادة والمراد هنا الصوم .

حسين بن الحارث الجدلي من جديلة قيس ، أن أميراً خطب ثم  
قال : عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية ،  
فإن لم نره وشهد شاهد عدل ، نسكنها بشهادته ، فسألت الحسين بن  
الحارث : من أمير مكة ؟ قال : لا أدرى . ثم لقيني بعد فقال : هو  
الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب ، ثم قال الأمير : إن فيكم  
من هو أعلم بالله ورسوله مني ، وشهد هذا من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وأوْمأ بيده إلى رجل ، قال الحسين : فقلت لشيخ إلى  
جنبي : من هذا الذي أوْمأ إليه الأمير ؟ قال : هذا عبد الله بن عمر .  
وصدق ، كان أعلم بالله منه ، فقال : بذلك أمرنا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم .

(٢٨) الحديث الثامن والعشرون : عن عبد الرحمن بن زيد ابن  
الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يُشكُّ فيه ، فقال : ألا أني  
جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائلتهم وأنهم  
حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صوموا لرؤيته وأفطرو  
لرؤيته وأنسكوا لها فإن غمّ عليكم فأكملوا ثلاثين ، فإن شهد شاهدان  
فصوموا وأفطروا .

---

(٢٨) رواه أحمد والنسائي (٤/١٣٢ - ١٣٣) والدارقطني .

(٢٩) الحديث التاسع والعشرون عن أبي عمر بن أنس ، قال : حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : فأغمي علينا هلال شوال . فأصبحنا صياماً . فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس .

فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا ، وينحرجو إلى عيدهم من الغد .

(٣٠) الحديث الثلاثون : عن مسروق والبراء بن عازب رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صوموارؤيته وأفطروارؤيته فإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثة وقال بيده الشهر هكذا وهكذا يعني تسعًا وعشرين .

---

(٢٩) رواه أحمد وأبو داود رقم (٢٣٤٢) وابن ماجه (٣٠٣/١) رقم (١٦٥٤) وإسناده صحيح قاله البيهقي ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار والدارقطني وقال الخطاطي في معالم سنن : حديث أبي عمر صحيح فالمصير إليه واجب .

(٣٠) رواه الطبراني في الكبير - وهو بعيد الآن عن متناول يدي ، وقد نقلته عن جمجم الزوائد ١٤٧ - ١٤٨ وسكت الحافظ الهيثمي عنه . قلت أما متنه فهو صحيح وتشهد له أحاديث السابقة . أما السنن فلم أطلع عليه والله أعلم .

(٣١) الحديث الحادي والثلاثون: عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احصوا عدة شعبان لرمضان، ولا تقدموا الشهر بصوم فإذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا؛ فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة أيام أثماً فاطروا. ».

(٣٢) عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جاء رمضان فصم رمضان ثلاثة إلا أن ترى الهلال قبل ذلك.

وقد اشتملت الأحاديث التي تقدم ذكرها على فوائد تتعلق بالصيام وأحكامه، فمنها:

١ - الفائدة الأولى: تواتر الأحاديث بالأمر بصيام رمضان لرؤيه الهلال والفطر منه لرؤيه هلال شوال، وإتمام العدة ثلاثة أيام يوماً إذا لم يُرِّ الهلال.

---

(٣١) رواه الدارقطني (٢/١٦٣) قلت وفيه الواقدي وهو متزوك مع سعة علمه. ولكن متن الحديث صحيح فقد ورد بنفس اللفظ عن جماعة من الصحابة تقدم ذكرهم.

(٣٢) رواه الطبراني في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف. انظر مجمع الزوائد (٣/١٤٦).

قال العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله ورزقنا علمه :

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم، ألا يدخل في صوم رمضان إلا ببرؤية محققة، أو بشهادة شاهد واحد، فإن لم تكن رؤية ولا شهادة، أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً.

٢ - الثانية : النهي عن صيام رمضان لفطر منه حتى يرى الهلال أو تتم العدة ثلاثين يوماً.

٣ - الثالثة : أن العبرة في ثبوت الشهر بالرؤى وحدها، وأنه لا يعتبر حساب منازل القمر ولا حساب المنجم . قال الحافظ بن حجر العسقلاني في فتح الباري بشرح صحيح البخاري عند قوله صلى الله عليه وسلم :

«لا نكتب ولا نحسب»، والمراد بالحساب هنا حساب النجوم، وتسييرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النذر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤى لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم ، ولو حدث بعدهم من يعرف

---

(١) زاد المعاد (٣٩ - ٣٨ / ٢).

(٢) (١٢٧) الطبعة السلفية.

ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، ويوضحه قوله في الحديث الماضي «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة» ولم يقل فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسir في ذلك وهم الروافض، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم، قال الباقي: وإن جماع السلف الصالح حجة عليهم. وقال ابن بزيرية: وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاف إذ لا يعرفها إلا القليل.

وقال<sup>(١)</sup> رحمه الله ورزقنا علمه: وقال ابن بطال: في الحديث يعني حديث إنا أمة أمية - رفع لمرااعة النجوم بقوانين التعديل وإنما المعمول رؤية الأهلة وقد نهينا عن التكليف، ولا شك أن مرااعة ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون غاية التكليف. انتهى.

وقال المازري - فيها نقله عنه النووي<sup>(٢)</sup> - حمل جمهور الفقهاء قوله

---

(١) الفتح (٤/١٢٧).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٧/١٨٩).

صلى الله عليه وسلم «فأقدروا له» على أن المراد كمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر. قالوا ولا يجوز أن يكون المراد به كلام المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله أعلم.

وقال الحافظ العراقي<sup>(١)</sup> بعد ذكره لقول أهل الحساب ورده ثم قال: وذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا يصوم ولا يفطر إلا برؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين.

وقال العلامة ابن عابدين الحنفي: لا عبرة بقول المؤقتين في وجوب الصوم ولا يعتبر قولهم بالإجماع ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه.

وفي شرح رسالة ابن أبي زيد<sup>(٢)</sup>: قال ابن الحاجب: ولا يلتفت إلى قول المنجمين اتفاقا.

وسائل عليش عن رجل في زمانه اعتمد على حسابه في ثبوت رمضان وشوال، ولم يعتبر رؤية الهلال بالبصر فهو ضلال. فقال رحمه الله:

---

(١) طرح التثريب (٤/١١٢).

(٢) (١/٢٩١).

نعم هو ضلال تحرم موافقتهم فيه، ويجب إنكاره والنهي عنه حسب الإمكان إذ هو هدم للدين، ومصادم لحديث سيد المرسلين، ثم نقل الإجماع على أنه لا يجوز لأحد أن يعول في صومه وفطره على الحساب. ونقل عن ابن رشد الجد الإجماع على ذلك.

وقال السنوسي والأبي في شرح مسلم<sup>(١)</sup>: على قول النبي صلى الله عليه وسلم : إنما أمة أمية «لم يصنع ذلك لأجل أنهم لا يكتبون ولا يحسبون لأنهم يجهلون الثلاثين والتسع والعشرين وإنما وصفهم بذلك سدا لباب الاعتداد بحساب المنجمين الذي تعتمده العجم في صومها وفطرها وفصولها .

وقال سليمان الجمل الشافعي<sup>(٢)</sup> : ولا يجوز اعتماد قول منجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلامي ، ولا قول الحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره .

وقال الإمام النووي في المجموع<sup>(٣)</sup> :  
من قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله صلى الله عليه وسلم في

---

(١) (٢٢٢/٣).

(٢) سليمان في حاشيته على شرح منهج الطلاق لزكريا الأنصاري (٣٠٦/٢).

(٣) (٢٨٠/٦).

الصحيحين : إنما أمة أمية لا نكتب ولا نحسب . . . الحديث قالوا : لأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار ، فالصواب ما قاله الجمهور وما سواه فاسد مردود بصرائح الأحاديث .

وقال ابن مفلح الخنبي في الفروع في كتاب الصوم : ومن صام بنجوم أو حساب لم يجزئه وإن أصاب ولا يحكم بطلوع الهلال بها ولو كثرت إصابتها .

ولو ذهينا نقل كلام فقهاء المذاهب من علماء البلدان والأمسار في القديم لطال المقام ، وحسبك أن أعداداً من فحول أهل العلم كابن المنذر وابن عبد البر وابن رشد الجد والباجي وابن تيمية وسواهم حكوا الإجماع على عدم اعتبار الحساب في إثبات الأهلة ، وحكموا بشذوذ من خالف في ذلك . فعليك أخي القارئ باتباع الكتاب والسنة حتى تستريح وتعيش الحياة الطيبة . والله المستعان وهو الهايدي إلى سواء السبيل .

# **القسم المحقق**

# قال شيخ الإسلام

## قدس الله روحه

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب . وجعله تبيانا لكل شيء ،  
وذكرى لأولي الألباب . وأمرنا بالاعتصام به إذ هو حبله الذي هو أثبت  
الأسباب ، وهدانا به إلى سبل الهدى ومناهج الصواب ، وأخبر فيه  
أنه : ( ... جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد  
السنين والحساب ... ). [سورة يونس : ٥]

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب الأرباب ، وأشهد  
أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بجموع الكلم ، والحكمة وفصل  
الخطاب . صلى الله عليه وعلى آله صلاة دائمة باقية بعد إلى يوم المآب .  
أما بعد : فإن الله قد أكمل لنا ديننا ، وأتم علينا نعمته ، ورضي لنا  
الإسلام دينا ، وأمرنا أن نتبع صراطه المستقيم ، ولا نتبع السبل فتفرق  
بنا عن سبيله وجعل هذه الوصية خاتمة وصاياه العشر ، التي هي

جوامع الشرائع التي تضاهي الكلمات التي أنزلها الله على موسى في التوراة<sup>(١)</sup>، وإن كانت الكلمات التي أنزلت علينا أكمل وأبلغ، وهذا قال الريبع ابن خثيم<sup>(٢)</sup>: من سره أن يقرأ كتاب محمد ﷺ الذي لم يفض خاتمه بعده<sup>(٣)</sup>، فليقرأ آخر سورة الانعام: (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم) الآية. [سورة الأنعام : ١٥١]

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة وابن الضريس وابن المنذر عن كعب الأحبار قال: أقول ما أنزل في التوراة عشر آيات وهي العشر التي أنزلت من آخر الأنعام (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم) إلى آخرها. والوصايا العشر التي في التوراة، أتواها أنا الرب إلهك الذي أخرجك من أرض مصر من بيت العبودية لا يكن لك إله آخر غيري. ومنها أكرم أباك وأمك ليطول عمرك في الأرض التي يعطيك الرب إلهك، لا تقتل، لا تزن، لا تسرق لا تشهد على قريبك شهادة زور، لا تستهان بنت قريبك، ولا تستهان امرأة قريبك ولا عبده ولا أمته ولا ثوره ولا حاره ولا شيئاً مما لقريبك. وللبيهود بهذه الوصايا عنابة عظيمة وقد كتبها أهل الزبور في آخر زبورهم وأهل الانجيل في أول إنجيلهم، انظر فتح القدير ١/١٧٩

(٢) ابن عائذ الله بن عبد الله الثوري، أبو يزيد الكوفي، ثقة عابد محضرم، قال له ابن مسعود: لو رأك رسول الله ﷺ لأحبك مات سنة إحدى وقيل ثلاط وستين »تقريب التهذيب ج ١/ ص ٢٤٤

(٣) المشهور والصحيح أنه من كلام شيخه عبد الله بن مسعود كما في الإسناد الصحيح المتصل عند ابن كثير في تفسيره ١/١٧٨ وهذا الأثر من حديث ابن مسعود رواه الترمذى وحسنه، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني بنحوه. ومن قول تلميذه النجيب الريبع بن خثيم روى عنه ذلك أبو عبيد وعبد بن حميد، فلعل الريبع بن خثيم أخذ هذه الفائدة الجليلة من شيخه الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود . والله أعلم.

وأمر ألا نكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات، وأخبر رسوله إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئاً لست منهم في شيء. وذكر أنه جعله على شريعة من الأمر وأمره أن يتبعها، ولا يتبع سبيل الذين لا يعلمون. وقال تعالى: (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة، ولكن ليسلوكم فيما آتاكم، فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً، فينبئكم بما كتم فيه تختلفون، وأن حكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك . . .) [سورة المائدة: ٤٧ - ٤٩] فأمره ألا يتبع أهواءهم عما جاءه من الحق، وإن كان ذلك شرعاً أو طريقاً لغيره من الأنبياء فإنه قد جعل لكلنبي سنة وسيلاً، وحذرهم أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه، فإذا كان هذا فيما جاءت به شريعة غيره، فكيف بما لا يعلم أنه جاءت به شريعة، بل هو طريقة من لا كتاب له.

وأمره وايانا في غير موضع أن تتبع ما أنزل إلينا، دون ما خالفه فقال: (الْمَصَّ). كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه؛ لتندرك به، وذكري للمؤمنين. اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم، ولا تتبعوا من دونه أولياء، قليلاً ما تذكرون) [سورة الأعراف: ١ - ٣]

وبَيْنَ حَالِ الَّذِينَ وَرَثُوا الْكِتَابَ فَخَالَفُوهُ، وَالَّذِينَ اسْتَمْسَكُوا بِهِ فَقَالُوا: (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرَثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرْضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيَغْفِرُ لَنَا) إِلَى قَوْلِهِ: (وَالَّذِينَ يَمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ) [سُورَةُ الْأَعْرَافِ : ١٦٩ - ١٧٠] وَقَالَ: (وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مَبَارِكًا فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا عَلَكُمْ تَرْحِمُونَ). أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلْنَا الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا... ) [سُورَةُ الْأَنْعَامِ - ١٥٥ - ١٥٦] الْآيَاتِ. وَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَطْعِمِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حَكِيمًا). وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) [الْأَحْزَابُ : ٢ - ١] وَقَالَ: (... وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا...) [آلِ عُمَرَانَ : ١٠٣] وَحَبْلُ اللَّهِ كَتَابُهُ، كَمَا فَسَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ: (وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ).

(١) روى ذلك الطبرى (٧٥٧٢) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: كتاب الله هو حبل الله الممدود من السماء إلى الأرض» وإسناده ضعيف. ولكن المعنى صحيح وثبت فروى ابن حبان في صحيحه: ١٢٣ [تحقيق أحمد شاكر] عن زيد بن أرقم - مرفوعاً: «إِنِّي تَارِكٌ فِيهِمْ كِتَابَ اللَّهِ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى الْضَّلَالِ» وقد رواه مسلم مطولاً: ٢٣٨.

وقيل في تفسير «حبل الله» أي بعهد الله، كما قال تعالى: ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس» أي بعهد وذمة. انظر شرح السنة للبغوي ١/١٨٩، وتفسير ابن كثير ١ / في تفسير آل عمران.

حتى يحكم الله) [سورة يونس : ١٠٩] إلى غير ذلك من نصوص الكتاب والسنة التي أجمع المسلمون على اتباعها . وهذا مما لم يختلف المسلمون فيه جملة .

ولكن قد يقع التنازع في تفصيله فتارة يكون بين العلماء المعتبرين في «مسائل الاجتهاد» وتارة يتنازع فيه قوم جهال بالدين أو منافقون أو ساعون للمنافقين . فقد أخبر الله سبحانه أن فينا قوما سماعين للمنافقين يقبلون منهم ، كما قال : (لَوْ خَرَجُوا فِيْكُم مَا زَادُوكُم إِلَّا خَبَالًا، وَلَا وَضَعُوا خَلَالَكُمْ : يَغُونُكُمُ الْفَتْنَةُ، وَفِيْكُمْ سَاعُونَ لَهُمْ .. ) [سورة التوبة : ٤٧] وإنما عداه باللام ، لأنه متضمن معنى القبول والطاعة ، كما قال الله على لسان عبده : «سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ»<sup>(٢)</sup> أي استجابة لمن حمده وكذلك (سماعون لهم) أي مدحون لهم . فإذا كان في الصحابة قوم سماعون للمنافقين فكيف بغيرهم؟ ! .

---

(٢) الحديث رواه مالك في الموطأ ١١ / ١ في الصلاة : باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ، والبخاري ٢٢٠ / ٢ في صفحة الصلاة باب فضل التأمين ، ومسلم (٤٠٩) في الصلاة : باب التسميع والتحميد والتتأمين من حديث أبي هريرة . وورد من حديث علي بن أبي طالب عند الطيالسي في مسنده ١ / ٩٧ ومسلم (٧٧١) (٢٠٢) والترمذى (٢٦٦) وورد من حديث رفاعة بن رافع الرزقي عند مالك في الموطأ ١١ / ٢١١ ، والبخاري ٢ / ٢٣٧ ، والنسائي ٢ / ١٢٦ . وقوله «سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ» أي : تقبل الله منه حمده وأجابه ، يُقال : اسمع دعائي ، أي : أجب لأن غرض السائل الإجابة ، فوضع السمع موضع الإجابة ، وانظر شرح السنة للبغوي ١ / ١١٢ .

وكذلك أخبر عمن يظهر الانقياد لحكم الرسول ﷺ حيث يقول :  
 (...) لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا : آمنا  
 بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ، ومن الذين هادوا سماعون للذب  
 سماعون لقوم آخرين لم يأتوك . . . ) [سورة المائدة : ٤١] إلى قوله  
 (سماعون للذب أكالون للسحّت) فإن الصواب أن هذه اللام لام  
 التعديّة<sup>(١)</sup> كما في قوله : (أكالون للسحّت) أي قائلون للذب ،  
 مریدون له وسماعون مطیعون لقوم آخرين غيرك ، فليسوا مفردین  
 لطاعة الله ورسوله . ومن قال : إن اللام لام كي ، أي يسمعون  
 ليذبوا ، لأجل أولئك ، فلم يصب . فإن السياق يدل على أن الأول  
 هو المراد ، وكثيراً ما يضيع الحق بين الجھال الأميين ، وبين المحرفين  
 للكلم الذين فيهم شعبة نفاق كما أخبر سبحانه عن أهل الكتاب  
 حيث قال : (أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون  
 كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون) إلى قوله : (ومنهم  
 أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانی) الآية . [سورة البقرة : ٧٥ - ٧٨].

(١) قوله (سماعون للذب) خبر مبتدأ مذوف . أي هم سماعون للذب ، فهو راجع  
 إلى الفريقين أو إلى المسارعين) واللام في قوله (للذب) للتقوية أو لتضمين السماع معنى  
 القبول ، وقيل اللام للتعليل في الموضعين أي سماعون لكلام رسول الله ﷺ لأجل الذب  
 عليه )

انظر فتح القدیر ٤١ / ٢ .

ولما كان النبي ﷺ قد أخبر: أن هذه الأمة تتبع سنن من قبلها حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه<sup>(١)</sup>: وجب أن يكون فيهم من يحرف الكلم عن مواضعه، فيغير معنى الكتاب والسنة فيما أخبر الله به، أو أمر به. وفيهم أميون لا يفهون معانى الكتاب والسنة، بل ربما يظنون أن ما هم عليه من الأمانى التي هي مجرد التلاوة، ومعرفة ظاهر من القول ، هو غاية الدين.

ثم قد يناظرون المحرفين وغيرهم من المنافقين ، أو الكفار، مع علم أولئك بما لم يعلمه الأميون، فاما أن تضل الطائفتان ، ويصير كلام هؤلاء فتنة على أولئك حيث يعتقدون أن ما يقوله الأميون هو غاية علم الدين ، ويصيروا في طرف النقيض . وإما أن يتبع أولئك الأميون أولئك المحرفين في بعض ضلالهم . وهذا من بعض أسباب تغيير الملل ، إلا أن هذا الدين محفوظ . كما قال تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون) [سورة الحجر: ٩] ولا تزال فيه طائفة قائمة ظاهرة

---

(١) هذا الحديث عن الأحاديث الصحيحة المستفيضة في الصحاح والسنن والمسانيد وقد أخرجه في الصحيحين من طرق وألفاظ متعددة، لكن لفظ الصحيحين المتفق عليه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: لتبعدن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع . الحديث بتأمه مع اختلاف يسير في الألفاظ ، انظر صحيح البخاري ٣٠٠ / ٣ رقم ٧٣٢٠ (٧٣٢٠) كتاب الاعتصام ، ورواه مسلم «كتاب العلم» رقم (٣٦٦٩) أما لفظ : (حذو القذة بالقذة) فقد أخرجه أحمد في المسند ٤/١٢٥ ، وانظر كتابنا «الصبّت فيها ورد وقيل في الصبّت» .

على الحق<sup>(١)</sup>، فلم ينله ما نال غيره من تحريف كتبها، وتغيير شرائعها مطلقاً؛ لما ينطق الله به القائمين بحججه الله وبيناته، الذين يحيون بكتاب الله الموتى، ويتصرون بنوره أهل العمى، فإن الأرض لن تخلو من قائم الله بحججه؛ لكيلا تبطل حجج الله وبيناته.

وكان مقتضى هذه «المقدمة» أني رأيت الناس في شهر صومهم، وفي غيره أيضاً: منهم من يصغر إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب: من أن الهلال يرى، أو لا يرى. وبيني على ذلك إما في باطنها، وإما في باطنه وظاهره. حتى بلغني أن من القضاة<sup>(٢)</sup> من كان يرد شهادة العدد من العدول لقول الحاسب الجاهل الكاذب: إنه يرى، أو لا يرى. فيكون من كذب بالحق لما جاءه. وربما أجاز

(١) ورد ذلك في كلام من لا ينطق عن الهوى عند البخاري ومسلم، انظر صحيح مسلم رقم (١٠٣٧) كتاب الإمارة وفتح الباري ٦/٦٣٢ كتاب المناقب باب (٢٨) /٣٥٢٤ رقم (٣٦٤١) و (٣٦٤٠)، ونسأل الله باسمائه الحسنى وصفاته العلي أن يجعلنا من هذه الطائفة المنصورة دوماً وأبداً.

(٢) لعله يشير إلى تقي الدين السبكي - وهو من المعاصرين لابن تيمية - حيث قال في فتاويه ج ١/٢١٩ - ٢٢٠ : إن الحساب إذا دل بمقومات قطعية على عدم إمكان رؤية الملال لم يقبل فيه شهادة الشهود . . . ثم يقول «لأن الحساب قطعي ، والشهادة والخبر ظنيان ، والظن لا يعارض القطع . . . »

<sup>٢٠٦</sup> وإنظر كلام ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام ج ٢/٢

شهادة غير المرضى لقوله. فيكون هذا الحاكم من السماugin للكذب. فإن الآية تناول حكامسوء، كما يدل عليه السياق حيث يقول: (سماugin للكذب أكلالون للسحّت) [سورة المائدة] وحكامسوء يقبلون الكذب من لا يجوز قبول قوله من مخبر أو شاهد. ويأكلون السحّت من الرشا وغيرها. وما أكثر ما يقترن هذان.

وفيهم من لا يقبل قول المنجم، لا في الباطن ولا في الظاهر؛ لكن في قلبه حسيكة من ذلك، وشبهة قوية لثقته به: من جهة أن الشريعة لم تلتفت إلى ذلك، لا سيما إن كان قد عرف شيئاً من حساب النيرين واجتماع القرصين، ومفارقة أحدهما الآخر بعده درجات، وسبب الاهلال والابدار والاستار والكسوف والخسوف. فأجرى حكم الحاسب الكاذب الجاهل بالرؤى هذا المجرى. ثم هؤلاء الذين يخبرون من الحساب، وصورة الأفلاك وحركاتها أمراً صحيحاً: قد يعارضهم بعض الجهال من الأميين المتسبين إلى الإيمان، أو إلى العلم أيضاً، فيراهم قد خالفوا الدين في العمل بالحساب في الرؤى، أو في اتباع أحكام النجوم في تأثيراتها المحدودة والمذمومة، فيراهم لما تعاطوا هذا - وهو من المحرمات في الدين - صار يرد كل ما يقولونه من هذا الضرب. ولا يميز بين الحق الذي دل عليه السمع والعقل، والباطل المخالف للسمع والعقل، مع أن هذا أحسن حالاً في الدين من القسم

الأول . لأن هذا كذب بشيء من الحق ، متأولاً جاهلاً من غير تبديل بعض أصول الإسلام . والضرب الأول قد يدخلون في تبديل الإسلام . فإننا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الایلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز . والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة . وقد أجمع المسلمون عليه . ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ، ولا خلاف حديث<sup>(١)</sup> ؛ إلا أن بعض المتأخرین من المتفقهة الحادثین بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب ، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا . وهذا القول وإن كان مقيداً بالاغمام ومحتصاً بالحاسب فهو شاذ ، مسبوق بالاجماع على خلافه . فاما اتباع ذلك في الصحوة ، أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم .

(١) وفي الوقت المعاصر الذي تطور فيه علم الفلك ، حتى صعدوا إلى الفضاء ، وأعلمهم الله الكثير من أسرار قدرته ، يظن بعض المسلمين أنه يجب علينا الاعتماد على الحاسب ، وعدم الاعتداد بالرؤية . فلئل هؤلاء نسوق ما يقوله علماء العصر الحديث عن هذه المسألة لتكون على بينة من أمرك : يقول الأمين محمد أحمد كعورة في كتابه : مبادئ الكونيات ، بعض العوامل المؤثرة في حركة القمر :

١ - التغير في المدار الإهليجي للقمر دورياً أي حوالي ٣١ ، ٨ يوماً .

٢ - التفاوت وهو تأثير ي Urgel بظهور الهلال والبدر قبل ميعادهما ويؤخر نصف القمر . =

- = ٣- التغيير في بُعد الأرض عن الشمس وبالتالي في بُعد القمر عن الشمس ولذا تتأثر قوة جاذبية الشمس المؤثرة على القمر.
- ٤- التغيير في تلاقي مدار القمر مع مدار الشمس.
- ٥- التغيير في زاوية ميل القمر.

ونتيجة لهذه العوامل والتأثيرات تصبح حركة القمر والأرض والشمس معقدة للغاية، لدرجة أن موقع هذه الأجرام بالنسبة لبعضها البعض لا تتكرر أبداً. ولذا كان من المستحيل وضع تقويم مضبوط للسنة القمرية لأن الشهور القمرية مختلف من سنة لأخرى.

إن متوسط مدة الشهر القمري هو تسعه وعشرون يوماً ونصف اليوم، ولكن نتيجة لما ذكرنا عن عوامل التأثيرات فإن زمن الدورة قد يزيد أو ينقص ١٣ ساعة. وبناء عليه يختلف مولد الأهلة من شهر لآخر فقد يظهر الملال بعد ٢٩ يوماً، أو بعد ٣٠ يوماً، وكما ذكرت فلا اعتقاد أن هناك قاعدة يرتكز أو يعتمد عليها في معرفة عدد أيام الشهور القمرية وإن الاعتماد الأساسي هو على الرؤية. أ. ه.

نعم ينبغي على المسلمين الاعتماد على الرؤية لأن ذلك يتمشى مع قواعد الشرع الحنيف. في أخي المسلم: هذا بعض كلام الكاتبين عن القمر وحاله وبداره وإسراره وإحلاله في العصر الحديث، بعد تطور علم الفلك، وارتفاع المراصد الدقيقة، والأجهزة الفائقة، والكواكب السائرة في محيط السماء والأرض، وهو يتوافق مع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي كتب كلاماً منذ سبعة قرون، يشفى العليل ويروي الغليل.

وقد يقارب هذا قول من يقول من الأسماء العيلية بالعدد دون الهمال . وبعضهم يروي عن جعفر الصادق<sup>(١)</sup> جدواً يعمل عليه ، وهو الذي افتراه عليه عبد الله بن معاوية<sup>(٢)</sup> . وهذه الأقوال خارجة عن دين الإسلام ، وقد برأ الله منها جعفراً وغيره . ولا ريب أن أحداً لا يمكنه مع ظهور دين الإسلام أن يظهر الاستناد إلى ذلك . إلا أنه قد يكون له عدمة في الباطن في قبول الشهادة وردها ، وقد يكون عنده شبهة في كون الشريعة لم تعلق الحكم به ، وأنا إن شاء الله أبين ذلك وأوضح ما جاءت به الشريعة : دليلاً وتعليلاً ، شرعاً وعقلاً .

قال الله تعالى : (يسألونك عن الأهلة ، قل : هي مواعيit للناس والحج) [سورة البقرة : ١٨٩] فأخبر أنها مواعيit للناس ، وهذا عام في جميع أمورهم ، وخاص الحج بالذكر تميزاً له<sup>(٣)</sup> ؛ ولأن الحج تشهده الملائكة وغيرهم ، وأنه يكون في آخر شهور الحول . فيكون علماً على الحول ، كما أن الهمال علم على الشهر ، وهذا يسمون الحول حجة ،

---

(١) ستائي ترجمته .

(٢) أحد الوضاعين الملكي التلفي . انظر ميزان الاعتدال للذهبي .

(٣) قال أحمد شاكر في الكلام على هذه الآية في رسالته أوائل الشهور العربية ص ٢١ والذي أراه أن تخصيص الحج بالذكر : في هذا المقام بعد العموم ، إنما هو إشارة دقيقة إلى اعتبار أصل التوقيت الزماني متصلة بمكان واحد ، مكان الحج ، وهو مكة »

فيقولون: له سبعون حجة، وأقمنا خمس حجج. فجعل الله الهمة مواقيت للناس في الأحكام الثابتة بالشرع ابتداء. أو سبباً من العبادة. وللأحكام التي تثبت بشروط العبد. فيما ثبت من المؤقتات بشرع أو شرط فالهلال ميقات له، وهذا يدخل فيه الصيام والحج، ومدة الإلاء والعدة وصوم الكفارة. وهذه الخمسة في القرآن.

قال الله تعالى: (شهر رمضان)<sup>(١)</sup> [سورة البقرة: ١٨٥] وقال تعالى: (الحج أشهر معلومات) [سورة البقرة] وقال تعالى: (للذين يؤملون من نسائهم تربص أربعة أشهر...) [سورة البقرة: ٢٢٦] وقال تعالى: (فاصيام شهرين متتابعين...) [سورة المجادلة: ٤] وكذلك قوله: (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر...) [سورة التوبة ٢]. وكذلك صوم النذر وغيره. وكذلك الشروط من الاعمال المتعلقة بالثمن، ودين السلم، والزكاة، والجزية، والعقل، والخيار، والأيمان، وأجل الصداق، ونجوم الكتابة، والصلح عن القصاص، وسائر ما يؤجل من دين وعقد وغيرها.

---

(١) الشهر أصله من الاشتهر وهو الظهور، يقال: شهر الأمر أظهره، وشهر السيف أستله، وسمي الشهر شهراً لشهرة أمره، لكونه ميقاتاً للعبادات والمعاملات، فصار مشهراً بين الناس.

انظر روح المعاني للألوسي ٢٦٠ / ٢ والقرطبي (٢٧٠ / ٢) تفسيره،

وقال تعالى : (والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم) [سورة يس : ٣٩] وقال تعالى : (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل : لتعلموا عدد السنين والحساب ، ما خلق الله ذلك إلا بالحق . . . ) [سورة يونس : ٥] فقوله : (لتعلموا) متعلق والله أعلم بقوله : (وقدره) لا يجعل . لأن كون هذا ضياء . وهذا نوراً لا تأثير له في معرفة عدد السنين والحساب ؛ وإنما يؤثر في ذلك انتقالها من برج إلى برج . ولأن الشمس لم يعلق لنا بها حساب شهر ، ولا سنة ، وإنما علق ذلك بالهلال . كما دلت عليه تلك الآية ، ولأنه قد قال : (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض ، منها أربعة حرم . . . ) [سورة التوبة : ٣٦] فأخبر أن الشهور معدودة اثنا عشر ، والشهر هلاي بالاضطرار . فعلم أن كل واحد منها معروف بالهلال .

وقد بلغني أن الشرائع قبلنا أيضاً إنما علقت الأحكام بالأهلة<sup>(١)</sup> ، وإنما بدل من بدل من اتباعهم ، كما يفعله اليهود في اجتماع القرصين ، وفي جعل بعض أعيادهم بحساب السنة الشمسية ، وكما تفعله النصارى في صومها حيث تراعي الاجتماع القريب من أول السنة

(١) انظر مقدمة كتابنا «إعلام أهل الإسلام بأحكام الصيام»

الشمسية، وتجعل سائر أعيادها دائرة على السنة الشمسية بحسب الحوادث التي كانت لل المسيح، وكما يفعله الصابئة والمجوس وغيرهم من المشركين<sup>(١)</sup> في اصطلاحات لهم، فإن منهم من يعتبر بالسنة الشمسية فقط، وهم اصطلاحات في عدد شهورها؛ لأنها وإن كانت طبيعة، فشهرها عددي وضعيف. ومنهم من يعتبر القمرية لكن يعتبر اجتماع القرصين، وما جاءت به الشريعة هو أكمل الأمور وأحسنها وأبينها وأصلحها وأبعدها من الاضطراب.

وذلك أن الھلال أمر مشهود مرئي بالأ بصار. ومن أصح المعلومات ما شوهد بالأ بصار، وهذا سمه هلالا؛ لأن هذه المادة<sup>(٢)</sup> تدل على الظهور والبيان: إما سمعاً وإما بصرأ، كما يقال: أهل بالعمرة، وأهل بالذبيحة لغير الله إذا رفع صوته، ويقال لوقع المطر الھلل، ويقال: استھل الجنين إذا خرج صارخا. ويقال: تھلل وجهه إذا استثار وأضاء.

وقيل: إن أصله رفع الصوت. ثم لما كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته سمه هلالا، ومنه قوله:

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم لخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ١/١٨٢ -

. ١٩١

(٢) انظر لسان العرب لابن منظور ١١/٧٠ (مادة هليل)

يهل بالفرق درك بانها كما يهل الراكب المعتمر<sup>(١)</sup>  
وتهلل الوجه مأخوذه من استنارة الاهلال<sup>(٢)</sup>.

فالملصود أن المواقت حددت بأمر ظاهر بين يشترك فيه الناس ولا يشرك الاهلال في ذلك شيء، فإن اجتماع الشمس والقمر الذي هو تحاذيهما الكائن قبل الاهلال: أمر خفي لا يعرف إلا بحساب ينفرد به بعض الناس، مع تعب وتضييع زمان كثير، واستغلال عما يعني الناس، وما لا بد له منه، وربما وقع فيه الغلط والاختلاف.

وكذلك كون الشمس حاذت البرج الفلامي، أو الفلامي، هذا أمر لا يدرك بالأ بصار. وإنما يدرك بالحساب الخفي الخاص المشكل الذي قد يغلوط فيه، وإنما يعلم ذلك بالاحساس تقريباً. فإنه إذا انصرم الشتاء، ودخل الفصل الذي تسميه العرب الصيف، ويسميه الناس الربيع: كان وقت حصول الشمس في نقطة الاعتدال، الذي هو أول الحمل<sup>(٣)</sup>. وكذلك مثله في الخريف: فالذي يدرك بالاحساس الشتاء

(١) قال ابن منظور ومنه قول الراجز ولم يذكر اسمه

(٢) وفي حديث فاطمة رضوان الله عليها: فلما رأها استبشر وتهلل وجهه أي استثار

وظهرت عليه أمارات السرور. انظر المرجع السابق (مادة همل).

(٣) يتميز برج الحمل أنه أول فصل الربيع ونيروز العجم يكون الليل والنهار سواء، ثم يأخذ النهار في الزيادة والليل في النقصان بتبدىء حركة الدم في الأبدان وتقوى شهوة الجماع.

والصيف، وما بينهما من الاعتدالين تقربياً. فاما حصولها في برج بعد برج فلا يعرف الا بحساب فيه كلفة وشغل عن غيره<sup>(١)</sup>. مع قلة جدواه.

فاظهر أنه ليس للمواعيit حد ظاهر عام المعرفة إلا الهلال. وقد انقسمت عادات الأمم في شهورهم وسنتهم القسمة العقلية. وذلك أن كل واحد من الشهر والسنة: إما أن يكون عدديين، أو طبيعيين. أو الشهر طبيعياً، والسنة عددية، أو بالعكس.

فالذين يعدونها: مثل من يجعل الشهر ثلاثين يوماً، والسنة اثنى عشر شهراً. والذين يجعلونها طبيعيين. مثل من يجعل الشهر قمرياً، والسنة شمسية. ويلحق في آخر الشهور الأيام المتفاوتة بين الستين. فإن السنة القمرية ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً. وبعض يوم خمس أو سدس. وإنما يقال فيما ثلاثة وستون يوماً جبراً للكسر في العادة - عادة العرب في تكميل ما ينقص من التاريخ في اليوم والشهر والمحول. وأما الشمسية ثلاثة وخمسة وستون يوماً، وبعض يوم: ربع يوم. وهذا كان التفاوت بينها أحد عشر يوماً إلا قليلاً: تكون في كل ثلاثة وثلاثين سنة وثلث سنة: سنة. وهذا قال تعالى (ولبسو في كهفهم ثلاثة سنين وا زدادوا تسعا) [سورة الكهف: ٢٥] قيل: معناه

---

(١) انظر الخلاصة في تقويم الأوقات والفصل في عبد العزيز الصالح السليم.

ثلاثمائة سنة شمسية . (وازدادوا تسعًا) بحساب السنة القمرية ، ومراعاة هذين عادة كثير من الأمم : من أهل الكتابين بسبب تحريفهم ، وأظنه كان عادة المجرم أيضًا .

وأما من يجعل السنة طبيعية ، والشهر عدديا . فهذا حساب الروم والسريانيين والقبط ونحوهم من الصابئين والمشركين . من يعد شهر كانون ونحوه عدداً ، ويعتبر السنة الشمسية بسير الشمس .

فأما القسم الرابع فبأن يكون الشهر طبيعيا ، والسنة عددية ، فهو سنة المسلمين ، ومن وافقهم . ثم الذين يجعلون السنة طبيعية لا يعتمدون على أمر ظاهر كما تقدم ؛ بل لا بد من الحساب والعدد . وكذلك الذين يجعلون الشهر طبيعيا . ويعتمدون على الاجتماع لا بد من العدد والحساب . ثم ما يحسبونه أمر خفي ينفرد به القليل من الناس ، مع كلفة ومشقة وتعرض للخطأ .

فالذي جاءت به شريعتنا أكمل الأمور ؛ لأنه وقت الشهر بأمر طبيعي ظاهر عام يدرك بالأ بصار ، فلا يضل أحد عن دينه ، ولا يشغله مراعاته عن شيء من مصالحه ، ولا يدخل بسيبه فيها لا يعنيه ، ولا يكون طريقا إلى التلبيس في دين الله كما يفعل بعض علماء أهل الملل بملتهم

وأما الحول فلم يكن له حد ظاهر في السماء ، فكان لا بد فيه من الحساب والعدد ، فكان عدد الشهور الالهالية أظهر وأعم من أن

يحسب بسير الشمس ، وتكون السنة مطابقة للشهور؛ ولأن السنين إذا اجتمعت فلا بد من عددها في عادة جميع الأمم ، إذ ليس للسنين إذا تعددت حد سماوية يعرف به عددها ، فكان عدد الشهور موافقاً لعدد البروج ، جعلت السنة اثنى عشر شهراً بعد البروج التي تكمل بدور الشمس فيها سنة شمسية ، فإذا دار القمر فيها كمل دورته السنوية . وبهذا كله يتبيّن معنى قوله : (وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب) فإن عدد شهور السنة ، وعدد السنة بعد السنة إنما أصله بتقدير القمر منازل . وكذلك معرفة الحساب ؛ فإن حساب بعض الشهور لما يقع فيه من الأجال ونحوها إنما يكون بالهلال ، وكذلك قوله تعالى : (قل هي مواقيت للناس والحج) [سورة البقرة] . فظاهر بما ذكرناه أنه بالهلال يكون توقيت الشهر والسنة ، وأنه ليس شيء يقوم مقام الهلال بتة لظهوره وظهور العدد المبني عليه ، وتيسير ذلك وعمومه ، وغير ذلك من المصالح الحالية عن المفاسد .

ومن عرف ما دخل على أهل الكتابين والسابقين والمجوس ، وغيرهم في أعيادهم وعباداتهم وتواريختهم وغير ذلك من أمورهم من الاضطراب والخرج ، وغير ذلك من المفاسد : ازداد شكره على نعمة الإسلام ، مع اتفاقهم أن الأنبياء لم يشرعوا شيئاً من ذلك ، وإنما دخل عليهم ذلك من جهة المتفلسفة الصابئة الذين أدخلوا في ملتهم ، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله .

فلهذا ذكرنا ما ذكرناه حفظاً لهذا الدين عن ادخال المفسدين، فإن  
 هذا مما يخاف تغييره، فإنه قد كانت العرب في جاهليتها قد غيرت ملة  
 إبراهيم بالنبي <sup>(١)</sup> الذي ابتدعه، فزادت به في السنة شهراً جعلتها  
 كبيساً؛ لأغراض لهم. وغيروا به ميقات الحج والأشهر الحرم، حتى  
 كانوا يحجون تارة في المحرم، وتارة في صفر. حتى يعود الحج إلى ذي  
 الحجة، حتى بعث الله المقيم ملة إبراهيم فوافى حجه <sup>عليه السلام</sup> حجة  
 الوداع، وقد استدار الزمان كما كان، ووُقعت حجته في ذي الحجة،  
 فقال في خطبته المشهورة في الصحيحين <sup>(٢)</sup> وغيرهما: «إن الزمان قد  
 استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض : السنة اثنا عشر  
 شهراً، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات : ذو القعدة وذو الحجة،  
 ومحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان» وكان قبل ذلك الحج  
 لا يقع في ذي الحجة، حتى حجة أبي بكر سنة تسعة كان في ذي

(١) معنى النبي : تأخير تحرير رجب إلى شعبان، والمحرم إلى صفر، مأخذة من نسأته  
 الشيء : إذا أخرته، وكان ذلك في كنائس هم الذين كانوا يُنسئون الشهور على العرب، وإذا  
 أخرروا تحرير المحرم إلى صفر، ومكثوا بذلك زماناً، ثم احتاجوا إلى تأخير تحرير صفر إلى  
 الربيع، فعلوا هكذا شهراً بعد شهر، حتى استدار التحرير على السنة كلها، فقام الإسلام،  
 وقد رجع المحرم إلى موضعه الذي وضعه الله وذلك بعد دهر طويل.

(٢) البخاري / ١٠ في الأضاحي : باب من قال : الأضحى يوم النحر ومسلم (١٦٧٩)  
 في القسام : تغليظ تحرير الدماء والأعراض والأموال.

القعدة . وهذا من أسباب تأخير النبي ﷺ للحج . وأنزل الله تعالى :  
إِنْ عَدَةُ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشْرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ ذَلِكُ الدِّينُ الْقِيمُ . . . ) [سورة التوبه : ٣٦]

فأخبر الله أن هذا هو الدين القيم ؛ ليبين أن ما سواه من أمر النبيء وغيره من عادات الأمم ليس قيمها ؛ لما يدخله من الانحراف والاضطراب .

ونظير الشهر والسنة اليوم والأسبوع . فإن اليوم طبيعي من طلوع الشمس إلى غروبها . وأما الأسبوع فهو عددي من أجل الأيام الستة : التي خلق الله فيها السموات والأرض ، ثم استوى على العرش . فوقع التعديل بين الشمس والقمر : باليوم . والأسبوع بسير الشمس . والشهر ، والسنة : بسير القمر ، وبهما يتم الحساب . وبهذا قد يتوجه قوله : (لتعلموا) إلى (جعل) فيكون جعل الشمس والقمر لهذا كله . فأما قوله تعالى : (وَجَعَلَ اللَّيلَ سَكَناً، وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حَسِيبَانًا) وقوله : <sup>(١)</sup> (الشمس والقمر بحسبان) [سورة الرحمن : ٥] فقد قيل : هو من الحساب . وقيل : بحسبان كحسبان الرحى . وهو دوران

---

(١) كان في الأصل «والشمس» وهذا خلاف النص القرآني فالواو زائدة .

الفلك<sup>(١)</sup>. فإن هذا مما لا خلاف فيه، بل قد دل الكتاب والسنة وأجمع علماء الأمة على مثل ما عليه أهل المعرفة من أهل الحساب من أن الأفلاك مستديرة لا مسطحة.

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ٤ / سورة الرحمن ، وفتح القدير / سورة الرحمن .



# فصل

لما ظهر بما ذكرناه عود المواقت إلى الأهلة. وجب أن تكون المواقت كلها معلقة بها. فلا خلاف بين المسلمين أنه إذا كان مبدأ الحكم في الهلال حسب الشهور كلها هلالية : مثل أن يصوم للكفارة في هلال المحرم؛ أو يتوفى زوج المرأة في هلال المحرم، أو يولي من امرأته في هلال المحرم، أو يبيعه في هلال المحرم إلى شهرين أو ثلاثة. فإن جميع الشهور تحسب بالأهلة. وإن كان بعضها أو جمیعها ناقصاً.

فاما إن وقع مبدأ الحكم في أثناء الشهر. فقد قيل : تحسب الشهور كلها بالعدد بحيث لو باعه إلى سنة في أثناء المحرم عد ثلاثة وستين يوماً، وإن كان إلى ستة أشهر عد مائة وثمانين يوماً، فإذا كان المبتد منتصف المحرم كان المنتهي العشرين من المحرم. وقيل : بل يكمل الشهر بالعدد، والباقي بالأهلة. وهذا القول روايتان عن أحمد وغيره وبعض الفقهاء يفرق في بعض الأحكام.

ثم لهذا القول تفسيران أحدهما : أنه يجعل الشهر الأول ثلاثة وعشرين يوماً وبقي الشهر هلالية . فإذا كان الایلاء في منتصف المحرم حسب باقيه . فإن كان الشهر ناقصاً أخذ منه أربعة عشر يوماً، وكمله بست عشر يوماً من جمادى الأولى . وهذا يقول طائفة من أصحابنا وغيرهم.

والتفسير الثاني هو الصواب الذي عليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً أن الشهر الأول إن كان كاملاً كمل ثلثين يوماً، وإن كان ناقصاً جعل تسعه وعشرين يوماً. فمتى كان الإيلاء في منتصف المحرم كملت الأشهر الأربع في منتصف جمادى الأولى. وهكذا سائر الحساب. وعلى هذا القول فالجميع بالهلال، ولا حاجة إلى أن نقول بالعدد، بل ننظر اليوم الذي هو المبدأ من الشهر الأول. فتكون النهاية مثله من الشهر الآخر. فإن كان في أول ليلة من الشهر الأول كانت النهاية في مثل تلك الساعة بعد كمال الشهور، وهو أول ليلة بعد انسلاخ الشهور، وإن كان في اليوم العاشر من المحرم كانت النهاية في اليوم العاشر من المحرم أو غيره على قدر الشهور المحسوبة، وهذا هو الحق الذي لا يحيى عنه. ودل عليه قوله: (قل هي مواقيت للناس) [سورة البقرة] فجعلها مواقيت لجميع الناس، مع علمه سبحانه أن الذي يقع في أثناء الشهور أضعاف أضعاف ما يقع في أوائلها، فلو لم يكن ميقاتاً إلا لما يقع في أولها لما كانت ميقاتاً إلا لأقل من ثلث عشر أمور الناس. ولأن الشهر إذا كان ما بين الهلالين: فما بين الهلالين مثل ما بين نصف هذا ونصف هذا سواء، والتسوية معلومة بالاضطرار. والفرق تحكم عرض.

وأيضاً فمن الذي جعل الشهر العددي ثلثين، والنبي ﷺ قال:

«الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» وختن اباهامه في الثالثة<sup>(١)</sup>. ونحن نعلم أن نصف شهور السنة يكون ثلاثين . ونصفها تسعة وعشرين؟ ! وأيضاً فعامة المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم إذا أجل الحق إلى سنة ، فإن كان مبدئه هلال المحرم ، كان متنه هلال المحرم ، سلخ ذي الحجة عندهم . وإن كان مبدئه عاشر المحرم كان متنه عاشر المحرم أيضاً.

لا يعرف المسلمون غير ذلك ؛ ولا يبنون إلا عليه ، ومن أخذ ليزيد يوماً لنقصان الشهر الأول كان قد غير عليهم ما فطروا عليه من المعروف ، وأتاهم بمنكر لا يعرفونه .

فعلم أن هذا غلط من توهمه من الفقهاء ، ونبهنا عليه ليحذر الوقوع فيه ، وليرعلم به حقيقة قوله : (قل هي مواقيت للناس) وإن هذا العموم محفوظ عظيم القدر ، لا يستثنى منه شيء .

وكذلك قوله : (هو الذي جعل الشمس ضياء ، والقمر نوراً ، وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب) [سورة يونس : ٥] وكذلك قوله : (وجعلنا الليل والنهر آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار بمصرة لتبتغوا فضلاً من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب) [سورة الإسراء : ١٢] ويبيّن بذلك أن جميع عدد السنين والحساب تابع لتقديره منازل .

---

(١) سياق تخربيجه .



# فصل

ما ذكرناه من أن الأحكام مثل صيام رمضان متعلقة بالأهلة لا ريب فيه . لكن الطريق إلى معرفة طلوع الهلال هو الرؤية ؛ لا غيرها : بالسمع والعقل .

أما السمع : فقد أخبرنا غير واحد منهم شيخنا الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن محمد المقدسي ، وأبو الغنائم<sup>(١)</sup> المسلم بن عثمان القيسى وغيرهما ، قالوا : أبنا حنبل بن عبد الله المؤذن ، أبنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن الحصين أبنا أبو علي بن المذهب أبنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمان ، أبنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ، أبنا أبي ، حدثنا محمد بن جعفر غندر ، حدثنا شعبة ، عن الأسود بن قيس ، سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد يحدث أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا »

(١) أبو القاسم المسلم بن علان - نـ - كذا الصواب خلافاً لما في الأصل كما في العقود الدرية من مناقب ابن تيمية لابن عبد الهادي ص ٣ فقد ذكر من شيوخ ابن تيمية : أبو القاسم بن علان وكذا ذكر ذلك الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ج ١٤ / ١٤١ .

وهكذا، وهكذا». وعقد الإبهام في الثالثة. «والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» يعني تمام الثلاثين<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد<sup>(٢)</sup>: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان وإسحاق يعني الأزرق أنبأنا سفيان عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب. الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» يعني ذكر تسعًاً وعشرين قال إسحاق: وطبق بيديه ثلاثة مرات، وخنس<sup>(٣)</sup> إبهامه في الثالثة، أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> عن آدم، عن شعبة، ولفظه: إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا، وهكذا وهكذا» يعني مرة تسعه وعشرين، ومرة ثلاثة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) رواه أحمد في المسند ٥/٩ رقم ٦١٢٩ كان في الأصل «سعيد بن عمر» وهو خطأ والصواب «سعيد بن عمرو» وإسناده صحيح، البخاري ٤/١٢٦ ومسلم (١٠٨٠) (١٥).

(٢) المسند ج ٧ رقم ١٢٩ و ٥١٣٧ وإسناده صحيح.

(٣) خنس: أي قبس.

(٤) ج ٤/١٢٦.

(٥) وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى، عن محمد جعفر، عن شعبة، وقال: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة، الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني عام الثلاثين.

وكذلك رواه أبو<sup>(١)</sup> داود، عن سليمان بن حرب، عن شعبة ولفظه: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» وحسن سليمان أصعبه في الثالثة، يعني تسعه وعشرين، وثلاثين. رواه النسائي<sup>(٢)</sup> من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان. كما ذكرناه. ومن طريق غندر عن شعبة أيضاً كما سقناه. وقال في آخره تمام الثلاثين، ولم يقل: يعني. فروايته من جهة المسند كما سقناه أجل الطرق، وأرفعها قدرأ؛ إذ غندر أرفع من كل من رواه عن شعبة وأضبط لحديثه، والإمام أحمد أجل من رواه عن غندر عن شعبة، وهذه الرواية المسندة التي رواها البخاري وأبو داود والنسائي من حديث شعبة تفسر رواية التوسي وسائر الروايات عن ابن عمر مما فيه اجمال يوهم بسببه على ابن عمر مثل ما رويناه بالطريق المذكورة، أن أحمد<sup>(٣)</sup> قال حدثنا محمد بن جعفر وبهز قالا: حدثنا شعبة عن جبلة يقول<sup>(٤)</sup> لنا ابن سُحيم: قال بهز: اخبرني، [جبلة بن سحيم]<sup>(٥)</sup>،

(١) ج / ٢ رقم ٧٣٩.

(٢) ج / ٤ - ١٣٩ - ١٤٠ كتاب الصيام - كم الشهر - ذكر الاختلاف على بحبي بن أبي كثير.

(٣) المستدج / ٧ رقم ٩٨ و ٥٠٣٩ وإسناده صحيح.

(٤) هذا خطأ حيث جعلهما اثنين وهو واحد والصواب «شعبة عن جبلة ابن سُحيم» كما هو في المسند وهو كوفي ثقة انظر التقريب ١ / ص ١٢٥ والتهدیب ٦١ / ٢.

(٥) غير موجودة في المسند

قال<sup>(١)</sup>: سمعت ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا» وطبق بأصابعه مرتين وكسر في الثالثة الابهام . قال محمد بن جعفر في حديثه يعني قوله: «تسعاً وعشرين»<sup>(٢)</sup>. هكذا رواه البخاري<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> من حديث شعبة ولفظه: «الشهر هكذا، وهكذا» وخنس الابهام في الثالثة . ومثل ما روى نافع عن ابن عمر كما روينا به بالاسناد المتقدم إلى أحمد<sup>(٥)</sup>: حدثنا إسماعيل، أبنا آبيو، عن نافع ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «إنما الشهر تسعة وعشرون ، فلا تصوموا حتى ترُؤُوه ، ولا تفطروا حتى ترُوه ، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له» قال نافع : وكان<sup>(٦)</sup> عبد الله إذا مضى من شعبان

---

(١) أوردتها من المسند حتى يستقيم المعنى

(٢) في المسند: تسعة وعشرين

(٣) ج ٤ / ١٣١ ، (٤) ج ١٤٠ / ٤ ، (٥) المسند ج ٦ / ٢٢٦ رقم ٤٤٨٨ وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً مسلم ، (٦) إلا حكاية نافع عن عمل ابن عمر، فإنها زيادة عند أحمد ، كما في المتنى (٧) . وعن أبي داود . وأخرج المسند منه أيضاً: النسائي في الصوم وابن ماجه وقبلهما البخاري .

(٧) في المسند : فكان .

تسعٌ وعشرون، يبعثُ من ينظر، فإن رؤى فذاك، فإن<sup>(١)</sup> لم ير ولم يحُل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً.

وروينا في سنن أبي داود<sup>(٢)</sup> من حديث حماد بن زيد قال: أنبأنا أيوب هكذا سواء. ولفظه: «الشهر تسعة وعشرون» قال في آخره: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعًا وعشرين نظر له، فإن رؤى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً. قال فكان ابن عمر يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب، وروى له باللفظ الأول عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إنما الشهر تسعة وعشرون» وبه عن ابن عمر أنه إذا كان سحاب أصبح صائماً. وإن لم يكن سحاب أصبح مفطراً.

قال: وأنبأنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه مثله وهكذا رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع كما رويناه بالاسناد المتقدم إلى أحمد<sup>(٣)</sup>:

(١) في المسند: وإن لم ير

(٢) ج ٢ / ٧٤٢ رقم ٢٢٢٠ وإسناده صحيح.

(٣) المسند ٦ / ٢٨٠ رقم ٤٦١١ وإسناده صحيح.

حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر: إذا كان ليلة تسع وعشرين. وكان في السماء سحاب أو قتر أصبح صائمًا. رواه النسائي<sup>(١)</sup> عن عمر<sup>(٢)</sup>، وابن<sup>(٣)</sup> علي عن يحيى. ولفظه: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليك فاقدروا له» وذكر<sup>(٤)</sup> أن عبيد الله بن عمر روى عنه محمد بن بشر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ «الهلال» فقال: إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه، فافطروا، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين» وجعل هذا اختلافاً على عبيد الله. ومثل هذا الاختلاف لا يقدح إلا مع قرينة، فإن الحفاظ كالزهري وعبيد الله ونحوهما يكون الحديث عندهم من وجهين، وثلاثة، أو أكثر. فتارة يحدثون به من وجهه، وتارة يحدثون به من وجه آخر، وهذا يوجد كثيراً في الصحيحين وغيرهما. ويظهر ذلك بأن من الرواية من يفرق بين شيخين، أو يذكر الحديثين جميماً.

(١) ج ١٣٤ كتاب الصيام باب إكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا كان غيم. وهو حديث

صحيح

(٢) هذا خطأ والصواب «ابن عمر» كما في المرجع الذي أشار إليه.

(٣) ابن علي هذا - هو عمزو بن علي - شيخ النسائي.

(٤) سنن النسائي ١٣٤ وإسناده صحيح ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث.

وقد روى البخاري<sup>(١)</sup> من طريق نافع من حديث مالك<sup>(٢)</sup> بن أنس عنه، ولفظه أن رسول الله ﷺ [كان]<sup>(٣)</sup> ذكر شهر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له» لم يذكر في أوله قوله: «الشهر تسع وعشرون» ولا ذكر الزريادة على عادته في أنه كان كثيراً ما يترك التحديث بها لا يعمل به عنده. وأما قوله: «الشهر تسع وعشرون» فرواها مالك<sup>(٤)</sup> من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. ورواها من طرقه البخاري<sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي أن النبي ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين» هكذا وقع هذا اللفظ مختصراً في البخاري. وقد رواه عن القعنبي عن مالك<sup>(٦)</sup>. وهو ناقص. فإن الذي في الموطأ: «يوماً لأن

---

(١) ج ٤ / ١١٩ ومسلم (١٠٨٠).

(٢) الموطأ ١ / ٢٨٦ ومسلم (١٠٨٠).

(٣) لا توجد في مصادر الحديث المشار إليها آنفاً.

(٤) في موطنه ١ / ٢٨٦ . في الصيام . باب ما جاء في رؤية الهلال .

(٥) ٤ / ١١٩ في الصيام باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا . . . ، وباب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً .

(٦) الموطأ ص ١٩٤ رقم ٢٣٥ - رواية يحيى الليثي ورواه أيضاً الشافعي عن مالك ، وأبو مصعب عن مالك . قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح ٤ / ١٢١ : اتفق الرواة عن =

القعنبي لفظه : إن رسول الله ﷺ قال : «الشهر تسعة وعشرون يوماً ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه . فإن غم عليكم فاقدروا له» ذكر قوله : «ولا تفطروا حتى تروه» وذكره بلفظة «فاقدروا له» لا بلفظ «فاكملوا العدة» وهكذا في سائر الموطأات مسبوق بذكر الجملتين . ولفظ «القدر» حتى قال أبو عمر بن عبد البر : لم يختلف عن نافع في هذا الحديث في قوله : «فاقدروا له» قال : وكذلك روى سالم عن ابن عمر . وقد روى حديث مالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : ورواه الدراوردي عن عبد الله بن دينار فقال فيه : «إن غم عليكم فاحصوا العدة» فهذه والله أعلم نقص ، ورواية بالمعنى ، وقع في حديث مالك الذي في البخاري ، كما ذكر أبو بكر

---

=مالك على قوله «فاقدروا له» : وكذا رواه إسحاق الحربي وغيره في الموطأ عن القعنبي والزغفراني وغيره عن الشافعي عن مالك به ورواه البخاري عن القعنبي والمنزي عن الشافعي ، كلاماً عن مالك بلفظ «فاكملوا العدة ثلاثة» قال البيهقي في المعرفة : إن كانت رواية الشافعي وعبد الله بن مسلمة القعنبي من هذين الوجهين محفوظة ، فيكون مالك قد رواه على الوجهين . قال الحافظ : ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات منها مارواه الشافعي أيضاً من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثة ، ومنها ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد ، عن أبيه عن ابن عمر بلفظ «إن غم عليكم فكملوا ثلاثة» وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة وأبي هريرة وابن عباس عند أبي داود والنسائي وغيرها ، وعن أبي بكرة وطلق بن علي عند البيهقي ، وأخرج من طرق أخرى عنهم وعن غيرهم . أ. ه

الإسماعيلي وغيره أن مثل ذلك وقع في هذا الباب في لفظ حديث أبي

هريرة<sup>(١)</sup>.

(١) وهو ما رواه البخاري في صحيحه ٤/١١٩ :

بلغفظ : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبى عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثة» وقد أعلّ العلماء هذه الرواية بأنّ آدم شيخ البخاري انفرد بذلك، وإن أكثر الرواية عن شعيبة قالوا فيه «فعدوا ثلاثة» كما رواه مسلم (١٠٨١) وابن ماجه (١٦٥٥). وقالوا يجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر، وقد أيد الحافظ ابن حجر هذا القول بما رواه البيهقي من طريق إبراهيم بن يزيد، عن آدم بلفظ «فإن غمَّ عليكم فعدوا ثلاثة يوماً» يعني : عدوا شعبان ثلاثة، فوق للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر، يؤيده رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين» فإنه يشعر بأن المأمور بعده هو شعبان وقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد بلفظ « فأكملوا العدد» وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان، وروى الدارقطني وصححه ، وابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيه رمضان، فإن غمَّ عليه عدّ ثلاثة يوماً ثم صام وأخرجه أبو داود وغيره أيضاً، وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ربعي حذيفة مرفوعاً «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» وقيل الصواب فيه عن ربعي عن رجل من الصحابة م بهم ولا يقدح ذلك في صحته، - لأن جهالة الصحابي لا تضر - قال ابن عبد الهادي في «تفقيق التحقيق» الذي دلت عليه الأحاديث وهو مقتضى القواعد أنه أي شهر غمَّ أكمل ثلاثة سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرها . فعلى هذا فقوله : فأكملوا العدة» يرجع إلى الجملتين، وهو قوله «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم، فأكملوا العدة» أي : غمَّ عليكم في صومكم أو فطركم وبقية الأحاديث تدل عليه ، انظر فيما تقدم فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤/١٢١ - ١٢٢ ، والتمهيد لابن عبد البر ٢/٤٠

. ٤١-

ومثل هذا اللفظ المشعر بالحصر ما رويناه أيضاً بالاسناد المتقدم إلى  
 أ Ahmad<sup>(١)</sup>: حدثنا حسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى اخربني أبو  
 سلمة : قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
 «الشهر تسع وعشرون» ورواه النسائي<sup>(٢)</sup> من حديث معاوية عن يحيى  
 هكذا . وساقه أيضاً من طريق علي عن يحيى عن أبي سلمة أن أبا  
 هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الشهر يكون تسعه وعشرين ،  
 ويكون ثلاثين ، فإذا رأيتموه فافطروا ، فإن غم عليكم فاكملوا  
 العدة<sup>(٣)</sup>» وجعل النسائي هذا اختلافاً على يحيى عن أبي سلمة .  
 والصواب أن كليهما محفوظ عن يحيى عن أبي سلمة ، لا اختلاف في  
 اللفظ .

وقال أ Ahmad<sup>(٤)</sup> حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة ، عن عقبة بن  
 حُريث ، سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : «الشهر تسع  
 وعشرون» وطبق شعبةُ يديه ثلث مراتٍ ، وكسر الإبهام في الثالثة ، قال  
 عقبة واحسبيه قال : «الشهر ثلاثون» وطبق كفيه ثلاث مرات ، ورواه

(١) المسند ج ٧ رقم ٥٤٥٣ وإسناده صحيح .

(٢) ج ٤ / ١٣٩ ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه .

(٣) سنن النسائي ١٣٩ / ٤ وإسناده صحيح .

(٤) ٧ / ٢٣٧ رقم ٥٤٨٤ وإسناده صحيح .

● كان في الأصل «كلاهما» والصواب ما أثبتناه .

النسائي<sup>(١)</sup> من حديث ابن المثنى عن غندر: لكن لفظه: الشهر تسع وعشرون» لم يزد. فرواية أحمد أكمل وأحسن سياقاً تقدم، فإن الرواية المفسرة تبين أن سائر روايات ابن عمر التي فيها الشهر تسع وعشرون عنى بها أحد شيئين: أما أن الشهر قد يكون تسعه وعشرين رداً على من يتهم أن الشهر المطلق هو ثلاثة، كما توهם من توهם من المتقدمين، وتبعهم على ذلك بعض الفقهاء في الشهر العددي، فيجعلونه ثلاثة يوماً بكل حال، وعارضهم قوم فقالوا: الشهر تسعه وعشرون، واليوم الآخر زيادة. وهذا المعنى هو الذي صرّح به النبي ﷺ فقال: «الشهر هكذا وهكذا، والشهر هكذا وهكذا» يعني: مرة ثلاثة، ومرة تسعه وعشرين، فمن جزم بكونه ثلاثة، أو تسعه وعشرين، فقد اخطأ.

والمعنى الثاني أن يكون أراد أن عدد الشهر اللازم الدائم هو تسعه وعشرون، فأما الزائد فأمر جائز يكون في بعض الشهور، ولا يكون في بعضها .

والمقصود أن التسعة والعشرين يجب عددها واعتبارها بكل حال في كل وقت، فلا يشرع الصوم بحال حتى يمضي تسعة وعشرون من

شعبان، ولا بد أن يصوم في رمضان تسعه وعشرون؛ لا يصوم أقل منها بحال، وهذا المعنى هو الذي يفسر به رواية أئمّة عن نافع<sup>(١)</sup>: «إنما الشهر تسع وعشرون. فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه» أي إنما الشهر اللازم الدائم الواجب تسعه وعشرون. ولا يمكن أن يفسر هذا اللفظ بالمعنى الأول؛ لما فيه من الخصر.

وقد قيل إن ذلك قد يكون إشارة إلى شهر بعينه، لا إلى جنس الشهر: أي إنما ذلك الشهر تسع وعشرون، كأنه الشهر الذي آتى فيه من أزواجها، لكن هذا يدفعه قوله عقبه: «فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه. فإن غم عليكم فاقدروا له» فهذا يبين أنه ذكر هذا لبيان الشرع العام المتعلق بجنس الشهر، لا لشهر معين. فإنه قد بين أنه ذكر هذا لأجل الصوم. فلو أراد شهراً بعينه قد علم أنه تسعه وعشرون لكان إذا علم أن ذلك الشهر تسع وعشرون لم يفترق بالحال بين الغم وعدمه، ولم يقل: «فلا تصوموا حتى تروه» ولأنه لا يعلم ذلك إلا وقد رأي هلال الصوم، وحينئذ فلا يقال: «إن غم عليكم».

ولذلك حمل الأئمة كالإمام أحمد قوله المطلق على أنه جنس الشهر لا لشهر معين. وبنوا عليه أحکام الشريعة. قال حنبل بن إسحاق حدثني أبو عبد الله: حدثنا يحيى بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن

(١) تقدم الكلام عليها.

قال أبو عبد الله : قلت ليعيسى : الذين يقولون الملائى<sup>(١)</sup> ، قال : نعم عن الوليد بن عقبة قال : صمنا على عهد علي رضي الله عنه ثمان وعشرين ، فأمرنا على أن نتمها يوما . أبو عبد الله رحمة الله عليه يقول : العمل على هذا الشهر؛ لأن هكذا وهكذا تسعه . وعشرون فمن صام هذا الصوم قضى يوما ، ولا كفارة عليه<sup>(٢)</sup> .

وبما ذكرناه يتبين الجواب عما روي عن عائشة في هذا قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، وظاهر رسول الله ﷺ شهراً فنزل لتسع وعشرين<sup>(٣)</sup> . فقيل له ، فقال : «إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين» فعائشة رضي الله عنها ردت ما أفهموها عن ابن عمر ، أو ما فهمته هي من أن الشهر لا يكون إلا تسعاً وعشرين . وابن عمر لا يرد هذا ، بل قد ذكرنا عنه الروايات الصحيحة . بأن الشهر يكون مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين . فثبت بذلك أن ابن عمر روى أن الشهر يكون تارة كذلك ، وتارة كذلك .

(١) بضم الميم وتحقيق اللام . ينسب إلى : بيع الملاء : نوع من الثياب . كما في اللباب والمغني ولعله يعني : إسحائيل بن خليفة العبسى ، أبو اسرائيل الملائى ، الكوفي ، وهو أحد الغلة الشيعية ومخالفتهم لأهل السنة في الصيام أمر معرف انظر تقرير التهذيب ٦٩ / ١ لأنه لا يمكن أن يكون الشهر ثمانية وعشرين يوماً ، وإنما الشهر تسعة وعشرون يوماً أو ثلاثون ، كما استفاضت بذلك الأحاديث الصحيحة عن الحبيب ﷺ .

(٢) رواه أحمد في المسند ٧ / ٤٣ رقم ٤٨٦٦ وقال أبو محمد شاكر : إسناده صحيح .

وما رواه إما أن يكون موافقا لما روتة عائشة أيضا: من أن الشهر قد يكون تسعاء وعشرين، وإما أن يكون معناه أن الشهر اللازم الدائم الواجب هو تسعه وعشرون، ومن كلام العرب وغيرهم أنهم ينفون الشيء في صيغ الحصر أو غيرهما، تارة لانتفاء ذاته. وتارة لانتفاء فائدته ومقصوده. ويحصرون الشيء في غيره: تارة لانحصار جميع الجنس منه. وتارة لانحصار المعيد أو الكامل فيه. ثم إنهم تارة يعيدون النفي إلى المسمى. وتارة يعيدون النفي إلى الاسم. وإن كان ثابتا في اللغة؛ إذ كان المقصود الحقيقي بالاسم متنقلا عنه ثابتا لغيره، كقوله: (قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم . . .) [سورة المائدة: ٦٨] فنفي عنهم مسمى الشيء، مع أنه في الأصل شامل لكل موجود من حق وباطل؛ لما كان مالا يفيد ولا منفعة فيه يؤول إلى الباطل الذي هو العدم. فيصير بمنزلة المعدوم. بل ما كان المقصود منه إذا لم يحصل مقصوده كان أولى بأن يكون معدوما من المعدوم المستمر عدمه؛ لأنه قد يكون فيه ضرر.

فمن قال الكذب فلم يقل شيئاً . ومن لم يعمل بها ينفعه فلم يعمل شيئاً . ومنه قول النبي ﷺ لما سُئل عن الكهان قال : «ليسوا بشيء» ففي الصحيحين<sup>(١)</sup> : عن عائشة قالت : سُئل رسول الله ﷺ عن ناس من الكهان فقال : «ليسوا بشيء» ويقول أهل الحديث عن بعض المحدثين ليس بشيء ، أو عن بعض الأحاديث ليس بشيء ، إذا لم يكن من يتتفع به في الرواية<sup>(٢)</sup> ؛ لظهور كذبه عمداً ، أو خطأ . ويقال أيضاً من خرج عن موجب الإنسانية في الأخلاق ونحوها : هذا ليس بآدمي ، ولا إنسان ، ما فيه إنسانية ، ولا مرءة . هذا حمار ، أو كلب ، كما يقال ذلك من اتصف بما هو فوقه من حدود الإنسانية . كما قلن ليوسف : (... ما هذا بشرًا إن هذا إلا ملك كريم) . [سورة يوسف]

(١) البخاري ١٨٥ / ١٠ كتاب الطب «باب في الكهانة» و ٤٩١ / ١٠ كتاب الأدب «باب قول الرجل للشيء : ليس بشيء» و ٤٤٧ / ١٣ كتاب التوحيد ، ومسلم ٢٢٥ / ١٤ (شرح النووي) كتاب السلام بباب تحريم الكهانة .

(٢) قال الحافظ بن حجر في «فتح الباري» ٤٩١ / ١٠ قال الخطابي : معنى قوله : (ليس بشيء) أي ليس قوهم بشيء صحيح يعتمد وهو كما تقول العرب : من قال قولًا غير سديد : ما قلت شيئاً ، يريدون بذلك المبالغة في النفي ، وليس ذلك كذباً .

(٣) قلت عند ابن معين رحمة الله فيمن يقول فيه : ليس بشيء : الغالب أنه يريد به أن أحاديثه قليلة كما في مقدمة الفتح ص ٤٢١ في ترجمة عبد العزيز بن المختار ، وعبد المتعال بن طالب . ومن غير الغالب يريد به تضعيف الرواية انظر على سبيل المثال . فتح الباري

٥١٤ / ٩ ، تهذيب التهذيب ١٨١ / ٢ و ٣٦٤ / ٩ و ٣٦٤ / ٣ و ٢٧٩

[٣١] وكذلك قال النبي ﷺ: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، إنما المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس الحافا»<sup>(١)</sup> وقال: «ماتعدون المفلس فيكم؟» قالوا: الذي لا درهم له ولا دينار، فقال: «ليس ذلك، إنما المفلس الذي يجيء يوم القيمة»<sup>(٢)</sup> الحديث. وقال: «ما تعدون الرقوب؟»<sup>(٣)</sup> الحديث. فهذا نفي لحقيقة الاسم من جهة المعنى الذي يجب اعتباره: باعتبار أن الرقوب والمفلس إنما قيد بهذا الاسم لما عدم المال والولد، والنفوس تخزع من ذلك، وبين النبي ﷺ أن عدم ذلك حيث يضره عدمه هو أحق بهذا الاسم من يعدهم حيث قد لا يضره ضرراً له اعتبار.

(١) الموطأ / ٩٢٣ في صفة النبي ﷺ: باب ما جاء في المساكين، والبخاري / ٣٤١ في الزكاة: باب قول الله عز وجل (لا يسألون الناس إلحاافاً) وفي تفسير سورة البقرة: باب لا يسألون الناس إلحاافاً. ومسلم (١٠٣٩) في الزكاة: باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفطن له فيتصدق عليه.

(٢) رواه مسلم / ٤ ١٩٩٧ رقم ٢٥٨١ كتاب البر بباب تحريم الظلم.

(٣) رواه مسلم / ٤ ٢٠١٤ رقم ٢٦٠٨) كتاب البر بباب فضل من يملك نفسه عند الغضب. والرقوب: هو من لا يعيش له ولد، فهو يرقب موته.

ومثال هذا أن يقال لمن يتأمل ألمًا يسيراً ليس هذا بألم، إنما الألم كذا وكذا، ولمن يرى أنه غني ليس هذا بمعنى إنما الغني فلان. وكذلك يقال في العالم والزاهد. كقولهم إنما العالم من يخشى الله تعالى.

وكل قول مالك بن دينار<sup>(١)</sup> الناس يقولون: مالك زاهد، إنما الزاهد عمر بن عبد العزيز الذي أتته الدنيا فتركها. ونحو ذلك مما تكون القلوب تعظمه لذلك المسمى اعتقاداً واقتصاداً: إما طلباً لوجوده، وإما طلباً لعدمه، معتقداً أن ذلك هو المستحق للاسم، فيبين لها أن حقيقة ذلك المعنى ثابتة لغيره دونه، على وجه ينبغي تعليق ذلك الاعتقاد والاقتصاد بذلك الغير.

ومن هذا الباب قول النبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، والهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم، والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله»<sup>(٢)</sup> ومنه قوله تعالى : «إنما المؤمنون الذي إذا ذكر الله وجلت

(١) البصري، الزاهد، أبو يحيى، صدوق، عابد. تقريب ٢ / ص ٢٤٣.

(٢) رواه البخاري (١/٨١ - ٨٢) في الإيمان بباب المسلم من سلم...، ومسلم رقم ٤٠ في الإيمان بباب بيان تفاصيل الإسلام. دون قوله والهاجر من هجر... الخ الحديث.

والترمذمي رقم (٢٦٢٩) في الإيمان . والنمسائي ١٠٥ / ٨ في الإيمان ، بباب صفة المسلم ، وأحمد في المسند / ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ١٩١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، وأخرجه مسلم رقم (٤٠) وأحمد

= ١٥٤ / ٣ من حديث جابر. قوله ﷺ: «المؤمن من أمنه - الحديث - رواه أحمد ٦ / ٢١، ٢٢

قلوبهم . . . ) إلى قوله ( أولئك هم المؤمنون حقا . . . ) [سورة الأنفال : ٢ - ٤ ] فهؤلاء المستحقون لهذا الاسم على الحقيقة الواجبة لهم . ومنه قوله تعالى : « لا ربا إلا في النسيئة » ، أو « إنما الربا في النسيئة ». فإنما الربا العام الشامل للجنسين وللجنس الواحد المتفقة صفاتة إنما يكون في النسيئة . وأما ربا الفضل فلا يكون إلا في الجنس الواحد ، ولا يفعله أحد ، إلا إذا اختلفت الصفات . كالمضروب بالتبير ، والجيد بالرديء ، فاما إذا استوت الصفات فليس أحد يبيع درهما بدرهمين . ولهذا شرع القرض هنا ؛ لأنّه من نوع التبرع . فلما كان غالب الربا وهو الذي نزل فيه القرآن أولاً ، وهو ما يفعله الناس ، وهو ربا النساء : قيل إنما الربا في النسيئة .

وأيضاً ربا الفضل إنما حرم لأنّه ذريعة إلى ربا النسيئة ، فالربا المقصود بالقصد الأول هو ربا النسيئة ، فلا ربا إلا فيه ، وأظهر ما تبين فيه الربا الجنس الواحد المتفق فيه الصفات ، فإنه إذا باع مائة درهم بمائة وعشرين ظهر أن الزبادة قابلت الأجل الذي لا منفعة فيه ، وإنما

= من حديث الليث عن أبي هانئ عن عمرو بن مالك الجبني (وفي المسند الجبني وهو تصحيف) عن فضالة بن عبيد وهو حديث حسن .

(٣) ورد من حديث أسامة بن زيد عند البخاري (٤ / ٣٨١) (ومسلم ٤٩ / ٥) والنمسائي ٢٢٣ / ٢ وابن ماجة (٢٢٥٧) والطحاوي ٢٣٢ / ٢ ، والبيهقي ٢٨ / ٥ ، وأحمد ٥ / ٢٠٠ .

دخل فيه للحاجة؛ ولهذا لا تضمن الأجال باليد، ولا بالاتفاق.  
فلو تبقى العين في يده، أو المال في ذمته مدة لم يضمن الأجل؛  
بخلاف زيادة الصفة فإنها مضمونة في الاتفاق، والغصب، وفي البيع  
إذا قابلت غير الجنس. وهذا باب واسع.

فإن الكلام الخبري إما إثبات، وإما نفي. فكما أنهم في الإثبات  
يثبتون للشيء اسم المسمى إذا حصل فيه مقصود الاسم، وإن انتفت  
صورة المسمى. فكذلك في النفي، فإن أدوات النفي تدل على انتفاء  
الاسم بانتفاء مسماه، فكذلك تارة؛ لأنه لم يوجد أصلاً. وتارة لأنه لم  
توجد الحقيقة المقصودة بالمسمى. وتارة لأنه لم تكمل تلك الحقيقة.  
وتارة لأن ذلك المسمى مما لا ينبغي أن يكون مقصوداً؛ بل المقصود  
غيره. وتارة لأسباب آخر. وهذا كله إنما يظهر من سياق الكلام، وما  
اقترن به من القرائن اللفظية التي لا تخرجها عن كونها حقيقة عند  
الجمهور، ولكن المركب قد صار موضوعاً لذلك المعنى، أو من  
القرائن الحالية التي تجعلها مجازاً عند الجمهور.

وأما إذا أطلق الكلام مجرداً عن القراءتين فمعناه السلب المطلق.  
وهو كثير في الكلام. فكذلك قوله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون»  
وقوله: «الشهر تسع وعشرون» حيث قصد به الحصر في النوع، لما كان  
الله تعالى قد علق بالشهر إحكاماً، كقوله: (شهر رمضان) [سورة  
البقرة: ١٨٥] وقوله: (الحج اشهر معلومات) [سورة البقرة: ١٩٧]

وقوله : (شهرين متتابعين) [سورة المجادلة : ٤] ونحو ذلك . وكان من الأفهام ما يسبق إلى أن مطلق الشهر ثلاثون يوماً .

ولعل بعض من لم يعد أيام الشهر يتوهם أن السنة ثلاثة وستون يوماً . وإن كل شهر ثلاثون يوماً ، فقال ﷺ : الشهر الثابت اللازم الذي لا بد منه تسع وعشرون . وزيادة اليوم قد تدخل فيه ، وقد تخرج منه ، كما يقول الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . فهذا هو الذي لا بد منه ، وما زاد على ذلك فقد يجب على الإنسان ، وقد يموت قبل الكلام فلا يكون الإسلام في حقه إلا ما تكلم به . وعلى ما قد ثبت عن ابن عمر فيكون قد سمع من النبي ﷺ كلا الخبرين ، أو أن يكون الذي سمع منه : «إن الشهر يكون تسعة وعشرين» «ويكون ثلاثين» كما جاء مصرياً به ، وسمع منه : «إن الشهر إنما هو تسع وعشرون» روى هذا بالمعنى الذي تضمنه الأول وهو بعيد من ابن عمر ، فإنه كان لا يروي بالمعنى . روى عن النبي ﷺ المعاني الثلاثة إن قوله : «الشهر تسع وعشرون» لشهر معين . وروى عنه أنه قال : «قد يكون» وروى عنه أنه قال : «إنما الشهر» .

وقد استفاضت الروايات عن النبي ﷺ بما يوافق التفسير الأول في حديث ابن عمر . مثل ما رواه البخاري<sup>(١)</sup> من حديث ابن جريج عن

---

(١) ج ٣٠٠ كتاب النكاح باب هجوة النبي ﷺ نساء في غير بيوتهن .

يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن عكرمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة أن النبي ﷺ «آل من نسائه شهراً» فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غداً أو راح، فقيل له إنك حلفت ألا تدخل شهراً. فقال: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً» فيه ما يدل على أن الشهر يكمل بحسبه مطلقاً. إلا أن يكون الإيلاء كان في أول الشهر، وهو خلاف الظاهر. فمتى كان الإيلاء. في أثناء فهو نص في مسألة النزاع. وروى البخاري<sup>(١)</sup> أيضاً من حديث سليمان بن بلال عن حميد عن أنس قال: آلي<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفك<sup>(٣)</sup> رجله فأقام في مشربة<sup>(٤)</sup> تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل. فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً فقال: «إنّ الشهر يكون تسعاً وعشرين». وأما الشهر المعين فروى النسائي<sup>(٥)</sup> من حديث شعبة عن سلمة

(١) ج ٤٢٥ / ٩ كتاب الطلاق. باب قول الله تعالى: للذين يُولون من نسائهم وفي الصوم: باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الملال فصوموا، وفي النكاح: باب قول الله تعالى «الرجال قوامون على النساء».

(٢) أي : حلف.

(٣) أي : زالت.

(٤) الغرفة .

(٥) ج ٤ / ١٣٨ كتاب الصيام «كم الشهر» ذكر خبر ابن عباس فيه. ورواه أحمد في المسند رقم ٢٧٠ و إسناده صحيح، وفات التنبيه على ذلك من شيخ الإسلام ابن تيمية .

عن أبي الحكم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فقال: «تم الشهر لتسع وعشرين» هكذا رواه بهزٍ عنه. ورواه من طريق غندر. ورواه من طريق غندر عنه، ولفظه: «الشهر تسع وعشرون» فهذه الرواية تبين أن إيلاء النبي ﷺ كان فيها بين الهمالين، فلما مضى تسع وعشرون أخبره جبريل إن الشهر تم لتسع وعشرين، لأن الشهر الذي آتى فيه كان تسعًا وعشرين. وكان النبي ﷺ يظن أن عليه إكمال العدة ثلاثين. فأخبره جبريل بأنه تم شهر إيلائه لتسع وعشرين. ولو كان الإيلاء في أول الهمال لم يحتاج إلى أن يخبره جبريل بذلك؛ لأنه إذا رأى لتمام تسع وعشرين يعلم أنه قد تم، فإن هذا أمر ظاهر لا شبهة فيه حتى يخبره به جبريل.

وأيضاً فلو كان الإيلاء بين الهمالين لكان الصحابة يعلمون أن ذلك شهر، فإن هذا أمر لم يكن يشكون فيه هم ولا أحد أن الشهر ما بين الهمالين، والاعتبار بالعدد؛ ولكن لما وقع الإيلاء في أثناء الشهر توهموا أنه يجب تكميل العدة ثلاثين، فأخبره جبريل بأنه قد تم شهر إيلائه لتسع وعشرين، وقال ﷺ لأصحابه: «إن الشهر تسع وعشرون» أي شهر الإيلاء «وإن الشهر يكون تسعة وعشرين».

وأيضاً فقول عائشة رضي الله عنها: أعدهن<sup>(١)</sup>. ولو كان في أول الهلال لم تتحج إلى أن تعدادن، كما لم يعد رمضان إذا صاموا بالرؤبة؟ بل روى عنه ما ظاهره الحصر سعد بن أبي وقاص بالإسناد المتقدم إلى أحمد<sup>(٢)</sup>: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يضرب بإحدى يديه على الأخرى وهو يقول: «الشهر هكذا وهكذا» ثم [يقبض]<sup>(٣)</sup> أصبعه في الثالثة. وقال أحمد<sup>(٤)</sup> حدثنا معاوية ابن عمر، حدثنا زائدة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «الشهر هكذا وهكذا، عشر»<sup>(٥)</sup> عشر وتسع مرّة» رواه النسائي<sup>(٦)</sup> من حديث محمد بن بشر كما ذكرناه. ورواه هو وأحمد أيضاً من حديث ابن المبارك<sup>(٧)</sup>، عن إسماعيل مسندأً.

(١) صحيح مسلم رقم (١٠٨٣) في الصيام: باب الشهر يكون تسعًا وعشرين.

(٢) ٩٢/٣ رقم ١٥٩٤ إسناده صحيح: رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة.

(٣) في المسند «ثم نقص»

(٤) ج ٩٢/٣ رقم ١٥٩٥ وقال أحمد شاكر «إسناده صحيح»

(٥) في المسند «وعشر».

(٦) ١٣٨/٤ كتاب الصيام .- كم الشهر - ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه

(٧) ٩٢/٣ رقم ١٥٩٦ وإنسانده صحيح، والنسائي ١٣٩/٤

كما تقدم وقد رواه يحيى بن سعيد ووكيع ومحمد بن عبيد عن إسماعيل عن محمد مرسلا. وقال يحيى بن سعيد في روايته قلت لإسماعيل : عن أبيه؟ قال : لا<sup>(١)</sup>.

وقد صحح أحمد المسند. وقال في حديث إسماعيل بن أبي خالد حديث سعد «الشهر هكذا وهكذا» قال يحيى القطان : أردنا أن يقول عن أبيه فأبيه . قال أحمد : هذا إسماعيل<sup>(٢)</sup> كان يسنه أحياناً وأحياناً لا يسنه . ورواه زائدة عن أبيه قيل له : إن وكيعا قد رواه ، ويحيى يقول : ما يقول؟ قال : زائدة قد رواه . وقال أيضاً : قد رواه عبد الله عن أبيه ، وابن بشر وزائدة وغيرهم . وهذا الذي قاله بياناً أن هذه الزيادة من هؤلاء الثقة ، فهي مقبولة . وإن الذين حدثوا عنه كان تارة يذكرها وتارة يتركها . وقد روی ما يفسره : فرويس أبو بكر الخلال وصاحبہ من حديث وکیع عن إسماعیل بن أبي خالد عن محمد ابن سعد قال قال رسول الله ﷺ : «الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا» وأشار وکیع بالعشر الأصابع مرتين وخمس واحدة الابهام في الثالثة .

---

(١) سنن النسائي ١٣٩ / ٤

(٢) هو إسماعيل بن أبي خالد الأحسي مولاهم ، الجلي ، ثقة ثبت ، أخرج حديثه الجماعة . انظر كتابنا «أداء الأمانة في بيان الرواة الذين أخرج حديثهم الجماعة» وتقريره التهذيب ٦٨ ، التهذيب ١ / ص ٢٩١ .

فهذه الأحاديث المستفيضة المتلقة بالقبول دلت على أمور.  
أحدها أن قوله : «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» هو خبر  
تضمن نهيا . فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته هي الأمة الوسط ، أمية لا  
تكتب ولا تحسب . فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا  
الحكم . بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة ،  
فيكون قد فعل ما ليس من دينها ، والخروج عنها محرم منهى عنه ،  
فيكون الكتاب والحساب المذكوران محظيين منها عندهما . وهذا كقوله :  
«المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده<sup>(١)</sup>» أي هذه صفة المسلم ،  
فمن خرج عنها خرج عن الإسلام ، ومن خرج عن بعضها خرج عن  
الإسلام في ذلك البعض ، وكذلك قوله : «المؤمن من أمنه الناس على  
دمائهم وأموالهم<sup>(١)</sup>» .

فإإن قيل : فهلا قيل إن لفظه خبر ومعناه الطلب؟ . كقوله :  
(والملائقات يتربصن بأنفسهن ...) [سورة البقرة : ٢٢٨]  
(والوالدات يرضعن) [سورة البقرة : ٢٣٣] ونحو ذلك . فيكون المعنى  
أن من كان من هذه الأمة فلا ينبغي له أن يكتب ولا يحسب . نهاء عن  
ذلك : لئلا يكون خبرا قد خالف مخبره . فإن منهم من كتب أو

حسب .

---

(١) تقدم الكلام عليه .

قيل : هذا معنى صحيح في نفسه ، لكن ليس هو ظاهر اللفظ .  
فإن ظاهره خبر ، والصرف عن الظاهر إنما يكون لدليل يحوج إلى ذلك ،  
ولا حاجة إلى ذلك كما بناه .

وأيضا فقوله : « إنا أمة أمية » ليس هو طلبا ، فإنهم أميون قبل  
الشريعة ، كما قال الله تعالى : ( . . . ) هو الذي بعث في الأميين رسولا  
منهم ) [سورة الجمعة : ٢] وقال : ( وقل للذين أتوا الكتاب والأمين  
أسلمتم ؟ ) فإذا كانت هذه صفة ثابتة لهم قبل المبعث لم يكونوا  
مأموريين بابتداها . نعم ، قد يؤمرؤن بالبقاء على بعض أحكامها ، فإنما  
سبعين أنهم لم يؤمرؤن على ما كانوا عليه مطلقا :

فإن قيل : فلم لا يجوز أن يكون هذا إخبارا محضا إنهم لا يفعلون  
ذلك ، وليس عليهم أن يفعلوه ؛ إذ هم طريق آخر غيره ، ولا يكون فيه  
دليل على أن الكتاب والحساب منهي عنه ؛ بل على أنه ليس بواجب ،  
فإن الأمية صفة نقص ، ليس صفة كمال ، فصاحبها يكون معذورا  
أولى من أن يكون ممدوحا .

قيل : لا يجوز هذا ، لأن الأمة التي بعثه الله إليها ، فيهم من يقرأ  
ويكتب كثيرا ، كما كان في أصحابه ، وفيهم من يحسب وقد بعث عليه السلام  
بالفرائض التي فيها من الحساب ما فيها ، وقد ثبت عنه عليه السلام أنه لما قدم  
عامله على الصدقة ابن التبية حاسبه . وكان له كتاب عدة - كأبي بكر

و عمر وعثمان و علي و زيد و معاوية - يكتبون الوحي<sup>(١)</sup> ، ويكتبون العهود ، ويكتبون كتبه إلى الناس ، إلى من بعثه الله إليه من ملوك الأرض ، و رءوس الطوائف : وإلى عماله و ولاته و ساعاته وغير ذلك . وقد قال الله تعالى في كتابه : (التعلموا عدد السنين والحساب) في آيتين من كتابه ، فأخبر أنه فعل ذلك ليعلم الحساب .

و إنما «الأمي»<sup>(٢)</sup> هو في الأصل منسوب إلى الأمة ، التي هي جنس

(١) انظر كتاب الوحي للأستاذ حميد الله .

(٢) قال أبو سليمان الخطابي قوله : «أمية» إنما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ : أمي ، لأنه منسوب إلى أمة العرب ، وكانوا لا يكتبون ولا يقرأون ، ويقال : إنما قيل له أمي على معنى أنه باق على الحال الذي ولدته أمّه لم يتعلم قراءة ولا كتابة ، انظر شرح السنة / ٦ - ٢٣٠ . وقد اختلف في معنى الأمية لغة واصطلاحاً على هذا النحو :

١ - الأمي : الذي لا يكتب قاله أبو عبيد و ابن قتيبة والنخعي ، انظر غريب الحديث لابن قتيبة / ٣٨٤ و تفسير القرطبي ٩ / ١٨ .

٢ - الأمي الذي لا يكتب ولا يقرأ من كتاب . قاله مجاهد وغيره ، انظر تفسير ابن جرير / ٢٥٧ ، والمفردات ٢٣ .

٣ - الأمية تعني الغفلة والجهالة ، قاله قطرب ، ومن لا يقرأ أو لا يكتب داخل في ذلك لقلة المعرفة .

وقال القنوي : إنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أمي في عدم القراءة والكتابة لا في عدم العلم ، لأنّه عليه السلام أعطى علوم الأولين والآخرين ، وانظر تحقيق المذهب لأبي الوليد الباقي ص ١٣ - ٢٠ . وانظر أيضاً فتاوى ابن تيمية ج ٤ / ٤٣٤ - ٤٢٧ . عند تفسير قوله تعالى : «ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني»

الأمين، وهو من لم يتميز عن الجنس بالعلم المختص: من قراءة أو كتابة كما يقال: عامي لمن كان من العامة، غير متميز عنهم بما يختص به غيرهم من علوم: وقد قيل: إنه نسبة إلى الأم<sup>(١)</sup>: أي هو الباقي على ما عودته أمه من المعرفة والعلم، ونحو ذلك.

ثم التميز الذي يخرج به عن الأمية العامة إلى الاختصاص: تارة يكون فضلاً وكما لا في نفسه. كالمتميز عنهم بقراءة القرآن، وفهم معانيه. وتارة يكون بما يتوصل به إلى الفضل، والكمال: كالمتميز عنهم بالكتابة وقراءة المكتوب، فيمدح في حق من استعمله في الكمال، ويذم في حق من عطله أو استعمله في الشر. ومن استغنى عنه بما هو أدنى له كان أكمل وأفضل. وكان تركه في حقه مع حصول المقصود به أكمل وأفضل.

---

(١) وهذا المعنى مأخوذ من الأم وهي الوالدة وذلك من وجوه:

- ١- أن من لا يكتب على الحال التي ولدته عليه أمه، فهو قد بقي بلا علم كما ولدته أمه.
- ٢- أن الكتابة كانت في الرجال دون النساء فنسب إلى أمه في جهله بالكتابة، أنظر تفسير ابن جرير ٥٩/٢.

٣- أنه مأخوذ من (أمة) وسقطت الناء في النسبة كما سقطت في المكي والمدني، ثم اختلفوا في المراد بالأمة المنسوب إليها على هذا النحو:

- أ- كل أمي منسوب إلى أمه - يعني مجتمعه - فتقول هذا عامي بالنسبة إلى عامة الناس.
- ب- أصل نسبة أمي إلى أمة العرب وذلك لأنهم لا يكتبون، وإن كتبوا فإنهم يعتمدون على حفظهم وذاكرتهم، وأيضاً فإن العرب لا كتاب لهم لأنهم ليسوا من أهل الكتاب.

فإذا تبين أن التميز عن الأميين نوعان ، فالآمة التي بعث فيها النبي ﷺ أولاهم العرب ، وب بواسطتهم حصلت الدعوة لسائر الأمم؛ لأنها إنما بعث بلسانهم ، فكانوا أميين عامة ، ليست فيهم مزية علم ولا كتاب ، ولا غيره . مع كون فطرهم كانت مستعدة للعلم أكمل من استعداد سائر الأمم . بمنزلة أرض الحرش القابلة للزرع ؛ لكن ليس لها من يقوم عليها ، فلم يكن لهم كتاب يقرأونه متزل من عند الله كما لأهل الكتاب ، ولا علوم قياسية مستنبطة ، كما للصائبة ونحوهم . وكان الخط فيهم قليلاً<sup>(١)</sup> جداً ، وكان لهم من العلم ما ينال بالفطرة التي لا يخرج بها الإنسان عن الأمة العامة . كالعلم بالصانع سبحانه ، وتعظيم مكارم الأخلاق ، وعلم الأنواع والأنساب والشعر . فاستحقوا اسم الأمية من كل وجه . كما قال فيهم : ( هو الذي بعث في الأميين

---

ج: أن الأمي مأخوذ من أمته بمعنى خلقه ، قال الفيروز آبادي : الأمي من لا يكتب أو من على خلقة الأمة لم يتعلم الكتاب وهو باق على جبلته .  
قال اللحيفي : ما أحسن أمته : أي خلقته ولمراد الجبلة .  
أنظر في ما تقدم : أحكام القرآن للجصاص ٤٤٣/٣ ، تفسير القرطبي ٢٩٨/٧ ، فتح القدير ١٠٤ النهاية ٦٨/١ ، غريب الحديث لابن قتيبة ٢٨٤/١ ، فتاوى ابن تيمية ١٩٠/١٦ ، تفسير المنار ١٦/٩ ، تاج العروس ١٩١/٨ .

(١) حتى وصل بهم الأمر إلى أنهم يطلقون لفظ «الكامل» على من يحسن الكتابة والعلوم السباحة ) انظر مقدمة كتاب «الباحة في فضل السباحة» للسيوطى بتحقيقنا .

رسولاً منهم) [سورة الجمعة] وقال تعالى: (قل للذين أوتوا الكتاب والأميين: أَسْلَمْتُمْ؟ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدْ اهْتَدُوا، وَإِنْ تُولِّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكُمُ الْبَلَاغُ) [سورة آل عمران: ٢٠] فجعل الأميين مقابلين لأهل الكتاب . فالكتابي غير الأمي .

فلما بعث فيهم ووجب عليهم اتباع ما جاء به من الكتاب وتدبره وعقله والعمل به - وقد جعله تفصيلاً لكل شيء ، وعلمهم نبيهم كل شيء حتى الخراءة<sup>(١)</sup> - صاروا أهل كتاب وعلم . بل صاروا أعلم الخلق ، وأفضلهم في العلوم النافعة ، وزالت عنهم الأمية المذمومة الناقصة ، وهي عدم العلم والكتاب المنزل ، إلى أن علموا الكتاب والحكمة وأورثوا الكتاب . كما قال فيهم : (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتَلوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُرِيكُمْ هُنَّا كُلُّ مُؤْمِنٍ مُّرْسَلاً إِلَيْهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) [سورة الجمعة: ٢] فكانوا أميين من كل وجه . فلما علمتهم الكتاب والحكمة قال فيهم : (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا، فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ، وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ) [سورة فاطر: ٣٢] وقال تعالى (وهذا

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤٣٧ / ٥) وإسناده صحيح وهو أول حديث لسلمان الفارسي في مسنده . وقال أبوذر رضي الله عنه: لقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يطير بجناحيه إلا ذكر لنا منه علمًا . رواه ابن حبان في صحيحه .

كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون. أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين. أو تقولوا لو أنا أنزل علينا الكتاب لكننا أهدى منهم... ) [سورة الأنعام: ١٥٥ - ١٥٧] واستجيب فيهم دعوة الخليل حيث قال: (ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلوا عليهم آياتك، ويعلمهم الكتاب والحكمة، ويزكيهم؛ إنك أنت العزيز الحكيم) [سورة البقرة: ١٢٩] وقال: (لقد منَّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة...). [سورة آل عمران: ١٦٤]

فصارت هذه الأمية: منها ما هو مكره، ومنها ما هو نقص، وترك الأفضل. فمن لم يقرأ الفاتحة، أو لم يقرأ شيئاً من القرآن تسميه الفقهاء في (باب الصلاة) أمياً. ويقابلونه بالقاريء، فيقولون: لا يصح اقتداء القاريء بالأمي. ويجوز أن يأتِم الأمي بالأمي. ونحو ذلك من المسائل وغرضهم بالأمي هنا الذي لا يقرأ القراءة الواجبة سواء كان يكتب أو لا يكتب ، يحسب أو لا يحسب . فهذه الأمية منها ما هو ترك واجب يعقوب الرجل عليه، إذا قدر على التعلم فتركه .

ومنها ما هو مذموم كالذي وصفه الله عز وجل عن أهل الكتاب حيث قال: (ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانى وإن هم إلا يظلون) [سورة البقرة: ٧٨] فهذه صفة من لا يفقه كلام الله ويعمل

به، وإنما يقتصر على مجرد تلاوته. كما قال الحسن البصري<sup>(١)</sup>: نزل القرآن ليعمل به فاتخذوا تلاوته عملاً. فالأممي هنا قد يقرأ حروف القرآن أو غيرها ولا يفقهه. بل يتكلم في العلم بظاهر من القول ظناً. أيضاً أمري مذموم، كما ذمه الله: لنقص علمه الواجب سواء، كان فرض عين، أم كفاية.

ومنها ما هو الأفضل الأكمل كالذي لا يقرأ من القرآن إلا بعضه، ولا يفهم منه إلا ما يتعلّق به، ولا يفهم من الشريعة إلا مقدار الواجب عليه، فهذا أيضاً يقال له أمري. وغيره من أوقي القرآن عليها عملاً أفضل منه، وأكمل.

فهذه الأمور المميزة للشخص عن الأمور التي هي فضائل وكمال: فقدّها إما فقد واجب عيناً، أو واحب على الكفاية، أو مستحب. وهذه يوصف الله بها، وأنبياؤه مطلقاً، فإن الله علیم حكيم، جمع العلم، والكلام النافع طلباً وخبراً وإرادة. وكذلك أنبياؤه ونبيينا سيد العلماء، والحكماء.

وأما الأمور المميزة التي هي وسائل وأسباب إلى الفضائل مع إمكان

(١) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار، الأننصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل، وكان يرسل كثيراً ويدلس، يعتبر رأس أهل الطبقه الثالثة، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين.

أداء الأمانة في بيان الرواية الذين أخرج حديثهم الجماعة رقم ٩٦.

الاستغناء عنها بغيرها، فهذه مثل الكتاب الذي هو الخط ، والحساب  
فهذا إذا فقدتها مع أن فضيلته في نفسه لا تتم بدونها ، وفقدتها نقص ،  
إذا حصلها واستعن بها على كماله وفضله كالذي يتعلم الخط فيقرأ به  
القرآن ؛ وكتب العلم النافعة ، أو يكتب للناس ما ينتفعون به : كان  
هذا فضلا في حقه وكما لا . وإن استعلن به على تحصيل ما يضره ، أو  
يضر الناس ، كالذي يقرأ بها كتب الضلالة ، ويكتب بها ما يضر  
الناس كالذي يزور خطوط الأمراء والقضاة والشهدود : كان هذا ضرراً  
في حقه ، وسيئة ومنقصة ؛ وهذا نهى عمر أن تعلم النساء الخط .

وإن أمكن أن يستغني عنها بالكلية ، بحيث ينال كمال العلوم من  
غيرها . وينال كمال التعليم بدونها : كان هذا أفضل له وأكمل . وهذه  
حال نبينا ﷺ الذي قال الله فيه : (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي  
الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل) [سورة الأعراف :  
١٥٧] فإن أميته لم تكن من جهة فقد العلم والقراءة عن ظهر قلب ،  
فإنـه إمامـ الأئمةـ فيـ هـذـاـ . وإنـهاـ كانـ منـ جـهـةـ أـنـهـ لـاـ يـكـتـبـ وـلـاـ يـقـرـأـ  
مـكـتـوبـ<sup>(١)</sup> . كما قال الله فيه : (وما كنت تتلوا<sup>(٢)</sup> من قبله من كتاب

---

(١) وذلك ليوافق ما تقدمت به البشارة في كتب الأنبياء السابقة ، والبعد عن توهם  
الاستعانة على ما أتى به من الحكمة بالكتابة ، ومشاكلته الحال من بعث إليهم مع عجزهم عما  
أتى به .

(٢) تفسيرها : لا تقدر أن تقرأ ولا تقدر أن تخط ، قاله أبو السعود في تفسيره ٤ / ١٧٢ .

ولا تخطه بيمنيك . . . ) [سورة العنكبوت : ٤٨].

وقد اختلف الناس هل كتب يوم الهدى بخطه معجزة له؟ أم لم يكتب<sup>(١)</sup>؟ وكان انتفاء الكتابة عنه مع حصول أكمل مقاصدها بالمنع من طريقها من أعظم فضائله، وأكبر معجزاته. فإن الله علمه العلم بلا واسطة كتاب معجزة له؛ ولما كان قد دخل في الكتب من التحريف والتبديل، وعلم هو بِعِلَّةِ أُمِّهِ أنته الكتاب والحكمة من غير حاجة منه إلى أن يكتب بيده<sup>(٢)</sup>، وأما سائر أكابر الصحابة كالخلفاء

---

(١) انظر تحقيق المذاهب لأبي الوليد الباقي فقد ألف مؤلفاً في ذلك وقد طبع بتحقيق أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ص: ١٩٣ . ، وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٤٢ كتاب المغازي باب عمرة القضاء و ٥/٢٨ و ٦/٢٣٢ و ٩/٤٢ ، ومسلم (١٢/١٣٥) بشرح النووي.

(٢) وحديث مامات بِعِلَّةِ حتى كتب وقرأ» حديث ضعيف لا تقوم به حجة، فقد رواه البيهقي في سنته ٧/٤٣ ، ثم قال عقبة: هذا حديث منقطع وفي رواته جماعة من الضعفاء والمجهولين، قلت الانقطاع بين عبد الله بن عتبة فقد قيل إنه لم يسمع عن رسول الله بِعِلَّةِ أما الضعفاء والمجهولين فهم: أبو عقيل الثقفي ومحالد بن سعيد ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه وفيه محالد بن سعيد وهو ضعيف. بل كل طرق الحديث لا تخلو منه فيها نعلم، وفيه أبو عقيل الثقفي وحاله كذلك، وقد أخرجه الطبراني وقال بعده: هذا حديث منكر وأبو عقيل ضعيف قال الم testimي: وهذا معارض لكتاب الله تعالى، وإن معناه أن النبي بِعِلَّةِ لم يتوف حتى قرأ عبد الله بن عتبة وكتب يعني أنه كان يعقل في زمانه . والله أعلم وانظر مجمع الزوائد للحافظ الم testimي ج ١/٢٧١ ، وتفسير القرطبي ١٣/٥٢ ، وتفسير ابن كثير، والخصائص الكبرى للسيوطى ٣/٢٧١ ، وروح المعانى ٢١/٥٤ .

الأربعة وغيرهم فالغالب على كبارهم الكتابة لاحتياجهم إليها ، إذ لم يؤت أحد منهم من الوحي ما أottiه ، صارت أميته المختصة به كما لا في حقه من جهة الغنى بما هو أفضل منها وأكمل ، ونقصا في حق غيره من جهة فقده الفضائل التي لا تتم إلا بالكتابة .

إذا تبين هذا : فكتاب أيام الشهر ، وحسابه من هذا الباب ، كما قدمناه ، فإن من كتب مسیر الشمسم والقمر بحروف «أبجد» ونحوها وحسب كم مضى من مسیرها ، ومتى يلتقيان ليلة الاستسرا ، ومتى يتقابلان ليلة الابدار ، ونحو ذلك فليس في هذا الكتاب والحساب من الفائدة ، إلا ضبط الموافقة التي يحتاج الناس إليها في تحديد الحوادث والأعمال ، ونحو ذلك ، كما فعل ذلك غيرنا من الأمم ، فضبطوا مواقيتهم بالكتاب والحساب ، كما يفعلونه بالجداول ، أو بحروف الحمل ، وكما يحسبون مسیر الشمسم والقمر: ويعدلون ذلك ، ويقومونه بالسير الأوسط ، حتى يتبيّن لهم وقت الاستسرا والابدار ، وغير ذلك ، فيین النبي ﷺ: أنا أيتها الأمة الأمية لا نكتب هذا الكتاب ، ولا نحسب هذا الحساب ، فعاد كلامه إلى نفي الحساب والكتاب فيما يتعلق بأيام الشهر الذي يستدل به على استسرا الہلال وطلوعه .

وقد قدمنا فيما تقدم أن النفي وإن كان على إطلاقه يكون عاماً ، فإذا كان في سياق الكلام ما يبيّن المقصود علم به المقصود أخاصل هو ، أم

عام؟ فلما قرن ذلك بقوله : «الشهر ثلاثون» و«الشهر تسعة وعشرون» بين أن المراد به أنا لا نحتاج في أمر الهلال إلى كتاب ولا حساب ، إذ هو تارة كذلك ، وتارة كذلك . والفارق بينهما هو الرؤية فقط ، ليس بينهما فرق آخر من كتاب ولا حساب ، كما سنبينه ، فإن أرباب الكتاب والحساب لا يقدرون على أن يضبطوا الرؤية بضبط مستمر وإنما يقربون ذلك ، فيصيّبون تارة ، وينخطئون أخرى .

وظهر بذلك أن الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال ، من وجوه من جهة الاستغناء عن الكتاب والحساب ، بما هو أبين منه وأظاهره ، وهو الهلال . ومن جهة أن الكتاب والحساب هنا يدخلها غلط . ومن جهة أن فيها تعباً كثيراً بلا فائدة ، فإن ذلك شغل عن المصالح ، إذ هذا مقصود لغيره لا لنفسه ، وإذا كان نفي الكتاب والحساب عنهم للاستغناء عنه بخير منه ، وللمفسدة التي فيه كان الكتاب والحساب في ذلك نقصاً وعيقاً ، بل سيئة وذنباً ، فمن دخل فيه فقد خرج عن الأمة الأمية فيما هو من الكمال والفضل السالم عن المفسدة ، ودخل في أمر ناقص يؤديه إلى الفساد والاضطراب .

وأيضاً فإنه جعل هذا وصفاً للأمة . كما جعلها وسطاً في قوله تعالى : (جعلناكم أمة وسطاً) [سورة البقرة : ١٤٣] فالخروج عن ذلك اتباع غير سبيل المؤمنين .

وأيضا فالشيء إذا كان صفة للأمة لأنه أصلح من غيره؛ ولأن غيره فيه مفسدة: كان ذلك مما يجب مراعاته، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره، لوجهين: لما فيه من المفسدة، ولأن صفة الكمال التي للأمة يجب حفظها عليها. فإن كان الواحد لا يجب عليه في نفسه تحصيل المستحبات، فإن كل ما شرع للأمة جديعا صار من دينها، وحفظ مجموع الدين واجب على الأمة، فرض عين أو فرض كفاية. وهذا وجوب على مجموع الأمة حفظ جميع الكتاب، وجميع السنن المتعلقة بالمستحبات والراغب، وإن لم يجب ذلك على آحادها؛ وهذا أوجب على الأمة من تحصيل المستحبات العامة مالا يجب على الأفراد. وتحصيله لنفسه: مثل الذي يؤم الناس في صلاته، فإنه ليس له أن يفعل دائمًا ما يجوز للمنفرد فعله، بل يجب عليه ألا يطول الصلاة تطويلا يضر من خلفه<sup>(١)</sup>، ولا ينقصها عن سنتها الراتبة: مثل قراءة السورتين الأوليين، وإكمال الركوع والسجود، ونحو ذلك، حتى أن النبي ﷺ أمر الصحابة بعزل إمام كان يصلي لبعضه في قبلة المسجد، وقال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، فإن كانوا في القراءة سواء

---

(١) انظر مسلم (٤٦٧) (٤٨٤) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف لاصلاة.

فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء» - الحديث<sup>(١)</sup> وقال: «إذا أُمِّرَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِّنْهُ لَمْ يَزَالْوْا فِي سُفَالٍ»<sup>(٢)</sup>.

ولهذا قال الفقهاء: إن الإمام المقيم بالناس حجهم عليه أن يأتي بكمال الحج من تأخير النفر إلى الثالث من منى، ولا يتعدل في النفر الأول، ونحو ذلك من سنن الحج التي لو تركها الواحد لم يأثم، وليس للإمام تركها لأجل مصلحة عموم الحجاج من تحصيل كمال الحج وتمامه، وهذا لما اجتمع على عهد رسول الله ﷺ عيدان فشهد العيد ثم رخص في الجمعة، قال: «إنا مجمعون»<sup>(٣)</sup> فقال أحمد في المشهور عنه

---

(١) رواه مسلم (٦٧٣) في المساجد: باب من أحق بالإمامية، وأخرجه أبُو حَمْدٍ / ٥٢٧٢  
والطيساني / ١٣١ وأبُو داود (٥٨٢) في الصلاة: باب من أحق بالإمامية، والنسياني / ٢٧٦  
والترمذى (٩٨٠) في الصلاة، باب ما جاء من أحق بالإمامية، وابن ماجة (٢٣٥)

(٢) ذكره أَحْمَدُ فِي رسالَتِه الشَّهُورَةِ بِالرَّسَالَةِ السَّنِينِ فِي الصَّلَاةِ، وانظُرْ حاشيَةَ الرَّوْضَ الْمَرْبِعَ  
شَرْحَ زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَاسِمٍ / ٢/٣٠٦

(٣) أخرجه أبُو داود في السنن (١/٦٤٧) رقم (١٠٧٣) كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، وابن ماجة في السنن (١/٤١٦) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء إذا اجتمع العيدان في يوم، وابن الجارود في المتنقى (٢٣٠) والحاكم في المستدرك / ١  
والبيهقي في السنن ٣١٨ كلهم من حديث أبي هريرة وهو حديث حسن بشواهد ومتابعته المتعددة، وقد ورد مرسلًا عند عبد الرزاق مصنفه (٣٠٤/٣) (٥٧٢٨) والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٥٦). وورد من حديث زيد بن أرقم عند أبي داود (١/٦٤٦) (٦٧٠)،  
والدارمي في السنن (١/٣١٦) وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٥٩) والحاكم في المستدرك (١/٢١١) وأحمد في المسند (٤/٣٧٢). وصحح الحديث شيخ البخاري علي بن المديني كما في التلخيص (٢/٩٤٠) وقال النووي في المجموع (٤/٣٢٠) : إسناده جيد.

وغيره: أن على الإمام أن يقيم لهم الجمعة ليحصل الكمال لمن شهدوا وإن جاز للأحاديث الانصراف.

ونظائره كثيرة مما يجب أن يحفظ للأمة - في أمرها العام في الأزمات والأمكنة والأعمال - كمال دينها الذي قال الله فيه: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً) [سورة المائدة: ٣] فما افضى إلى نقص كمال دينها، ولو ترك مستحب يفسي إلى تركه مطلقاً كان تحصيله واجباً على الكفاية، إما على الأئمة وإما على غيرهم . فالكمال والفضل الذي يحصل ببرؤية الھلال دون الحساب يزول بمراعاة الحساب لو لم يكن فيه مفسدة .

الوجه الثاني ما دلت عليه الأحاديث ما في قوله ﷺ «لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه»<sup>(١)</sup> كما ثبت ذلك عنه من حديث ابن عمر، فنهى عن الصوم قبل رؤيته وعن الفطر قبل رؤيته . ولا يخلو النهي . أما أن يكون عاماً في الصوم فرضاً ونفلاً وندراً وقضاء . أو يكون المراد فلا تصوموا رمضان حتى تروه . وعلى التقديرين فقد نهى أن يصوم رمضان قبل الرؤية ، والرؤية الاحساس والابصار به . فمتنى لم يره المسلمون . كيف يجوز أن يقال: قد أخبر مخبر أنه يرى وإذا رأي كيف يجوز أن يقال: أخبر إنه لا يرى ، وقد علم أن قوله: «فلا تصوموا حتى

---

(١) تقدم الكلام عليه.

تروه ولا تفطروا حتى تروه» ليس المراد به أنه لا يصومه أحد حتى يراه بنفسه ، بل لا يصومه أحد حتى يراه أو يراه غيره .

وفي الجملة فهو من باب عموم النفي لا نفي العموم : أي لا يصومه أحد حتى يرى ، أو حتى يعلم أنه قد رؤي ، أو ثبت أنه قد رؤي ؛ ولهذا لما اختلف السلف ومن بعدهم في صوم يوم الشك<sup>(١)</sup> من

(١) عن صَلَةَ بْنِ زُفْرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارَ بْنِ يَاسِرَ، فَيَأْتِي بَشَّاءُ مَضْلِيلٌ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مِنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٣٣٤) فِي الصَّوْمَ وَالْتَّرْمِذِيِّ (٦٨٦) فِي الصَّوْمِ: بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٤٥) فِي الصَّيَامِ. وَعَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ بِصَيْغَةِ الْجَزْمِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ (٨٧٨) وَالْحَاكِمَ (٤٢٣/١) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَالَ أَبُو عِيسَى التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ عَمَّارٌ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الشَّكِ - وَهُوَ الثَّلَاثُونُ مِنْ شَعْبَانَ - عَنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَسَفِيَانَ، وَابْنِ الْمَبَارِكِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَقَالُوا: لَوْ صَامَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، فَأَمَّا مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِ مِنْ شَعْبَانَ، فَرَخَصَ فِيهِ هُؤُلَاءِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحُوزُ إِلَّا أَنْ يَوْافِقَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ فَيُحُوزُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَصُامُ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَنْ فَرْضٍ، وَلَا تَطْعُمُ، لِلنَّهِيِّ، يُرَاوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ عَكْرَمَةَ.

قلت : ونهى الشارع الحكيم عن صيام يوم الشك هو طرحاً للشك ، لأن الأصل والظاهر عدم الملال فصومه تقدم لرمضان بيوم ، وقد نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هريرة عند الجماعة بلفظ «لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين ، إلا أن يكون صوم يصومه ، رجل ، فليصم ذلك الصوم ، والمشكوك في وجوبه لا يجب فعله ، ولا يستحب» فتنبه إليها المسلم وكزن على بينة من أمرك .

رمضان، فصامه بعضهم مطلقاً في الصحو والغيم احتياطاً، وبعضهم كره صومه مطلقاً في الصحو والغيم، كراهة الزيادة في الشهر. وفرق بعضهم بين الصحو والغيم لظهور العدم في الصحو دون الغيم. كان الذي صاموه احتياطاً إنما صاموه لا مكان أن يكون قد رأه غيرهم فينقصونه فيما بعد. وأما لو علموا أنه لم يره أحد لم يكن أحد من الأمة يستجيز أن يصومه لكون الحساب قد دل على أنه يطلع ولم ير مع ذلك، كما أن الجمورو الذين كرهوا صومه لم يلتقطوا إلى هذا الجواب، إذ الحكم ممدود إلى وقوع الرؤية لا إلى جوازها.

واختلف هؤلاء هل يجوز أو يكره أو يحرم أو يستحب أن يصوم بغير نية رمضان. إذا لم يوافق عادة؟ على أربعة أقوال. هذا يجوزه أو يستحبه حملة للنهي عن صوم رمضان، ويكرهه ويحظره لنفيه عَلَيْكُمْ عن التقدم، ولخوف الزيادة، ولمعان آخر.

ثم إذا صامه بغير نية رمضان، أو بنيته المكرورة، فهل يجزئه إذا تبين، أو لا يجزئه. بل عليه القضاء؟ على قولين للأمة. وإذا لم يتثنى أنه رؤى إلا من النهار فهل يجزئه إنشاء النية من النهار<sup>(١)</sup>؟ على قولين للأمة:

(١) لا أثر لرؤية الهملا نهاراً، وإنما يعتمد بالرؤبة بعد الغروب، أو الشهر أو آخره، فلا يجب به صوم، ولا يباح به فطر، روى الدارقطني ص ٢٣٢ وروى ثقات، عن أبي واثل قال: جاءنا كتاب عمر: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهملا نهاراً، فلا تفطروا حتى تمسوا، أو يشهد رجلان مسلمان، أنها رأيتك بالأمس عشية.

ولو تبين أنه رؤي في مكان آخر: فهل يجب القضاء، أو لا يجب مطلقاً<sup>(١)</sup>؟ أم إذا كان دون مسافة القصر؟ أم إذا كانت الرؤية في الإقليم؟ أم إذا كان العمل واحداً؟ وهل تثبت الرؤية بقول الواحد؟ أم الإثنين مطلقاً؟ أم لا بد في الصحو من عدد كثير؟ هذا مما تنازع فيه المسلمون، فهذه المسائل<sup>(٢)</sup> التي تنازع فيها المسلمين التي تتعلق بيوم الثلاثاء، وتفرع بسببها مسائل آخر لعموم البلوى بهذا الأمر، ولما فهموه من كلام الله ورسوله ورأوه من أصول شريعته، ولما بلغهم عن الصدر الأول، وهي من جنس المسائل التي تنازع فيها أهل الاجتهاد، بخلاف من خرج في ذلك إلى الأخذ بالحساب، أو الكتاب، كالجدول، وحساب التقويم، والتعديل المأخذ من سيرهما. وغير ذلك الذي صرخ رسول الله ﷺ بنفيه عن أمته والنهي عنه.

ولهذا ما زال العلماء يعدون من خرج إلى ذلك قد أدخل في الإسلام ما ليس منه، فيقابلون هذه الأقوال بالإنكار الذي يقابل به أهل البدع، وهوئاء الذين ابتدعوا فيه ما يشبه بدع أهل الكتاب والصابئة

(٢) انظر شرح السنة للبغوي (٦/٤٤)

(٣) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب الصيام ج ٤، الأم ٨٠ للشافعي، طرح التربيب للعرافي وحاشية الروض المربع لابن قاسم ج ٣، ونبيل الأوطار للشوكاني ج ٤، وسبل السلام للصنعاني، والفرقوق للقرافي ج ٢.

أنواع : قوم متنسبة إلى الشيعة<sup>(١)</sup> من الإمامية وغيرهم . يقولون بالعدد دون الرؤية . ومبدأ خروج هذه البدعة من الكوفة .

فمنهم من يعتمد على جدول يزعمون أن جعفر الصادق<sup>(٢)</sup> دفعه إليهم ولم يأت به إلا عبد الله بن معاوية ، ولا يختلف أهل المعرفة من الشيعة وغيرهم أن هذا كذب مخالق على جعفر ، اختلقه عليه عبد الله هذا . وقد ثبت بالنقل المرضي عن جعفر وعامة أئمة أهل البيت ما عليه المسلمون . وهو قول أكثر عقلاً الشيعة .

ومنهم من يعتمد على أن رابع رجب أول رمضان ، أو على أن خامس رمضان الماضي أول رمضان الحاضر .

ومنهم من يروي عن النبي ﷺ حديثاً لا يعرف في شيء من كتب الإسلام ، ولا رواه عالم قط أنه قال : « يوم صومكم يوم نحركم »<sup>(٣)</sup> .

وغالب هؤلاء يوجبون أن يكون رمضان تاماً ، ويمنعون أن يكون تسعة وعشرين .

(١) انظر منهاج السنة لابن تيمية وختصره للذهبي والسنّة والشيعة لاحسان إلهي ظهير .

(٢) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، المعروف بالصادق ، فقيه إمام ، لا يسأل عن مثله ، ولد سنة ثانية ومات سنة ١٤٨ . تقرير التهذيب ج ١ / ص ١٣٢ ، وتهذيب التهذيب ١٠٢ / ٢ - ١٠٤ .

(٣) لا أصل له كما قاله الإمام أحمد وغيره ، انظر الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة .

تأليف ملا على القاري ص : ٣٩٧ رقم ٦٢٥

ومنهم من يعتمد على رؤيته بالشرق قبل الاستسرا، فيوجبون استسراه ليلتين، ويقولون: أول يوم يرى في أوله فهو من الشهر الماضي . واليوم يكون اليوم الذي لا يرى في طرفه . ثم اليوم الذي يرى في آخره هو أول الشهر الثاني ، ويجعلون مبدأ الشهر قبل رؤية الهلال ، مع العلم بأن الهلال يستسر ليلة تارة ، وليلتين أخرى ، وقد يستسر ثلاثة ليال .

فأما الذين يعتمدون على حساب الشهور وتعديلها فيعتبرونه برمضان الماضي ، أو برجب ، أو يضعون جدولًا يعتمدون عليه ، فهم مع مخالفتهم لقوله ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»: إنما عمدتهم تعديل سير النيرين ، والتعديل أن يأخذ أعلى سيرهما ، وأدنى ، فيأخذ الوسط منه ويجمعه .

ولما كان الغالب على شهور العام أن الأول ثلاثون والثاني تسعة وعشرون كان جميع أنواع هذا الحساب والكتاب مبنية على أن الشهر الأول ثلاثون ، والثاني تسعة وعشرون . والسنة ثلاثة وأربعة وخمسون . ويحتاجون أن يكتبوا في كل عدة من السنين زيادة يوم تصير فيه السنة ثلاثة وخمسة وخمسين يوما ، يزيدونه في ذي الحجة مثلاً فهذا أصل عدتهم . وهذا القدر موافق في أكثر الأوقات ؛ لأن الغالب على الشهور هكذا ، ولكنه غير مطرد ، فقد يتولى شهران وثلاثة وأكثر ثلاثين ، وقد يتولى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين ، فيتقضى

كتابهم وحساهم، ويفسد دينهم الذي ليس بقيم، وهذا من الأسباب  
الموجبة لثلا يعمل بالكتاب والحساب في الأهلة.

فهذه طريقة هؤلاء المبتدعة المارقين الخارجين عن شريعة الإسلام،  
الذى يحسبون ذلك الشهر بما قبله من الشهور، أما في جميع السنين أو  
بعضها ، ويكتبون ذلك .

وأما الفريق الثاني : فقوم من فقهاء البصريين ذهبوا إلى أن قوله:  
«فأقدروا له»<sup>(١)</sup> تقدير حساب بمنازل القمر، وقد روي عن محمد بن  
سirين قال : خرجت في اليوم الذي شك فيه ، فلم ادخل على أحد  
يؤخذ عنه العلم إلا وجدته يأكل ، إلا رجلا كان يحسب ويأخذ  
بالحساب ، ولو لم يعلمه كان خيرا له . وقد قيل : إن الرجل مطرف بن  
عبد الله ابن السعير<sup>(٢)</sup> ، وهو رجل جليل القدر ، إلا أن هذا إن صح  
عنه فهي من زلات العلماء . وقد حكى هذا القول عن أبي العباس بن

---

(١) قال محيي السنة العلامة البغوي في كتابه العظيم شرح السنة ٦ / ٢٣٠ : قوله : فاقدرروا  
له » معناه : التقدير له بإكمال العدد ثلاثة ، يقال : قدرت الشيء أقدرها وأقدرها قدراً بمعنى :  
قدرته : تقديرأ ومنه قوله تعالى (فقدرنا فنعم القادرون) المرسلات : ٢٣ . وذهب بعض أهل  
العلم إلى أن المراد منه التقدير بحساب سير القمر في المنازل ، أي : قدرروا له بمنازل القمر ، فإنه  
يدلكم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون .

(٢) أبو عبد الله البصري ، ثقة عابد فاضل ، تقريب التهذيب ٢ / ٢٥٣ ، تهذيب

سريح<sup>(١)</sup> أيضاً. وحكاه بعض المالكية عن الشافعی أن من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر لم يتبيّن له من جهة النجوم أن الالال الليلة، وغم عليه جاز له أن يعتقد الصيام ويبيته ويجزئه<sup>(٢)</sup>، وهذا باطل عن الشافعی لا أصل له عنه. بل المحفوظ عنه خلاف ذلك كمذهب الجماعة. وإنما كان قد حکى ابن سريح وهو كان من أکابر أصحاب الشافعی نسبة ذلك إليه إذ كان هو القائم بنصر مذهبة.

---

(١) هو من تلاميذ أبي داود صاحب السنن، قال في شأنه أبو إسحاق الشیرازی في طبقات الفقهاء (ص ٨٩). كان من عظماء الشافعین وأئمۃ المسلمين، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعی، حتى على المزني، انظر في ترجمته تاريخ بغداد ج ٤ / ٢٧٨ - ٢٩٠، وابن خلکان ج ١ / ص ٢١، وطبقات الشافعیة لابن السبکی ج ٦٧٢ - ٩٦.

وقوله الذي أشار إليه شیخ الإسلام ابن تیمیة هو:

قال أبو العباس أحمد بن عمر بن سريح - باليمن المهملة المضمومة وآخره جيم، أن قوله «فاقتروا له» معناه: قدروه بحسب المنازل، وأنه خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله « فأكملاوا العدة» خطاب للعامة. أ. انظر تحفة الأحوذی ج ٣ / ٢٢٠٧ وطرح التشیریب ج ٤ / ١١١، وفتح الباری ج ٤ فهو قد جمع بين الروایتین بجعلها مختلفتين.

والصواب هو قول الجمهور وهو اکمال العدد ثلاثة، وهو مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالهزار وال伊拉克 والشام والمغرب منهم مالک والشافعی والأوزاعی والشوری وأبو حنیفة وأصحابه وعامة أهل الحديث، ولا يجوز أن يكون المراد حساب النجوم، لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم، لأنه لا يعرفه إلا الأفراد، والشارع إنما يأمر الناس بما يعرفه جماهيرهم.

(٢) انظر المجموع للنووی (ج ٦ / ص ٢٧٩ - ٢٨٠).

واحتجاج هؤلاء بحديث ابن عمر في غاية الفساد، مع أن ابن عمر هو الراوي عن النبي ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» فكيف يكون موجب حدثه العمل بالحساب وهو لاء يحسبون مسيره في ذلك الشهر وليليه . وليس لأحد منهم طريقة منضبطة أصلاً، بل آية طريقة سلكوها فإن الخطأ واقع فيها أيضاً، فإن الله سبحانه لم يجعل لطلع الهلال حساباً مستقيماً، بل لا يمكن أن يكون إلى رؤيته طريق مطرد إلا الرؤية، وقد سلكوا طرقاً كما سلك الأولون منهم من لم يضبطوا سيره إلا بالتعديل الذي يتفق الحساب على أنه غير مطرد، وإنها هو تقريب مثل أن يقال: إن رؤى صحيحة ثمان وعشرين فهو تام، وإن لم ير صحيحة ثمان فهو ناقص . وهذا بناء على أن الاستمرار لليلتين، وليس بصحيح، بل قد يستمر ليلة تارة، وثلاث ليالٍ أخرى .

وهذا الذي قالوه إنها هم بناء على أنه كل ليلة لا يمكن في المنزلة الستة أسبوع ساعة، لا أقل ولا أكثر. فيغيب ليلة السابع نصف الليل، ويطلع ليلة أربعة عشر من أول الليل إلى طلوع الشمس ، وليلة الحادي والعشرين يطلع من نصف الليل، وليلة الثامن والعشرين إن استمر فيها نقص وإلا كمل، وهذا غالب سيره، وإن فقد يسرع ويبطيء .

وأما العقل : فاعلم أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة ، أو لا يرى البة على وجه مطرد ، وإنما قد يتفق ذلك ، أو لا يمكن بعض الأوقات ، وهذا كان المعتنون بهذا الفن من الأمم : الروم ، والهند ، والفرس ، والعرب ، وغيرهم مثل بطليموس الذي هو مقدم هؤلاء ، ومن بعدهم قبل الإسلام وبعده لم ينسبوا إليه في الرؤية حرفا واحداً ، ولا حدود كما حدوا اجتماع القرصين ، وإنما تكلم به قوم منهم في أبناء الإسلام : مثل كوشيار الديلمي ، وعليه وعلى مثله يعتمد من تكلم في الرؤية منهم . وقد أنكر ذلك عليه حذاهم مثل أبي علي المروذىقطان وغيره ، وقالوا إنه تشوق بذلك عند المسلمين ، وإلا فهذا لا يمكن ضبطه .

ولعل من دخل في ذلك منهم كان مرموقاً بنفاق ، فما النفاق من هؤلاء بعيد ، أو يتقرب به إلى بعض الملوك الجهال ، من يحسن ظنه بالحساب ، مع اتسابه إلى الإسلام .


وببيان امتناع ضبط ذلك : أن الحاسب إنما يقدر على ضبط شبح الشمس والقمر ، وجريها إنما يتحاديان في الساعة الفلانية في البرج

الفلاني في السماء المحاذي للمكان الفلاني من الأرض ، سواء كان الاجتماع من ليل أو نهار ، وهذا الاجتماع يكون بعد الاستسرا ، وقبل الاستهلال ، فإن القمر يجري في منازله الشهانية والعشرين ، كما قدره الله منازل ، ثم يقرب من الشمس فيستسر ليلة أو ليلتين ؛ لمحاذاته لها ، فإذا خرج من تحتها جعل الله فيه النور ثم يزداد النور كلما بعد عنها إلى أن يقابلها ليلة الابدار ، ثم ينقص كلما قرب منها ، إلى أن يجامعها ، وهذا يقولون الاجتماع والاستقبال ، ولا يقدرون أن يقولوا : الهلال وقت المفارقة على كذا . يقولون : الاجتماع وقت الاستسرا ، والاستقبال وقت الابدار .


ومن معرفة الحساب الاستسرا والابدار الذي هو الاجتماع والإستقبال فالناس يعبرون عن ذلك بالأمر الظاهر من الاستسرا الهلالي في آخر الشهر وظهوره في أوله ، وكمال نوره في وسطه ، والحساب يعبرون بالأمر الخفي من اجتماع القرصين الذي هو وقت الاستسرا ، ومن استقبال الشمس والقمر الذي هو وقت الابدار ، فإن هذا يضبط بالحساب .

وأما الأهلال فلا له عندهم من جهة الحساب ضبط؛ لأنه لا يضبط بحساب يعرف كما يعرف وقت الكسوف والخسوف، فإن الشمس لا تكسف<sup>(١)</sup> في سنة الله التي جعل لها إلا عند الاستقرار، إذا وقع القمر بينها وبين أبصار الناس على محاذة مضبوطة، وكذلك

(١) يقصد بكسوف الشمس احتجاجب جزء من قرصها عندما يقع القمر بين الشمس والأرض، فيحجب ظله جزءاً من الشمس ويحدث هذا أول الشهر القمري ويطلق على هذا الكسوف جزئياً، أما إذا احتجب قرص الشمس عاماً فيسمى كسوف الشمس عندئذ كسوفاً كلياً، وظاهرة كسوف الشمس أقل حدوثاً من ظاهرة خسوف القمر.



ـ خسوف الشمس



ـ كسوف القمر

القمر لا يخسف إلا في ليالي الابدار<sup>(١)</sup> على محاذاة مضبوطة لتحول الأرض بينه وبين الشمس فمعرفة الكسوف والخسوف لمن صح حسابه مثل معرفة كل أحد أن ليلة الحادي والثلاثين من الشهر لا بد أن يطلع الهلال، وإنما يقع الشك ليلة الثلاثين. فنقول الحاسب غاية ما يمكنه إذا صح حسابه أن يعرف مثلاً أن القرصين اجتمعوا في الساعة الفلاحية، وإنه عند غروب الشمس تكون قد فارقتها القمر، إما بعشرين درجات مثلاً، أو أقل، أو أكثر. والدرجة هي جزء من ثلاثة وستين جزءاً من الفلك.

فإنهم قسموه اثنى عشر قسماً، سموها «الداخل»: كل برج اثنا عشر درجة، وهذا غاية معرفته، وهي بتحديدكم بينهما من بعد في وقت معين في مكان معين. هذا الذي يضبطه بالحساب. أما كونه يرى أولاً يرى فهذا أمر حسي طبيعي ليس هو أمراً حسائياً رياضياً. وإنما غايته أن يقول: استقرأنا إنه إذا كان على كذا وكذا درجة يرى قطعاً أو لا يرى قطعاً: فهذا جهل وغلط، فإن هذا لا يجري على قانون واحد لا يزيد ولا ينقص في النفي والاثبات. بل إذا كان على درجة واحدة فهذا لا يرى، وأما ما حول العشرة، فالأمر فيه مختلف باختلاف أسباب الرؤية من وجوه:

---

(١) وذلك في متتصف الشهر القمري أي عندما يكون القمر بدرًا كاملاً.

أحداها: أنها تختلف، وذلك لأن الرؤية تختلف لحدة البصر وكلاله فمع دقته يراه البصر الحديد دون الكليل، ومع توسطه يراه غالب الناس، وليس أبصار الناس مخصوصة بين حاصرين، ولا يمكن أن يقال يراه غالب الناس، ولا يراه غالبيهم؛ لأنه لو رأاه اثنان علق الشارع الحكم بهما بالإجماع، وإن كان الجمورو لم يروه، فإذا قال لا يرى بناء على ذلك كان مخطئاً في حكم الشرع، وإن قال يرى بمعنى أنه يراه البصر الحديد، فقد لا يتفق فيمن يتراءى له من يكون بصره حديداً<sup>(١)</sup>، فلا يلتفت إلى إمكان رؤية من ليس بحاضر.

السبب الثاني: أن يختلف بكثرة المترaines وقلتهم، فإنهم إذا كثروا كان أقرب أن يكون فيهم من يراه لحدة بصره، وخبرته بموضع طلوعه، والتحديق نحو مطلعه، وإذا قلوا: فقد لا يتفق ذلك، فإذا ظن أنه قد يكونون قليلاً فلا يمكن أن يروه، وإذا قال: لا يرى، فقد يكون المترائون كثيراً فيهم من فيه قوة على إدراك ما لم يدركه غيره.

السبب الثالث: إنه يختلف باختلاف مكان الترائي، فإن من كان أعلى مكاناً في منارة أو سطح عالٍ، أو على رأس جبل، ليس بمنزلة من يكون على القاع الصفصف، أو في بطん وادٍ. كذلك قد يكون أمام أحد المترaines بناء أو جبل أو نحو ذلك يمكن معه أن يراه غالباً، وأن

---

(١) يعني قوياً في الإبصار وليس ضعيف الرؤية.

منعه أحياناً، وقد يكون لا شيء أمامه. فإذا قيل: يرى مطلقاً، لم يره المنخفض ونحوه، وإذا قيل لا يرى فقد يراه المرتفع ونحوه، والرؤية تختلف بهذا اختلافاً ظاهراً.

السبب الرابع: إنه يختلف باختلاف وقت الترائي، وذلك أن عادة الحساب إنهم يخبرون بيده وقت غروب الشمس، وفي تلك الساعة يكون قريباً من الشمس، فيكون نوره قليلاً، وتكون حمرة شعاع الشمس مانعاً له بعض المنع، فكلما انخفض إلى الأفق بعد عن الشمس، فيقوى شرط الرؤية، ويبقى مانعها، فيكثر نوره، ويبعد عن شعاع الشمس. فإذا ظن أنه لا يرى وقت الغروب أو عقبه، فإنه يرى بعد ذلك، ولو عند هويه في المغرب، وإن قال: أنه يضبط حاله من حين وجوب الشمس إلى حين وجوبه، فإنما يمكنه أن يضبط عدد تلك الدرجات لأنه يبقى مرتفعاً بقدر ما بينهما من البعد، أما مقدار ما يحصل فيه من الضوء، وما يزول من الشعاع المانع له، فإن بذلك تحصل الرؤية بضبطه على وجه واحد. يصح مع الرؤية دائماً، أو يمتنع دائماً - فهذا لا يقدر عليه أبداً، وليس هو في نفسه شيئاً من ضبطاً خصوصاً إذا كانت الشمس<sup>(١)</sup>.

---

(١) بياض بالاصل.

السبب الخامس : صفاء الجو، وكدره. لست أعني إذا كان هناك حائل يمنع الرؤية كالغيوم والقرن الهائج من الأدخنة، والأبخرة، وإنما إذا كان الجو بحيث يمكن فيه رؤيته أمكن من بعض ، إذا كان الجو صافيا من كل كدر، في مثل ما يكون في الشتاء عقب الأمطار في البرية الذي ليس فيه بخار، بخلاف ما إذا كان في الجو بخار بحيث لا يمكن فيه رؤية ، نحو ما يحصل في الصيف بسبب الأبخرة والأدخنة ، فإنه لا يمكن رؤيته في مثل ذلك ، كما يمكن في مثل صفاء الجو.

وأما صحة مقابلته ، ومعرفة مطلعه ، ونحو ذلك . فهذا من الأمور التي يمكن المترائي أن يتعلمها . أو يتحرّاه . فقد يقال : هو شرط الرؤية كالتحديق نحو المغرب خلف الشمس ، فلم نذكره في أسباب اختلاف الرؤية . وإنما ذكرنا ما ليس في مقدور المترائين الاحاطة من صفة الأ بصار ، وأعدادها ، ومكان الترائي ، و زمانه ، وصفاء الجو ، وكدره .

فإذا كانت الرؤية حكماً تشتراك في هذه الأسباب التي ليس شيء منها داخلة في حساب الحاسوب ، فكيف يمكنه مع ذلك أن يخبر خبراً عاماً أنه لا يمكن أن يراه أحد حيث رأه على سبع أو ثمان درجات ، أو تسعة ، أو كيف يمكنه أن يخبر خبراً جزماً أنه يرى إذا كان على تسعه أو عشرة مثلاً .

ولهذا تجدهم مختلفين في قوس الرؤية<sup>(١)</sup>: كم ارتفاعه منهم من يقول تسعة ونصف ومنهم من يقول<sup>(٢)</sup> ويحتاجون أن يفرقوا بين الصيف والشتاء: إذا كانت الشمس في البروج الشمالية مرتفعة، أو في البروج الجنوبيّة منخفضة. فتبين بهذا البيان أن خبرهم بالرؤيا من جنس خبرهم بالأحكام، وأضعف، وذلك أنه هب إنه قد ثبت أن الحركات العلوية سبب الحوادث الأرضية، فإن هذا القدر لا يمكن المسلم أن يجزم بنفيه، إذ الله سبحانه جعل بعض المخلوقات أعيانها وصفاتها وحركاتها سبباً لبعضها، وليس في هذا ما يحيله شرع ولا عقل، لكن المسلمين قسمان:

منهم من يقول هذا لا دليل على ثبوته، فلا يجوز القول به، فإنه قول بلا علم.

وآخر يقول: بل هو ثابت في الجملة؛ لأنّه قد عرف بعضه بالتجربة، ولأنّ الشريعة دلت على ذلك بقوله ﷺ: «إنّ الشمس والقمر لا يخسنان موت أحد ولا حياته، لكنهما آيتان من آيات الله

(١) هو قوس وهي والدرجات هذه درجات تقديرية يقطعها الكوكب في دورته، فالدورة الكاملة ستون وثلاثمائة درجة ونصفها ثمانون ومائتان.

(٢) بياض بالأصل.

يخوف بها عباده<sup>(١)</sup>» والتخويف إنما يكون بوجود سبب الخوف، فعلم أن كسوفهم قد يكون سبباً لأمر مخوف، قوله «لا يخسفان موت أحد، ولا لحياته» رد لما توهمنه بعض الناس. فإن الشمس خسفت يوم موت إبراهيم، فاعتذر بعض الناس أنها خسفت من أجل موته تعظيمها لموته، وإن موته سبب خسوفها، فأخبر النبي ﷺ إنه لا ينحسر لاجل أنه مات أحد، ولا لأجل أنه حي أحد.

وهذا كما في الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس قال: حدثني رجال من الأنصار أنهم كانوا عند النبي ﷺ فرمي بنجم فاستثار، فقال: «ما كتمت قولون لهذا في الجاهلية؟» فقالوا كنا نقول: ولد الليلة عظيم أو مات عظيم، فقال: «إنه لا يرمي بها موت أحد، ولا لحياته، ولكن الله إذا قضى بالقضاء سبع حملة العرش» الحديث. فأخبر النبي ﷺ

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٢٢٩ في السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان ولم أره في البخاري ، ولم يعزوه صاحب جامع الأصول ٥/٦٣ وهو الحافظ ابن الأثير - إلى البخاري ، ورواه الترمذى رقم ٢٢٢٢ في التفسير، باب ومن سورة سباء .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٨٦، ١٨٧ في الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف والبخاري ٩/٣٢١ وفي النكاح. باب كفران العشيرة، وفي الإيهان، وفي المساجد، وفي الكسوف بباب صلاة الكسوف جماعة وبباب الصدقة في الكسوف . ومسلم (٩٠٧) في الكسوف: باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف (٩٠١) في الكسوف: باب صلاة الكسوف .

أن الشهب التي يرجم بها لا يكون عن سبب حدث في الأرض، وإنما يكون عن أمر حدث في السماء، وأن الرمي بها لطرد الشياطين المسترقة.

وكذلك الشمس والقمر هما آتيان من آيات الله يخوف بهما عباده. كما قال الله: (وما نرسل بالآيات إلا تحويفا) [سورة الإسراء: ٥٩] فعلم أن هذه الآيات السماوية قد تكون سبب عذاب؛ وهذا شرع النبي ﷺ عند وجود سبب الخوف ما يدفعه من الأعمال الصالحة، فأمر بصلوة الكسوف - الصلاة الطويلة - وأمر بالعتق. والصدقة، وأمر بالدعاء، والاستغفار. كما قال ﷺ: «إن البلاء والدعاء ليلتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض»<sup>(١)</sup> فالدعاء ونحوه يدفع البلاء النازل من السماء.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٤٩٢ / ١ كتاب الدعاء، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، بزيادة في أوله وهي: «لا يعني حذر من قدر» ورواه البزار ١٩٩ / ١ والطبراني في الأوسط ٤٤٦ مجمع البحرين مخطوط) والقضاعي في مسنده ٢ / ص ٤٨ رقم ٥٥٩ من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. وتعقب الحافظ الذهبي كلام الحاكم المتقدم: بقوله: زكريا - بن منظور - مجمع على ضعفه، وكذا قال الحافظ في التلخيص، وقال البخاري: منكر الحديث - قلت ومعناه: أي لا تخل الرواية عنه، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح، قلت ولكن له طرق وشواهد. فمنها حديث أبي هريرة عند البزار ١٩٩ / أو ١٤٦ / ٢٩٧ وفيه إبراهيم بن خثيم بن عراك وهو متزوك كما في المجمع ٨ / ٢٠٩ ، ١٠ / ١٤٦ وورد من حديث معاذ بن جبل عند إسحاق في مسنده كما في المطالب العالية للحافظ بن

فإن قلت : من عوام الناس - وإن كان منتسباً إلى علم - من يحزم بأن الحركات العلوية ليست سبباً لحدوث أمر البئة ، وربما اعتقد أن تجويز ذلك واثباته من جملة التنجيم المحرم ، الذي قال فيه النبي ﷺ : «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد» رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وغيره ، وربما احتاج بعضهم بها فهمه من قوله : «لا يكسfan ملوت أحد ولا لحياته» واعتقد أن العلة هنا هي العلة الغائية : أي لا يكسfan ليحدث عن ذلك موت أو حياة؟

قلت : قول هذا جهل ؛ لأنه قول بلا علم ، وقد حرم الله على الرجل أن ينفي ما ليس له به علم ، وحرم عليه أن يقول على الله مالا يعلم . وأخبر أن الذي يأمر بالقول بغير علم هو الشيطان فقال : (ولا تقف ما ليس لك به علم) [سورة الاسراء : ٣٦] وقال : (إنما يأمركم بالسوء

---

= حجر، وقال الحافظ بعد إبراد الحديث : الملكي ضعيف ومكحول لم يسمع من معاذ . ورواه أحمد (٥/٢٣٤) والطبراني في الكبير (٢/٢٠١) من طريق شهر بن حوشب عن معاذ قال في المجمع (١٠/١٤٦) وشهر بن حوشب لم يسمع من معاذ . قلت وهو ضعيف الرواية واتهمه الصغاني بالوضع ، وهذا إفراط منه وبالمبالغة وتجني زائد رواه الترمذى من حدث ابن عمر بلفظ : الدعاء ينفع ما نزل وما لم يتنزل ».

وفي سنته لين ومع ذلك فقد صححه الحاكم ١/٤٩٣ وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ، وتبعه الألباني في صحيح الجامع رقم ٧٦١٦ . والله أعلم

(١) رقم (٣٩٠٥) في الطب : باب في النجوم ، وأحاديث المسند (٢٠٠) وابن ماجه (٢٧٢٦) في الأدب : باب تعلم النجوم ، وإسناده قوي وصححه النووي والذهبي .

والفحشاء وإن تقولوا على الله ما لا تعلمون) [سورة البقرة : ١٦٩] وقال : (قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والاثم ، والبغى بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) [سورة الأعراف : ٣٣] فإنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ، ولا قال أحد من أهل العلم ذلك ، ولا في العقل ، وما يعلم بالعقل ما يعلم به نفي ذلك . وإنما نفي ذلك جزما بغير مثل نفي بعض الجهال أن تكون الأفلاك مستديرة : فمنهم من ينفي ذلك جزماً ، ومنهم من ينفي الجزم به على كل أحد ، وكلاهما جهل . فمن أين له نفي ذلك ، أو نفي العلم به عن جميع الخلق ، ولا دليل له على ذلك إلا ما قد يفهمه بفهمه الناقص .

هذا وقد ثبت بالكتاب والسنة واجماع علماء الأمة أن الأفلاك مستديرة ، قال الله تعالى : (ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر) [سورة فصلت : ٣٧] وقال : (وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل في فلك يسبحون) وقال تعالى : (لا الشمس ينبغي لها أذن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون) [سورة يس : ٤٠] قال ابن عباس : في فلكة مثل فلكة المغزل ، وهكذا هو في لسان العرب<sup>(١)</sup> ، الفلك الشيء المستدير . ومنه يقال : تفالك ثدي

الحارية إذا استدار. قال تعالى : ( يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل ) [ سورة الزمر : ٥ ] والتکوير هو التدوير . ومنه قيل : کار العمامة ، وکورها ، إذا أدارها . ومنه قيل : للكرة كرة ، وهي الجسم المستدير ، ولهذا يقال : للأفلاك كروية الشكل ؛ لأن أصل الكرة كورة ، تحرکت الواو وانفتح ما قبلها فقبلت ألفا ، وکورت الكارة إذا دورتها ، ومنه الحديث : « إن الشمس والقمر يکوران يوم القيمة أنهما ثوران في نار جهنم » <sup>(١)</sup> وقال تعالى : ( الشمس والقمر بحسبان ) [ سورة

---

(١) رواه الإمام الطحاوي في مشكل الآثار (١/٦٦-٦٧) بنحوه وإسناده صحيح على شرط البخاري وقد أخرجه في صحيحه مختصرًا من حديث مسدد قال حدثنا عبد العزيز بن المختار عن عبد الله بن الدنائج ثم ساق بقية الإسناد . بل فقط « الشمس والقمر مکوران يوم القيمة »

فائدة : ليس معنى الحديث أن الشمس والقمر في النار يعذبان عقوبة لها ، كلام الله عز وجل لا يعذب من أطاعه من خلقه ، ومن ذلك الشمس والقمر كما يشير إليه قول الله تعالى . ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض ، والشمس والقمر ، والنجوم والجبال والشجر والدواب ، وكثير من الناس ، وكثير حق عليه العذاب « سورة الحج ». فأخبر تعالى أن عذابه إنما يحق على غير من كان يسجد له تعالى في الدنيا ، كما قال الطحاوي ، وعليه فإن القاؤهما في النار يحتمل أمرين :

الأول : إنها من وقود النار ، قال الإمام عيلي : لا يلزم من جعلها في النار تعذيبها ، فإن الله في النار ملائكة وحجارة وغيرها لتكون لأهل النار عذاباً وألة من آلات العذاب ، وما شاء إليه من ذلك فلا تكون هي معذبة .

والثاني : أنها يلقيان فيها تبكيتاً لعبادها . قال الخطابي : « ليس المراد بكونها في النار تعذيباً بذلك ، ولكن تبكيت ملن كان يعبدوها في الدنيا ليعلموا أن عبادتهم لها كانت باطلة ، وانظر فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر العسقلاني .

الرحمن : ٥] مثل حسبان الرحي<sup>(١)</sup> ، وقال : (ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت) [سورة الملك : ٣] وهذا إنما يكون فيما يستدير من اشكال الأجسام دون المضلعات من المثلث ، أو المربع ، أو غيرهما ، فإنه يتفاوت لأن زواياه مخالفة لقوائمه ، والجسم المستدير متشابه الجوانب والنواحي ، ليس بعضه مخالفًا لبعض .

وقال النبي ﷺ للأعرابي الذي قال : إنا نستشفع بك على الله ، ونستشفع بالله عليك . فقال : «ويحك إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه . إن شأنه أعظم من ذلك ، إن عرشه على سمواته هكذا» وقال بيده مثل القبة : «وإنه ليط به أطيط الرحل الجديد براكبها» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> وغيره من حديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ . وفي

---

(١) قال مجاهد : بحسبان كحسبان الرحي : يعني قطبهما الذي يدوران عليه ؛ انظر فتوى

القدير ١٣١ / ٥

(٢) ج ٥ رقم ٤٧٢٦ كتاب السنة «باب في السنة» وابن خزيمة في التوحيد ص ٩ والأجري في الشريعة ٢٩٣ ، وابن أبي عاصم في السنة ١ / ٢٥٢ والسنّة للطبراني ، وابن جريرا عبد الحميد في تفسيرهما ، والبزار في مسنده والحافظ الضياء المقدسي في مختاراته . قلت وهما الحديث ضعيف وذلك من أجل ابن اسحاق فهو مدلس وقد عنون ، وبقية رجاله ثقات وقد طعن الحافظ أبو القاسم بن عساكر الدمشقي جزءاً في الرد على هذا الحديث . سأله (البيان الوهم والتخليل الواقع في حديث الأطيط) واستفرغ وسعه في الطعن على محمد بن إسحاق روایة وكلام الناس فيه – قلت وهو إمام في المغاربي وهو حسن الحديث إذا صرّ بالتحديث لأنه مدلس وخیر من تكلم عليه ابن سيد الناس في عيون الأثر . وهذا الحديث لـ

الصحيحين<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس ، فإنها أعلى والأوسط الجنة ، وسقفها عرش الرحمن» فقد أخبر أن الفردوس هي الأعلى والأوسط ، وهذا لا يكون إلا في الصورة المستديرة ، فإما المربع ونحوه فليس أوسطه أعلى ، بل هو متساو.

وأما اجماع العلماء : فقال اياس بن معاوية - الإمام المشهور قاضي البصرة من التابعين - : النساء على الأرض مثل القبة .

وقال الإمام أبو الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي من أعيان العلماء المشهورين بمعرفة الآثار والتصانيف الكبار في فنون العلوم الدينية من الطبقة الثانية من أصحاب أحمد : لا خلاف بين العلماء أن النساء على مثال الكرة<sup>(٢)</sup> ، وإنها تدور بجميع ما فيها من الكواكب كدورة الكرة

---

= طريق آخر عن غير محمد بن إسحاق وإنما من طريق عبد الله بن خليفة عن عمر بن الخطاب به . وعبد الله بن خليفة ليس بذلك المشهور . وفي سماعه من عمر نظر . ثم منهم من يرويه موقوفاً ومرسلاً ، ومنهم من يزيد فيه زيادة غريبة .

(١) البخاري / ١٣ ٤٠٤ كتاب التوحيد ، و ٩/٤٠١ ، و ٦/٣٢٠ كتاب بدء الخلق . وأحمد / ٢ ٢٣٥ و ٣٣٩ ، والبيهقي في الأسماء (٣٩٨) ومسلم (٢٨٣٤) كتاب صفة الجنة ولكن بدون هذه «الزيادة» التي ذكرها الشيخ .

(٢) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ج ١ / ٢٧ ؛ وقد حكى ابن حزم وابن المنير وأبو لفريج بن الجوزي وغير واحد من العلماء الإجماع على أن السموات كرة مستديرة . واستدل على ذلك بقوله «كل في فلك يسبحون» قال الحسن يدورون وقال ابن عباس في فلكة مثل فلكة لمغزل . قالوا يدل على ذلك أن الشمس تغرب كل ليلة من المغرب ثم تطلع من آخرها من الشرق .

على قطبين ثابتين، غير متحركين: أحدهما في ناحية الشمال، والآخر في ناحية الجنوب . قال : ويدل على ذلك أن الكواكب جميعها تدور من المشرق تقع قليلا على ترتيب واحد في حركاتها ، ومقادير أجزائها إلى أن تتوسط السماء ، ثم تنحدر على ذلك الترتيب . كأنها ثابتة في كرة تديرها جميعها دوراً واحداً . قال : وكذلك أجمعوا على أن الأرض بجميع حركاتها من البر والبحر مثل الكرة<sup>(١)</sup> . قال : ويدل عليه أن الشمس والقمر والكواكب لا يوجد طوها وغروها على جميع من في نواحي الأرض في وقت واحد ، بل على المشرق قبل المغرب .

قال : فكرة الأرض مثبتة في وسط كرة السماء ، كالنقطة في الدائرة . يدل على ذلك أن جرم كل كوكب يرى في جميع نواحي السماء على قدر واحد ، فيدل ذلك على بعد ما بين السماء والأرض من الجهات بقدر واحد ، فاضطرار أن تكون الأرض وسط السماء .

---

(١) ومن الأدلة على كروية الأرض أن سكان السواحل يشاهدون الأجزاء العليا من السفن المتجهة إليهم قبل أن يروا الأجزاء السفلية منها .

٢ - لو ثبتنا ثلاثة أعمدة متساوية الأطوال في وضع قائم على مستقيم في أرض منبسطة فإننا نشاهد أن العمود الأوسط يبدو وكأنه أطول من العمودين الآخرين .

٣ - عند حدوث الخسوف تكون الأرض واقعة بين الشمس والقمر وفي هذه الحالة نشاهد أن ظل الأرض الواقع على القمر يكون جزءاً من داشرة ظلها .

٤ - الصورة التي أخذت للأرض بواسطة الأقمار الصناعية والمركبات الفضائية أوضحت أن شكل الأرض الحقيقي هو على شكل كروي .

وقد يظن بعض الناس أن ما جاءت به الآثار النبوية من أن العرش سقف الجنة، وأن الله على عرشه<sup>(١)</sup>، مع ما دلت عليه من أن الأفلاك مستديرة متناقض، أو مقتض أن يكون الله تحت بعض خلقه «كما احتج بعض الجهمية»<sup>(٢)</sup> على انكار أن يكون الله فوق العرش باستدارة الأفلاك، وأن ذلك مستلزم كون الرب أسفل. وهذا من غلطهم في تصور الأمر، ومن علم أن الأفلاك مستديرة، وأن المحيط الذي هو السقف هو أعلى علينا، وأن المركز الذي هو باطن ذلك وجوفه، وهو قعر الأرض، هو (سجين) «أسفل سافلين» علم من مقابلة الله بين أعلى علينا، وبين سجين، مع أن المقابلة: إنها تكون في الظاهر بين العلو والسفل، أو بين السعة والضيق، وذلك لأن العلو مستلزم للسعة، والضيق مستلزم للسفول، وعلم أن السماء فوق الأرض مطلقاً، لا يتصور أن تكون تحتها قط، وإن كانت مستديرة محطة، وكذلك كلما علا كان أرفع وأشمل.

وعلم أن الجهة<sup>(٣)</sup> قسمان: قسم ذاتي. وهو العلو، والسفول فقط.

(١) انظر كتاب «العلو» للحافظ الذهبي وختصره للشيخ ناصر الدين الألباني. فهو مرجع مهم في هذه المسألة، وكذا الرسالة العروشية لابن تيمية.

(٢) انظر الرد على الجهمية للإمام أحمد بن حنبل والدارمي، ثم رأيت ردأ للشيخ ابن تيمية حول هذا الموضوع في كتابه «درء تعارض العقل والنقل ج ٦ - ٥ / ٧٠

(٣) انظر درء تعارض العقل والنقل للمؤلف فقد تكلم فيه كلاماً حسناً على هذه المسألة.

وَقَسْمٌ إِضَافِيٌّ : وَهُوَ مَا يَنْسَبُ إِلَى الْحَيْوَانِ بِحَسْبِ حَرْكَتِهِ : فَمَا أَمَامَهُ  
يُقالُ لَهُ : أَمَامٌ ، وَمَا خَلْفَهُ يُقالُ لَهُ خَلْفٌ ، وَمَا عَنْ يَمِينِهِ يُقالُ لَهُ  
الْيَمِينُ ، وَمَا عَنْ يَسْرِتِهِ يُقالُ لَهُ الْيَسَارُ ، وَمَا فَوْقَ رَأْسِهِ يُقالُ لَهُ فَوْقٌ ،  
وَمَا تَحْتَ قَدْمِيهِ يُقالُ لَهُ تَحْتٌ ، وَذَلِكَ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ . أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ رَجُلًا  
عَلَقَ رَجْلِيهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَرَأْسَهُ إِلَى الْأَرْضِ ، أَلِيْسَتِ السَّمَاءُ فَوْقَهُ وَإِنْ  
قَابِلُهَا بِرِجْلِيهِ؟ وَكَذَلِكَ النَّمَلَةُ أَوْ غَيْرُهَا لَوْ مَشَى تَحْتَ السَّقْفِ مُقَابِلًا  
لَهُ بِرِجْلِيهِ ، وَظَهَرَهُ إِلَى الْأَرْضِ ، لَكَانَ الْعَلوُ مَحَاذِيَّاً لِرِجْلِيهِ ، وَإِنْ كَانَ  
فَوْقَهُ ، وَأَسْفَلَ سَفَالِينَ يَنْتَهِي إِلَى جَوْفِ الْأَرْضِ .

وَالْكَوَاكِبُ الَّتِي فِي السَّمَاءِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا مَحَاذِيَّاً لِرِؤُوسِنَا ،  
وَبَعْضُهَا فِي النَّصْفِ الْآخَرِ مِنَ الْفَلَكِ . فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا تَحْتَ شَيْءٍ ،  
بَلْ كُلُّهَا فَوْقُنَا فِي السَّمَاءِ ، وَلَا كَانَ الإِنْسَانُ إِذَا تَصَوَّرَ هَذَا يَسْبِقُ إِلَى وَهْمِهِ  
الْسَّفَلِ إِضَافِيًّا ، كَمَا احْتَجَ بِهِ الْجَهَمِيُّ الَّذِي أَنْكَرَ عَلَوَ اللَّهِ عَلَى عَرْشِهِ ،  
وَخَيْلَ عَلَى مَا لَا يَدْرِي أَنْ مَنْ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ فَقَدْ جَعَلَهُ تَحْتَ  
نَصْفِ الْمَخْلوقَاتِ ، أَوْ جَعَلَهُ فَلَكًا آخَرَ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْجَاهِلُ .  
فَمَنْ ظَنَ أَنَّهُ لَازِمٌ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَمْرِ مَا تَلِيقُ بِاللهِ ، وَلَا  
هِيَ لَازِمَةٌ ، بَلْ هَذَا يَصْدِقُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ<sup>(١)</sup> ، مِنْ

---

(١) ج ٢ / ٣٧٠ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَمَا سَيَّأَتِ الْكَلَامُ عَلَيْهِ .

الحديث الحسن<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة، ورواه الترمذى<sup>(٢)</sup> في حديث الأدلة؛ فإن الحديث يدل على أن الله فوق العرش، ويidel على إحاطة العرش، وكونه سقف المخلوقات.

(١) البصري رحمه الله أحد التابعين الثقات ولكنه لم يسمع من أبي هريرة كما قال ذلك الحفاظ كالترمذى وغيره، انظر في ذلك نصب الراية للزيلعى ٩١ - ٩٢ والموقفة للذهبى وتهذيب التهذيب لابن حجر، وتهذيب الكمال للحافظ المزى.

(٢) ٤٠٣ - ٤٠٤ كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة الحديد ثم قال عقبه: قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه.  
قال: ويروى عن أئوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد قالوا: لم يسمع الحسن من أبي هريرة.

قلت فالحديث ضعيف وذلك لأن فيه عنعنة الحسن البصري فإنه مدلس. والأخرى: ضعف أبي جعفر الرازى فإنه سيء الحفظ ولكنه قد تطبع عند البيهقي في الأسماء والصفات ص ٣٩٩ - ٤٠٠ . ورواية البيهقي فيها أحمد بن عبد الجبار وهو ضعيف قال البيهقي رحمه الله مبيناً علته: وفي رواية الحسن عن أبي هريرة عنه انقطاع ولا يثبت سباعه من أبي هريرة ، ثم ساق من طريق أحمد بن عبد الجبار حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ذر له مختصاراً. قلت وفيه :  
أحمد بن عبد الجبار وهو ضعيف كما تقدم.

ورواه أيضاً ابن أبي عاصم في «السنة» / ص ٢٥٤ - ٢٥٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره وابن جرير في تفسيره أيضاً عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مرسلاً. وقد يكون هذا أشبه والله أعلم.

وإليك أخيها القاريء المسلم لفظ الحديث.

عن الحسن عن أبي هريرة قال «بينا نحن عند رسول الله ﷺ .

إذا مرت سحابة، فقال النبي ﷺ : هل تدرؤن ما هذا؟ فقالوا: الله ورسوله أعلم قال:

ومن تأوله على قوله هبط على علم الله ، كما فعل<sup>(١)</sup> الترمذى لم يدر  
كيف الأمر ، ولكن لما كان من أهل السنة ، وعلم أن الله فوق العرش ،

= هذا العنوان ، هذه زوايا الأرض يسوقه الله تبارك وتعالى إلى قوم لا يشكروننه ولا يدعونه ،  
قال هل تدرؤن ما فوقكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم . قال: فإنها الرقىع ، سقف محفوظ ، وموح  
مكفوف ، ثم قال: هل تدرؤن كم بينكم وبينها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم . قال: بينكم وبينها  
مسيرة خمسة سنـة . ثم قال: هل تدرؤن ما فوق ذلك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم . قال: فإن  
فوق ذلك سـماءـين ، ما بينـها مـسـيرـةـ خـمـسـائـةـ سنـةـ حـتـىـ عـدـ سـبـعـ سـمـوـاتـ ، ما بنـ كلـ سـمـاءـينـ  
كـماـ بـيـنـ السـمـاءـ وـ الـأـرـضـ . ثم قال: هل تدرؤن ما فوق ذلك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم . قال:  
فـإـنـ فـوـقـ ذـلـكـ العـرـشـ وـبـيـنـ السـمـاءـ بـعـدـ مـثـلـ ماـ بـيـنـ السـمـاءـينـ . ثم قال: هل تدرؤن ما  
الـذـيـ تـحـتـكـمـ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم . قال: فإنـهاـ الـأـرـضـ . ثم قال: هل تدرؤن ماـ الـذـيـ  
تحـتـ ذـلـكـ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم . قال: فإنـتحـتـهاـ الـأـرـضـ الـأـخـرىـ ، بـيـنـهاـ مـسـيرـةـ خـمـسـائـةـ  
سنـةـ ، حـتـىـ عـدـ سـبـعـ أـرـضـينـ ، بـيـنـ كـلـ أـرـضـينـ مـسـيرـةـ خـمـسـائـةـ سنـةـ . ثم قال: والـذـيـ نـفـسـ مـحـمـدـ  
بـيـدـهـ لـوـ أـنـكـمـ دـلـيـلـمـ رـجـلـاـ بـجـلـلـ إـلـىـ الـأـرـضـ السـفـلـ هـبـطـ عـلـىـ اللهـ . ثـمـ قـرـأـ: (هـوـ الـأـوـلـ وـ الـآـخـرـ)  
وـالـظـاهـرـ وـالـبـاطـنـ وـهـوـ بـكـلـ شـيـءـ عـلـيـمـ) هـذـاـ لـفـظـ التـرـمـذـىـ . وـانـظـرـ كـلـامـ الـعـلـامـ اـبـنـ كـثـيرـ فـيـ  
تـارـيـخـ حـجـاجـ ١٧ـ صـ ١٧ـ .

(١) الترمذى لم يفعل وحاشاه من ذلك ، بل يـتـىـنـ أـنـ الـحـدـيـثـ ضـعـيفـ بـقـوـلـهـ غـرـيبـ ، ثـمـ  
نـقـلـ كـلـامـ بـعـضـ النـاسـ عـلـىـ سـبـيلـ الـحـكـاـيـةـ لـاـ غـيرـ: [قال الترمذى ٤٠٤ / ٥: وـفـسـرـ بـعـضـ أـهـلـ  
الـعـلـمـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـقـالـواـ: إـنـاـ هـبـطـ عـلـىـ عـلـمـ اللهـ وـقـدـرـتـهـ وـسـلـطـانـهـ . فـيـ كـلـ مـكـانـ وـهـوـ عـلـىـ  
الـعـرـشـ كـمـاـ وـصـفـ فـيـ كـتـابـهـ أـهـ . فـالـترـمـذـىـ نـقـلـ هـذـاـ الـكـلـامـ ، وـقـوـلـهـ فـيـ آـخـرـ الـكـلـامـ: وـهـوـ عـلـىـ  
الـعـرـشـ كـمـاـ وـصـفـ نـفـسـهـ فـيـ كـتـابـهـ «يـرـدـ عـلـىـ الجـهـمـيـةـ الـذـيـنـ يـنـكـرـونـ الـعـلـوـ وـقـدـرـدـ عـلـيـهـمـ فـيـ  
مـوـضـعـ آـخـرـ مـنـ سـنـةـ ١٢٨ـ وـقـالـ: نـؤـمـنـ بـهـ وـلـاـ تـوـهـمـ وـلـاـ تـقـوـلـ: كـيـفـ؟ـ وـيـرـدـ عـلـىـ مـنـ  
يـشـكـكـ فـيـ عـقـيـدـتـهـ رـحـمـهـ اللهـ .

ولم يعرف صورة المخلوقات، وخشي أن يتاوله الجهمي أنه مختلط بالخلق، قال: هكذا، وإلا فقول رسول الله ﷺ كله حق، يصدق بعضه بعضاً.

وما علم بالمعقول من العلوم الصحيحة يصدق ما جاء به الرسول، ويشهد له. فنقول: إذا تبين أنا نعرف ما قد عرف من استدارة الأفلاك، علم أن المنكر له مخالف لجميع الأدلة لكن المتوقف في ذلك قبل البيان فعل الواجب، وكذلك من لم يزد يستفيد بذلك من جهة لا يشق بها. فإن النبي ﷺ قال: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبواهم<sup>(١)</sup>» وأن كون بعض الحركات العالية سبب بعض الحوادث مما لا ينكر، بل أما إن يقبل أو لا يرد.

---

(١) رواه البخاري /٨ ١٧٠ في تفسير سورة البقرة: باب قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا، وفي الإعتصام: باب قول النبي ﷺ:

لا تسألو أهل الكتاب عن شيء وقد تفرد البخاري بهذا الحديث. وأخرج أحمد في المسند /٤ ١٢٦ وأبو داود رقم (٣٦٤٤) وابن حيان موارد (١١٠) من حديث أبي نملة الأنصاري عن رسول الله ﷺ قال: ما حدثكم أهل الكتاب، فلا تصدقوهم، ولا تكذبواهم، وقولوا: آمنا بالله وكتبه ورسله، فإن كان باطلًا لم تصدقواهم، وإن كان حقًا لم تكذبواه وهو حديث حسن إن شاء الله ويشهد حديث البخاري المتقدم.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٤/٣ :

ثم ليعلم أن أكثر ما يتحدثون به غالباً كذبٌ وبهتان، لأنه قد دخله تحريفٌ وتبديلٌ =

فالقول بالأحكام النجومية باطل عقلاً، حرم شرعاً، وذلك أن حركة الفلك وإن كان لها أثر ليست مستقلة، بل تأثير الأرواح وغيرها من الملائكة أشد من تأثيره، وكذلك تأثير الأجسام الطبيعية التي في الأرض، وكذلك تأثير قلوب الآدميين بالدعاء وغيره من أعظم المؤثرات باتفاق المسلمين<sup>(١)</sup>، وكالصادقة المشتغلين بأحكام النجوم وغيرهم من سائر الأمم فهو في الأمر العام جزء السبب وإن فرضنا أنه سبب مستقل، أو إنه مستلزم ل تمام السبب، فالعلم به غير ممكن لسرعة حركته، وإن فرض العلم به، فمحل تأثيره لا ينضبط؛ إذ ليس

---

=وغيره وتأويل. وما أقل الصدق فيه. ثم ما أقل فائدته لو كان صحيحاً.

وانظر أخي المسلم إلى هذه الموعظة القوية التي أخرجها البخاري في صحيحه ٢١٥ و ٢١٢ من قول ابن عباس رضي الله عنها:

قال ابن عباس : يا معاشر المسلمين ، كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء ، وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه أحدث أخبار الله ، تقرؤنه مختصاً لم يُسبَّ ! وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدّلوا كتاب الله وغيره ، وكتبوا بأيديهم الكتاب ، وقالوا : هو من عند الله ، ليشترووا به ثمناً قليلاً . أفلًا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مُسألهتهم ؟ ولا والله ما رأينا منهم أحداً قطُّ سألكم عن الذي أنزل إليكم . وانظروا في الكلام على الإسرائييليات وحديث بنى إسرائيل . البداية والنهاية لابن كثير (المقدمة من الجزء الأول) وتفسيره ٤٢ / ١ (المقدمة) وعند تفسير الآية ٥١ من سورة الأنبياء ، وأية ١٠٢ من البقرة ، وأول سورة ق ، وأية ٤١ من النمل ، وأية ٦٤ من العنكبوت ، وأية ١٩٠ من الأعراف وغير ذلك من الآيات .

(١) انظر الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي أو الداء والدواء لابن القيم . وكذا

إقتضاء الصراط المستقيم في مخالفه أصحاب الجحيم لابن تيمية ٢ / ٧٠

تأثير خسوف الشمس في الأقليم الفلافي بأولى من الأقليم الآخر، وإن فرض أنه سبب مستقل قد حصل بشروطه، وعلم به، فلا ريب أن ما يصغر من الأعمال الصالحة من الصلاة والزكاة والصيام والحج وصلة الأرحام، ونحو ذلك، مما أمرت به الشريعة يعارض مقتضى ذلك السبب؛ وهذا أمرنا النبي ﷺ بالصلاوة والدعاء والاستغفار والعتق والصدقة عند الخسوف<sup>(١)</sup>، وأخبر<sup>(٢)</sup> أن الدعاء والبلاء يتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض.

والمنجمون يعترفون بذلك حتى قال كثيرهم «بطليموس»<sup>(٣)</sup> ضجيج الأصوات في هيكل العبادات بفنون الدعوات من جميع اللغات يحلل ما عقدته الأفلاك الدائرات، فصار ما جاءت به الشريعة أن حدث سبب خير كان ذلك : الصلاة والزكاة يقويه و يؤيده ، وإن حدث سبب شر كان ذلك العمل يدفعه ، وكذلك استخاراة العبد إذا هم بأمر كما أمر النبي ﷺ بقوله : «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع

(١) انظر شرح السنة للبغوي في كلامه عن الخسوف ج ٤ .

(٢) تقدم تخریج الحديث.

(٣) Ptolemy يعتبر أحد العلماء المفكرين في القرن الثاني الميلادي ألف كتابه المشهور «المجسطي» محتوياً على كثير من المعلومات الجغرافية المفيدة مثل تحديد الواقع الجغرافية، كما احتوى الكتاب على عدد من الخرائط الجغرافية، واحتوت خريطة التي رسماها للعالم على حوالي ثمانية آلاف اسم لاماكن مختلفة، وقد استفاد من رسم خطوط الطول ودوائر العرض .

ركعتين»<sup>(١)</sup> الحديث، فهذه الاستخارة لله العليم القدير خالق الأسباب والمسبيات خير من أن يأخذ الطالع فيما يريد فعله. فإن الاختيار غايتها تحصيل سبب واحد من أسباب النجاح إن صح. والاستخارةأخذ للنجاح من جميع طرقه، فإن الله يعلم الخيرة، فأما إن يشرح صدر الإنسان، وييسر الأسباب، أو يعسرها ويصرفه عن ذلك.

وقد قال النبي ﷺ: «من أتى عرافاً فسألَه» الحديث رواه مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ. والعرف<sup>(٣)</sup> يعم المنجم وغيره، إما لفظاً وإما معنى. وقال ﷺ: «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد<sup>(٤)</sup>» رواه أبو داود وابن ماجه فقد تبين تحريم الأخذ بأحكام النجوم علىما أو عملأ من جهة الشرع، وقد بينا من جهة العقل أن ذلك أيضاً متuder

(١) ورد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها عند البخاري ٤٨ / ٣ في التهجد: بباب ما جاء في التطوع مثني مثنى، وفي الدعوات: بباب الدعاء عند الإستخارة، وفي التوحيد. رواه أحمد ٢٣٤٤ وأبو داود ١٥٣٨) والترمذى (٤٨٠) وابن ماجه (١٣٨٣) (٢) (٢٢٣٠) وأحمد ٦٨٠ / ٥ ، والطبراني في الأوسط ورجاه ثقات .

(٣) وهو الذي يدعى معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على موقعها، كالمسروق من الذي سرقها، ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك . ومنهم من يسمى المنجم أو الكاهن عرافة. انظر كتاب تيسير العزيز الحميد بشرح كتاب التوحيد ص ٤٠٥ - ٤١٥ . وشرح السنة للبغوي ١٨٢ / ١٢

(٤) تقدم تخریجه .

في الغالب . لأن أسباب الحوادث وشروطها وموانعها لا تضبط بضبط حركة بعض الأمور وإنما يتفق الإصابة في ذلك إذا كان بقية الأسباب موجودة . والموانع مرتفعة . لا أن ذلك عن دليل مطرد لازماً أو غالباً . وحذاق المنجمين يوافقون على ذلك . ويعرفون أن طالع البلاد لا يستقيم الحكم به غالباً لمعارضة طالع الوقت وغيره من الموانع ، ويقولون : إن الأحكام مبناتها على الحدس ، والوهم . فنبين لهم أن قولهم في رؤية الهملا في الأحكام من باب واحد يعلم بأدلة العقول امتناع ضبط ذلك ، ويعلم بأدلة الشريعة تحريم ذلك والاستغناء عما نظن من منفعته بما بعث الله به محمدأ صلوات الله عليه من الكتاب والحكمة ، وهذا قال من قال إن كلام هؤلاء بين علوم صادقة لا منفعة فيها ونوعذ بالله من علم لا ينفع ، وبين ظنون كاذبة لا ثقة بها ، وإن بعض الظن أثم . ولقد صدق ، فإن الإنسان الحاسب إذا قتل نفسه في حساب الدقائق والثوابي كان غايتها مالا يفيد . وإنما تعدوا عليه لأجل الأحكام . وهي ظنون كاذبة .

أما الكلام في الشرعيات فإن كان علماً كان فيه منفعة الدنيا والآخرة ، وإن كان ظناً مثل الحكم بشهادة الشاهدين ، أو العمل بالدليل الظني الراجح فهو عمل بعلم . وهو ظن يثاب عليه في الدنيا والآخرة . فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهض لو لا أن هدانا الله لقد جاءت رسائل ربنا بالحق . آخر ما وجد . وصلى الله على محمد وآلته وسلم .

# **أَسْأَلَنَّ وَأَجْوِبُنَّ**

## وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة، ولم يثبت عند حاكم المدينة: فهل لهم أن يصوموا اليوم الذي في الظاهر التاسع. وإن كان في الباطن العاشر؟

فأجاب: نعم. يصومون التاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة، وإن كان في نفس الأمر يكون عاشراً، ولو قدر ثبوت تلك الرؤية. فإن في السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» أخرجه أبو

داود<sup>(١)</sup>، وابن ماجة<sup>(٢)</sup>، والترمذى<sup>(٣)</sup> وصححه. وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «والفطر يوم يفطر الناس ،

(١) ج ٧٤٣ رقم ٢٣٢٤ كتاب الصوم باب إذا أخطأ القوم في الملال. من طريق محمد ابن المنكدر عن أبي هريرة وليس عنده «صومكم يوم تصومون» ورواه البيهقي (٤/٤ - ٢٥١) والدارقطني (٢٣١، ٢٥٧، ٢٥٨) والحديث صحيح لولا أنه منقطع وذلك لأن محمد ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة كما قال ذلك ابن معين والبزار وقال أبو زرعة لم يلقه انظر في ترجمته تهذيب التهذيب (٩/٤٧٣ - ٤٧٥).

(٢) ج ٣٠٤ رقم ١٦٦١ أبواب ما جاء في الصيام . باب ما جاء في شهري العيد من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة . وليس عند ابن ماجة «صومكم يوم تصومون» وشيخ ابن ماجة محمد بن عمر بن أبي عمر المقرئ . مجهول كما في التهذيب ج ٩/٣٦٢ . فقول العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «ختصر السنن» (٣/٢١٣) : وهذا إسناد صحيح جداً على شرط الشيوخين .

بعيد جداً عن الصواب وذهول عجيب من الشيخ أحمد، ولعل ذهن الشيخ ذهب إلى رجل آخر . والله أعلم .

ومع ذلك فقد خالف هذا الراوي (محمد) الثقات كما عند الدارقطني (٢٥٨)

(٣) ج ١٥٣ من طريق محمد بن المنكدر عن عائشة مثل رواية ابن ماجة، يعني مختصرًا وقال الترمذى : سألت محمدًا (يعنى الإمام البخاري) قلت : محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال : نعم، يقول في حديثه : سمعت عائشة» قال الترمذى : «هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه»

وله طريق آخر من حديث عثمان بن محمد عن أبي هريرة مرفوعاً : باللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . وهو حديث حسن إن شاء الله رجاله كلهم ثقات لا يتزل حديثهم عن الحسن .

والاضحى يوم يضيع الناس» رواه الترمذى<sup>(١)</sup>، وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم.

فإن الناس لو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر خطأً أجزاءهم الوقوف بالاتفاق، وكان ذلك اليوم يوم عرفة في حقهم. ولو وقفوا الثامن خطأً ففي الأجزاء نزاع. والأظهر صحة الوقوف أيضاً، وهو أحد القولين في مذهب مالك، ومذهب أحمد وغيره.

قالت عائشة - رضي الله عنها - «إنما عرفة اليوم الذي يعرفه الناس»<sup>(١)</sup> وأصل ذلك أن الله سبحانه وتعالى علق الحكم بالهلال

---

(١) (٦٩٧) رقم (١٣٥) في الصوم باب ما جاء الصوم يوم تصومون.

فاثندة: قال الخطابي رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود /٢٧٤٣: معنى الحديث: أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سببه الاجتهاد فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الحلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد. ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعًا وعشرين، فإن صومهم وفطتهم ماضٍ فلا شيء عليهم من وزر أو عنت، وكذلك هذا في الحج، إذا اخطأوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادةه ويجزئهم أضعافهم كذلك، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده.

(٢) رواه البيهقي /٥١٧٥ من حديث محمد بن المنكدر عن عائشة وقلنا أن روایته عن عائشة مرسلة منقطعة فهو لم يلتقي بعائشة.

فقول أحمد شاكر رحمه الله في رسالته «أوائل الشهور العربية» ص ٢٦ صحيح فإنه غير صحيح، وأحمد شاكر رحمه الله متسرع في التصحيح بحيث يوثق المتروكين والضعفاء فهو يقول في رسالته المتقدمة ص ٢٢ الوادي عندها ثقة خلافاً لمن ضعفه. مع أن الحافظ بن حجر قال عنه في التقريب ١٩٤ / ٢: مترونك مع سعة علمه؟

والشهر فقال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ . قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ  
وَالْحَجَّ) [سورة البقرة: ١٨٩] والهلال اسم لما يستهل به: أي يعلن  
به، ويجهر به فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلووا لم يكن  
هلالا.

وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة، فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن  
الشهر قد دخل، وإنما يغلط كثير من الناس في مثل هذه المسألة؟  
لظنهم أنه إذا طلع في السماء كان تلك الليلة أول الشهر. سواء ظهر  
ذلك للناس واستهلووا به أولاً. وليس كذلك؛ بل ظهوره للناس  
واستهلاهم به لا بد منه؛ وهذا قال النبي ﷺ: «صومكم يوم  
تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»<sup>(١)</sup>: أي هذا  
باليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم، والفطر، والأضحى. فإذا لم  
تعلموه لم يترب عليه حكم. وصوم اليوم الذي يشك فيه: هل هو  
تاسع ذي الحجة؟ أو عاشر ذي الحجة؟ جائز بلا نزاع بين العلماء؛  
لأن الأصل عدم العاشر. كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثاء من رمضان؛  
هل طلع الهلال؟ أم لم يطلع؟ فإنهما يصومون ذلك اليوم المشكوك فيه  
باتفاق الأئمة. وإنما يوم الشك الذي رویت فيه الكراهة الشك في أول  
رمضان؛ لأن الأصل بقاء شعبان.

(١) تقدم تخریجه.

وإنما الذي يشتبه في هذا الباب مسألتان :

أحداها : لو رأى هلال شوال وحده<sup>(١)</sup> ، أو أخبره به جماعة يعلم صدقهم : هل يفطر؟ أم لا؟

والثانية : لو رأى هلال ذي الحجة<sup>(١)</sup> ، أو أخبره جماعة يعلم صدقهم ، هل يكون في حقه يوم عرفة ، . ويوم النحر هو التاسع ، والعشر بحسب هذه الرؤية التي لم تشتهر عند الناس؟ أو هو التاسع والعشر الذي اشتهر عند الناس؟ .

فأما المسألة الأولى : فالمفرد برؤية هلال شوال ، لا يفطر علانية ، باتفاق العلماء . إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر ، وهل يفطر سراً على قولين للعلماء أصحهما لا يفطر سراً ، وهو مذهب مالك ، وأحمد في المشهور في مذهبهما .

وفيها قول أنه يفطر سراً كالمشهور في مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وقد روى أن رجلين في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأيا هلال شوال ، فأفطر أحدهما ، ولم يفطر الآخر . فلما بلغ ذلك عمر قال : للذى أفتر لولا صاحبك لأوجعتك ضربا .

والسبب في ذلك أن الفطر يوم يفطر الناس ، وهو يوم العيد ، والذي صامه المفرد برؤية الهلال ليس هو يوم العيد الذي نهى النبي

---

(١) انظر شرح السنة للإمام البغوي (٢٤٤ / ٦)

عن صومه، فإنه نهى عن صوم يوم الفطر، ويوم النحر. وقال : «أما أحدهما فيوم فطركم من صومكم ، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسكم»<sup>(١)</sup>. فالذى نهى عن صومه هو اليوم الذى يفطره المسلمون ، وينسىك فيه المسلمون .

وهذا يظهر بالمسألة الثانية ، فإنه لو انفرد برأية ذي الحجة لم يكن له أن يقف قبل الناس في اليوم الذي هو في الظاهر الثامن ، وإن كان بحسب رؤيته هو التاسع ، وهذا لأن في انفراد الرجل في الوقوف ، والذبح ، من مخالفة الجماعة ما في إظهاره للفطر.

وأما صوم يوم التاسع في حق من رأى الهلال ، أو أخبره ثقتنان أنها رأيا الهلال ، وهو العاشر بحسب ذلك ، ولم يثبت ذلك عند العامة ، وهو العاشر بحسب الرؤية الخفية ، فهذا يخرج على ما تقدم .

فمن أمره بالصوم يوم الثلاثاء الذين هو بحسب الرؤية الخفية من شوال ، ولم يأمره بالفطر سراً ، سوغ له صوم هذا اليوم ، واستحبه لأن هذا هو يوم عرفة ، كما أن ذلك من رمضان ، وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة والاعتبار.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١٧٨) في العيددين : با الأمر بالصلة قبل لاخطبة في العيددين ، والبخاري ٤ / في الصوم : باب صوم يوم الفطر ٢ وفي الأضاحي : باب ما يؤكل من الأضاحي ، ويترزد منها ، ومسلم (١١٣٧) في الصيام : باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

ومن أمره بالفطر سرًا لرؤيته، نهاد عن صوم هذا اليوم عند هذا القائل، كهلال شوال الذي انفرد برؤيته.

فإن قيل قد يكون الإمام الذي فوض إليه إثبات الهملا مقصراً، لرده شهادة العدول، إما لتصصيره في البحث عن عدالتهم، وإما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم، أو غير ذلك من الأسباب، التي ليست بشرعية، أو لاعتراضه على قول المنجم الذي زعم أنهم لا يرى.

قيل : ما يثبت من الحكم لا يختلف الحال فيه بين الذي يؤثم به في رؤية الهملا، مجتهداً مصيباً كان أو مخطئاً، أو مفرطاً، فإنه إذا لم يظهر الهملا ويشهر بحيث يتحرى الناس فيه . وقد ثبت في الصحيح <sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ قال : في الأئمة : « يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم و لهم ، وإن أخطأوا فلهم و عليهم ». فخطئه وتفریطه عليه ، لا على المسلمين الذين لم يفرطوا ، ولم يخطئوا .

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٦٧ في الجماعة : باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ، من حديث أبي هريرة ، وأخرجه ابن حيان من وجه آخر ، ولفظه : يكون أقوام يصلون الصلاة ، فإن أتوا فلهم و لهم » وروى الشافعی معناه من طريق صفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسیب ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، بلفظ : « يأتي قوم فيصلون لكم ، فإن أتوا كان لهم ولهم ، وإن نقصوا كان عليهم ولهم » .

ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم، كما ثبت عنه في الصحيحين<sup>(١)</sup> أنه قال: «إِنَّ أُمَّةً لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ، صُومُوا الرُّؤْيَةَ، وَأَفْطُرُوا الرُّؤْيَةَ». والمعتمد على الحساب في الهمال، كما أنه ضال في الشريعة، مبتدع في الدين، فهو مخطيء في العقل، وعلم الحساب. فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي، وإنما غاية الحساب منهم إذا عدل أن يعرف كم بين الهمال والشمس من درجة وقت الغروب مثلا؛ لكن الرؤية ليست مضبوطة بدرجات محدودة، فإنها تختلف باختلاف حدة النظر وكلاله، وارتفاع المكان الذي يتراهى فيه الهمال، وانخفاضه، وباختلاف صفاء الجو وكدره. وقد يراه بعض الناس لثمان درجات، وأخر لا يراه لاثنتي عشرة درجة؛ ولهذا تنازع أهل الحساب في قوس الرؤية تنازعا مضطربا، وأئمتهم: بطليموس، لم يتكلموا في ذلك بحرف، لأن ذلك لا يقوم عليه دليل حسابي.

وإنما يتكلم فيه بعض متأخرية، مثل كوشيار الديلمي، وأمثاله. لما رأوا الشريعة علقت الأحكام بالهمال، فرأوا الحساب طريقاً تنضبط فيه الرؤية، وليس طريقة مستقيمة، ولا معتدلة، بل خطأها كثير، وقد جرب، وهم مختلفون كثيراً هل يرى؟ أم لا يرى؟

---

(١) تقدم تخریجه

وبسبب ذلك : أنهم ضبطوا بالحساب مالا يعلم بالحساب ، فأخذوا طريق الصواب ، وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الموضع ، وبينت أن ماجاء به الشرع الصحيح هو الذي يوافقه العقل الصريح<sup>(١)</sup> ، كما تكلمت على حد اليوم أيضاً ، وبينت أنه لا ينضبط بالحساب ؛ لأن اليوم يظهر بسبب الأبخرة المتصاعدة ، فمن أراد أن يأخذ حصة العشاء من حصة الفجر ، إنما يصح كلامه لو كان الموجب لظهور النور وخفائه مجرد محاذات الأفق التي تعلم بالحساب .

فاما إذا كان للأبخرة في ذلك تأثير ، والبخار يكون في الشتاء والأرض الرطبة أكثر مما يكون في الصيف والأرض اليابسة . وكان ذلك لا ينضبط بالحساب ، فسدت طريقة القياس الحسابي .

ولهذا توجد حصة الفجر في زمان الشتاء أطول منها في زمان الصيف . والأخذ بمجرد القياس الحسابي يشكل عليه ذلك ، لأن حصة الفجر عنده تتبع النهار ، وهذا أيضاً مبسوط في موضعه ، والله سبحانه أعلم . وصلى الله على محمد .

---

(١) انظر درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ، وقد طبع أخيراً في (١١) مجلداً بالفهارس

● تم بحمد الله التعليق عليه في يوم الأربعاء ١٤١١/٧/١ هـ من شهر رجب في مدينة الرياض وأسأل الله سبحانه أن يجعل له القبول في السماء والأرض ، إنه ولي ذلك وال قادر عليه ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



## الفهرس

- مقدمة المحقق.	٣
- الكتاب المحقق واسمها.	٥
- ترجمة المؤلف.	٨
- دراسة تحليلية لموضوع الكتاب.	١٥
خطبة الرسالة، كمال الدين، والاعتصام، والنهي عن التفرق	٣٤
التنازع في تفاصيل الدين أنواع	٣٨, ٣٦
في الأمة من يظهر الانقياد لحكم الرسول وهو في الباطن	٣٨
بالعكس	٣٨
(سماعون للذب) (سماعون لهم)	٣٩
في هذه الأمة محررون وأميون، إذا تناظر الفريقيان . . .	٤١
سبب تقديم هذه المقدمة أصياء بعض الناس إلى قول بعض أهل الحساب في الھلال وغيره.	٤٢
العمل بالحساب في رؤية الھلال وغيره من الأحكام لا يجوز بالنصوص والاجماع.	٤٣
سبب حدوث الخلاف فيه أن بعض المتفقهة جوز	٤٣

- للحساب أن يعمل بالحساب في حال الأغمام .  
الأدلة على أن المعتبر في الصيام وغيره قد يهأ وحديثاً الأهلة  
لـالحساب ٤٥
- (يسألونك عن الأهلة) الآية ٤٥
- (شهر رمضان) الآية ٤٦
- (وقدره منازل) الآية ٤٧
- (أن عدة الشهور) الآية ٤٧
- الشروع السالفة علقت الأحكام بالأهلة فبدلوا ذلك ،  
اعتبار الأهلة أكمل وأبين وأصح من اجتماع القرصين  
والسنة الشمسية ٤٨
- اصطلاحات الناس في الشهر والمحول واليوم والأسبوع ٥٠
- والسنة هل هي عددية أو طبيعية الخ  
عدد أيام السنة القمرية والسنة الشمسية ٥١ ، ٥٠
- الفلاسفة هم الذين أفسدوا على الأمم قبلنا مللهم  
وتاريخهم . . . ٥٢
- (إنما النسيء زيادة في الكفر) ٥٣
- قد يسبب العمل بالحساب في الصيام وغيره من الأحكام  
تغيراً للدين . ٥٤
- سبب تأخير النبي للحج (أن عدة الشهور) الآية ٥٤

- ٥٧، ٥٩ فصل إذا كان مبدأ الحكم في أول الشهر أو في أثناء حسبت جميع الشهور بالأهلة وإن كان بعضها أو جميعها ناقصا
- ٦١، ٦٨ فصل الطريق إلى معرفة الملال هو الرؤية... سمعا وعقلا
- ٦١، ٦٧ الأدلة السمعية على ذلك.
- ٦٤، ٦٧ «فاقتروا له» «فاكملوا العدة ثلاثة»
- ٦٢، ٦٨ «الشهر تسع وعشرون» «إنما الشهر تسع وعشرون»
- ٧٢، ٧٩ طريقة العرب في النفي والحصر والإثبات
- ٨٦، ٨٧، ٨٨ الجمع بين قول ابن عمر وعائشة في تحديد الشهر معنى قول النبي : «إنما أمية لا نكتب ولا نحسب»
- ٩٤ وهل تلزم الأمية أو تمدح مطلقا
- ٩٦ هل كتب الرسول صلح الحديبية بخطه
- ٩٧ حفظ الكتاب والسنة فرض كفاية ، قد يجب على الإمام ما يجوز للمنفرد
- ٩٨ يجب على أمير الحج أن يأتي بكمال الحج حتى تأخير النفر
- ٩٩ «لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه»
- ١٠٠، ١٠١ الخلاف في صوم يوم الشك وما يتفرع عنه ليس مستنده

١٠٢، ١٠١ الحساب

١٠٤، ١٠٣ تبديع العلماء لمن عمل بالحساب والعدد في الأهلة  
عمن يعتذر دخوله برمضان الماضي أو برجب . . .

١٠٥ فساد احتجاج بعض الفقهاء في العمل بالحساب بقوله  
«فأقدروا له».

١٠٤ تجديد الاستقرار بليلتين غلط

١٠٨ الدليل العقلي على أن الطريق إلى معرفة الهمال هو الرؤية

١٠٨ أهل الحساب من الأمم لم يحددوا الرؤية، أول من تكلم  
فيها

١٠٩، ١١٠ بيان امتناع ضبط الهمال بالحساب

١١٠ الكسوف والكسوف يعرفان بالحساب

١١٧

١١٤، ١١١ ما حول عشر درجات تختلف فيه الرؤية باختلاف أسبابها

١١٥ اختلافهم في ارتفاع قوس الرؤية

١١٨ الحركات العلوية سبب الحوادث الأرضية

١١٥ «إن الشمس والقمر آيتان» الحديث

١٢١، ١١٩ الأفلاك مستديرة (يكور الليل على النهار)

١٢٢، ١٢١ (ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت) «فانه أوسط الجنة  
وأعلى الجنة»

- السماء تدور بها فيها من الكواكب والأرض ثابتة في وسطها ذكره . . . ١٢٣
- استدارة الأفلاك لا تنافي علو الله ولا أن العرض سقف الجنة قعر الأرض هو سجين ، وأسفل سافلين حديث الأدلة ، وسبب تأويل الترمذى له ١٢٤
- إبطال التنجيم ١٢٩، ١٣١
- غاية علم أهل الحساب والتنجيم ١٣٢
- «وسئل عن أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة ولم يثبت عند الحاكم فهل لهم أن يصوموا اليوم الذي هو في الظاهر التاسع وإن كان في الباطن العاشر» ١٣٩، ١٣٣
- لو وقف أهل عرفة اليوم الثامن . «صومكم يوم تصومون» ١٣٥
- الخ الشهير والهلال ١٣٧
- لو رأى هلال شوال أو ذي الحجة أو أخبره جماعة هل يفطر ويقف ١٣٧
- إن قيل قد يكون الإمام الذي فوض إليه إثبات الهلال مقصراً . ١٣٨، ١٣٩
- لا يجوز الاعتماد على الحساب في الرؤية ولا تنضبط بها ١٤٠
- لا تنضبط حصة العشاء والفجر بالحساب أيضاً . ١٤١
- فهرس الموضوعات ١٤٢
- فهرس المراجع ١٤٧



## المراجع

- كتاب الله (القرآن الكريم)  
كتب الحديث.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - الألباني  
المكتب الإسلامي.
- إقتضاء الصراط المستقيم لخالفة أصحاب الجحيم -  
ابن تيمية - تحقيق العقل.
- الاصابة في تمييز الصحابة ابن حجر - دار صادر.
- إعلام أهل الإسلام بأحكام الصيام - إبراهيم  
الحازمي .
- التاريخ الكبير للبخاري - دائرة المعارف العثمانية  
بالمهند ..
- الترغيب والترهيب للحافظ المنذري .
- تقريب التهذيب - ابن حجر - دار المعرفة - بيروت .
- التمهيد لابن عبد البر - طبع وزارة الأوقاف بال المغرب .
- تهذيب التهذيب - ابن حجر - دائرة المعارف  
العثمانية .
- جامع (سنن) الترمذى - تحقيق أحمد شاكر . ط . الحبر .

● الخلاصة في تقويم الأوقات والفضول - عبد العزيز  
السليم .

● سلسلة الأحاديث الصحيحة - الألباني - المكتب  
الإسلامي .

● سلسلة الأحاديث الضعيفة - الألباني - المكتب  
الإسلامي .

● سنن الدارقطني - تحقيق عبد الله هاشم .

● سنن الدارمي - تحقيق عبد الله هاشم . مصر .

● سنن أبي داود - تحقيق عزت الدعايس . حمص .

● السنن الكبرى - البهقى - دار الفكر .

● سنن ابن ماجة - تحقيق الأعظمي - الرياض .

● سنن النسائي - دار أحياء التراث .

● شرح السنة - البغوي - المكتب الإسلامي .

● صحيح الجامع الصغير - الألباني - المكتب  
الإسلامي .

● صحيح ابن خزيمة - تحقيق الأعظمي - المكتب  
الإسلامي .

● صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ط  
الخلبي - مصر .

- ضعيف الجامع الصغير - الألباني - المكتب الإسلامي .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ابن حجر - المطبعة السلفية بمصر.
- مجمع الزوائد ونبع الفوائد - الهيثمي - دار الكتاب العربي .
- مستدرك الحاكم - مكتبة النصر - الرياض .
- مسند أحمد بن حنبل تحقيق - أحمد شاكر - دار المعارف مصر.
- مسند أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي .
- مسند الطيالسي .
- مشكاة المصايح - الخطيب التبريزى - المكتب الإسلامي .
- المطالب العالية لابن حجر - تحقيق الأعظمي .
- المعجم الكبير - الطبراني - تحقيق حمدي السلفي - العراق .
- الموطأ - الإمام مالك - رواية يحيى الليثي .
- ميزان الإعتدال - الذهبي - دار المعرفة ..
- النهاية في غريب الحديث ..

- لسان العرب - ابن منظور - دار صادر . .
- جامع الأصول في أحاديث الرسول - ابن الأثير -
- توزيع الإفتاء بالسعودية . .
- فتاوى ابن تيمية . جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم
- توزيع دار الإفتاء بالرياض .
- البداية والنهاية لابن كثير - دار الكتب العلمية . .
- تفسير ابن كثير - دار المعرفة . .
- تفسير الشوكاني - فتح القدير - دار الفكر . .
- تفسير كلام المنان - السعدي .
- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن - الشنقيطي -
- توزيع دار الإفتاء .
- تفسير القرطبي . .
- العقود الدررية في مناقب ابن تيمية - ابن عبد الهادي -
- دار الكتب العلمية . .
- حياة شيخ الإسلام ابن تيمية - بهجة البيطار - المكتب الإسلامي .
- ابن تيمية - للاستنبولي .
- ابن تيمية أبو زهرة .
- تيسير العزيز الحميد بشرح كتاب التوحيد - سليمان بن عبد الله - توزيع دار الإفتاء .

- فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد ..
- تفسير آيات الأحكام - الصابوني - مكتبة الغزالى ..
- تحقيق المذهب للباجي - تحقيق أبو عبد الرحمن بن عقيل - عالم الكتب .
- عمدة التفاسير - تحقيق أحمد شاكر.
- أوائل الشهور العربية - أحمد شاكر.
- مبادئ الكونيات - محمد كعورة .
- نيل الأوطار بشرح منتقة الأخبار - الشوكاني .
- مجلة البحوث الإسلامية - تصدر عن دار الإفتاء بالرياض .

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٩٢ هـ

صدر الإذن بطبع هذا الكتاب من  
المديرية العامة للمطبوعات بوزارة الإعلام  
برقم ٧٠٥٤ / م وتاريخ ١٠ / ١١ / ١٤١١ هـ

